

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَحْكَامِ

”جمع حُكْم، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف“⁽¹⁾، والمراد هنا ذكر مَنْ يصدر عنه ذلك الحكم وينفذه من أمير، وقاضٍ، ووالٍ، وعريف.

1 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
[النساء: 59].

ح7137 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي، فَقَدْ عَصَانِي». [انظر الحديث 2957]. [م-ك-33، ب-8، ح-1835، أ-9396].

ح7138 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَالِدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر الحديث 893 واطرافه].

1 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾ قال في الإكمال: قيل: المراد بهم مَنْ وجبت طاعته من الأمراء

(1) هذا تعريف للحكم الشرعي كما عند التاج السبكي في جمع الجوامع.

(2) كذا وردت الآية في المخطوطة بإثبات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾. وفي صحيح البخاري (77/9)، والفتح

(111/3)، والإرشاد (215/10)، ونسختي ميارة، والشبهيي دونها وهي الآية 59 من سورة النساء.

والولادة، وهو قول الأكثر من السلف، وقيل: هم العلماء. وقيل: هي عامة في الأمراء والعلماء هـ⁽¹⁾.

وقال في الرسالة: "وتجب الطاعة لأئمة المسلمين من ولادة أمرهم وعلمائهم"⁽²⁾ قال شَارِحُهَا جَسُوس: "جمع بين التفسيرين لأنه لا بد من طاعة العلماء والأمراء، وبذلك تحصل حراسة الدين وسياسة الدنيا".

ح7137 فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ: لأنني لا آمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل ما أمره به، فإنما أطاع من أمرني أن أمره.

ح7138 أَلَا فَكَلِّكُمْ رَاعٍ... إلخ: «ومَن ليس له مَن يراه فهو راع على جوارحه، بل هي أهم من غيرها.

2 بَابُ الْأَمْرَاءِ مِنْ فَرَيْشٍ

ح7139 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ جُبَيْرٍ بِنَ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَقْدٍ مِنْ فَرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُوثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْلَيْكَ جَهَالِكُمْ، فَيَاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي فَرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». تَابَعَهُ نَعِيمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

[انظر الحديث 3500].

(1) انظر إكمال الإكمال (178/5).

(2) الرسالة (ص80) مع غرر المقالة.

ح7140 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي فَرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانُ». [انظر الحديث 3501].

2 **بَابُ الْأَمْرَاءِ مِنْ قَرَيْشٍ**: هكذا أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي هريرة الأسلمي⁽¹⁾.

قال النووي: "انعقد الإجماع في زمن الصحابة فَمَنْ بعدهم على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وَمَنْ خالف في ذلك من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فَمَنْ بعدهم"⁽²⁾.

ح7139 **فَخَضِبَ**: معاوية فَنَقَامَ: خطيباً. **وَجَالاً مِنْكُمْ**: منهم عبدالله بن عمرو. **وَلَا تُؤْتِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: لعلَّ معاوية لم يبلغه ذلك، وإلا فروايته عن النبي ﷺ صحيحة: وقد سبق عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان»⁽³⁾... إلخ. **فَأَبَاكُمْ وَالْأَمَانِي**: كأنه خطاب للقحطانيين. **إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ**: أي الخلافة. **كَبَهُ اللَّهُ**: أي في النار. **مَا أَقَامُوا الدِّينَ**: متعلق بقوله: «إن هذا الأمر في قريش»، و"ما" مصدرية ظرفية، أي أن هذا الأمر فيهم مدة إقامتهم

(1) أخرجه أحمد (424/4)، والبخاري (302/9) (ح3857)، والرويانى (341/2) (ح1323)، وأبو يعلى (323/6)

(ح3645) عن أبي هريرة الأسلمي ورواه الحاكم (546/4) (ح8528)، والبيهقي (144/8) (ح16322) عن أنس.

(2) شرح النووي على مسلم (200/12). قلت: "تسمح النووي كعادته في دعوى الإجماع وهذه مسألة خلافية قديمة

منذ تنازع الصحابة في سقيفة بني ساعدة على إمرة المؤمنين. فقد أخرج الطبري بسنده في تاريخ الأمم والملوك

580/2 أن عمر بن الخطاب لما طعن قال: "ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته، فإن سألني ربي

قلت: سمعتُ نبيك يقول: إن سالماً شديد الحب لله"، وسالم لم يكن قرشياً. وسيأتي أن سعد بن عبادة لم يبايع

أبا بكر حتى مات، كما بايع سعيد بن جبيرة وغيره من سادات التابعين "ابن الأشعث" ولم يكن قرشياً. فأين

دعوى الإجماع؟".

(3) متفق عليه. انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (234/3).

أمر الدين، فإذا لم يقيموا خرج عنهم إلى غيرهم. ومنه يؤخذ الردّ على معاوية لأن الأمر إذا خرج عنهم تولاه غيرهم القحطاني أو غيره.

قال في المفهم: "هذا الأمر الذي أنكره معاوية على عبدالله بن عمرو، قد صح من حديث غيره على ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان رجل يسوق الناس بعصاه». ولا تناقض بين الحديثين، لأن خروج هذا القحطاني إنما يكون إذا لم تقم قريش الدين فيدالّ عليهم في آخر الزمان، ولعله هو الممك الذي يخرج عليه الدجال". هـ.

ح7140 لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ : هذا (305/4)، الحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال: "انتموا بقريش خاصة". قاله ابن المنير⁽¹⁾. وقال ابن حجر: "ويحتمل أن يكون خبراً، ويكون صادقاً ببقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض - كما هو الآن بالمغرب الأقصى، فإن الأمر فيه في قريش-⁽²⁾، قال: وعلى كل حال فهو مقيد بقوله: «ما أقاموا الدين»⁽³⁾.

فائدة:

جمع صاحب المراد شروط الإمام الأعظم بقوله:

(1) الفتح (118/13).

(2) الجملة المعتبرة هنا من كلام الشارح، ويشير رحمه الله إلى الدولة العلوية، قال في الاستقصاء (3/7): "اعلم أن نسب هذه الدولة الشريفة العلوية من أصرح الأنساب ... وأول ملوكها هو المولى محمد بن الشريف بن علي الشريف المراكشي ... وأنهى نسبه إلى الحسن السبط ابن علي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ " قلت: "ولا تزال الدولة العلوية قائمة في مغربنا الأقصى في عهد السلطان أبي الحسن محمد السادس بن الحسن الثاني بن محمد الخامس بن يوسف.

(3) الفتح (117/13).

- شروطه التي اتفقا ذكرُوا ❖ حُرُّ مُكَلَّفٍ، وَعَدْلُ ذَكَرُ
 وقرشي، سالم الإدراكِ ❖ والنُّطْقُ يحكي ذاك كلُّ حاكمي
 وَزِدْ عَلَى ذَلِكَ لِلْجُمْهُورِ ❖ وَصَفُ الشَّجَاعَةِ مع التدبيرِ
 والاجتهادَ في الفروع والأصول ❖ وبسطُ تفريع الإمامة يطول⁽¹⁾

فائدة أخرى:

قال المناوي على قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قِبَلِ خِرْسَانَ فَأَثَوْهَا، فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللَّهِ الْمَهْدِيَّ»⁽²⁾، ما نصُّهُ: "فيه رد على الطَّيِّبِيِّ ومتبوعه في زهابهم إلى امتناع أن يقال خليفة لغير آدم وداود عليهما السلام"⁽³⁾.

3 باب أَجْر مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 47].

ح7141 حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ عَدَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». [انظر الحديث 73 واطرافه].

3 بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ: أَي بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ

(1) مراد الإطلاع لابن زكري (ل 23-24)، وعجز البيت الأول فيها هكذا: "مكلف حر، وعدل ذكر".

(2) رواه أحمد (277/5)، والحاكم (502/4) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي قلابة عن ثوبان. ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير، وتمتعه المناوي (363/1) بأن فيه علي بن زيد وهو ضعيف. قلت: "قد رواه الحاكم أيضاً (463/4-464)، وابن ماجه (ح4084) من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان". قال في الزوائد: "إسناده صحيح، رجاله ثقات" قلت: "فيه عنعنة الثوري وأبي قلابة، وخالد الحذاء في حفظه مقال، والله أعلم".

(3) فيض القدير (363/1) وفيه: "أن يقال خليفة الله لغير آدم...".

يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَيْكُمْ هُمْ الْفَاسِقُونَ»⁽¹⁾. قال ابن بطال: "مفهوم الآية: أن من يحكم بما أنزل الله استحق جزيل الأجر"⁽²⁾.

ح7141 لَا حَسَدَ: أي لا غبطة محمودة. فِي الْحَقِّ: لا في التبذير. حِكْمَةً: علماً. وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ، ومدحُ تمنيها دالٌّ على أجر القاضي بها. قال العلماء: فيه الترغيب في ولاية القضاء لمن جمع شروطه وعمل على إعمال الحق ووجد له أعواناً، لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس، وذلك كله من القربات وهو من مرتبته صلى الله عليه وسلم. وعند ابن المنذر عن ابن أبي أوفى مرفوعاً: «إن الله مع القاضي ما لم يجز، فإذا جاز تخلى الله عنه ولزمه الشيطان»، وأخرجه ابن ماجه، والترمذي وغيرهما⁽³⁾. قال ابن رشد: "الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر، والجور فيه والهوى من أكبر الكبائر، وهو محنة لمن دخل فيه وابتلاءً بعظيم، لأنه عرض نفسه للهلاك إذ التخلص منه عسير. قال عمر -رضي الله عنه-: وددتُ أنني أنجو من هذا الأمر كفافاً، لا علي ولا لي، فالهروب منه واجب لا سيما في هذا الزمان". ه نقله الأبي⁽⁴⁾.

4 بَابِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

ح7142 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً».

[انظر الحديث 693 وطره].

(1) آية 47 من سور المائدة.

(2) شرح ابن بطال (163/8)، وانظر الفتح (120/13).

(3) ابن ماجه (ح 2312)، والترمذي من الأحكام (560/4 تحفة)، وقال: "حسن غريب لا نعرفه إلا من

حديث عمران القطان".

(4) إكمال الإكمال (4-3/5)، وانظر المقدمات الممهدة (255/2-256).

ح7143 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرَهُهُ فَلْيَصْنِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْزًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [انظر الحديث 7053 وطره].

ح7144 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرَهُ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [انظر الحديث 2955].
[م-ك=33، ب=8، ح=1839].

ح7145 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُطِيعُوهُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالذُّخُولِ قَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 4340 وطره].
[م-ك=33، ب=8، ح=1840، أ=724].

4 **بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ:** أي وجوبهما مالم يكن معصية: إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ح7142 **اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا:** للإمام الأعظم. **وَأِنْ اسْتَعْمَلَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ عَلَيْكُمْ عَبْدًا:** أي ولأهه عليكم كأن رأسه زبيبة: كناية عن شدة جمودته، وتفلفل شعره.
ح7143 **يَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ:** بخروجه عن السلطان. **إِلَّا مَا تَابَتْ وَبَيْنَتْ جَاهِلِيَّةً:** أي يموت مثل موت الجاهلية في عدم الإمام وإن لم يكن هو جاهلياً.

ح7144 **السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ:** للإمام. **عَلَى الْمَرْءِ... إلخ:** أي واجبان على القادر على

ذلك دون العاجز في جميع ما أمر به. مَا لَمْ يُوْمَرُ: المسلم. بِمَعْصِيَةٍ: النووي: "أجمع العلماء على وجوب الطاعة في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية"⁽¹⁾ نقله القاضي وغيره. هـ⁽²⁾.

ابن زكري: "الصحيح أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح صار واجباً خلافاً لمن قال: يبقى كل منهما على ما كان عليه والظاهر أن الوالدين كذلك" هـ⁽³⁾. وما استظهره في الوالدين نصاً عليه القرطبي وقد منّا نصّه في الأدب⁽⁴⁾.

وقال جسوس: "الذي ذكره أئمتنا هو وجوب طاعة الإمام في المندوب والمباح وكذا المكروه (4/306)، على ما لابن عرفة خلافاً لما اختاره القرطبي من أنه لا تجب طاعته في المكروه قال: وليس في ذلك تقديم أمر السلطان على أمر الرسول، لأن وجوب طاعته فيما ليس بمعصية بأمر الشارع صلى الله عليه وسلم". فَإِذَا أُورِيَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ: أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع.

تنبيهه:

قال في عمدة القارئ: "قال ابن التين: ما يأمر به السلطان من العقوبات، قال مالك: إن كان الإمام عدلاً كعمر بن الخطاب لم تسع مخالفته، وإن لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز. وقال أبو حنيفة وصاحبه: ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كان ولايتهم إليه"⁽⁵⁾.

(1) شرح النووي على مسلم (222/12).

(2) بمعنى أن عياضاً هو الذي نقل الإجماع مع آخرين.

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (237/5).

(4) انظر حديث (5970).

(5) عمدة القارئ (35/12).

ح7145 وجلاً: عبدالله بن حذافة السهمي المهاجر، فقوله: **وَمِنَ الْأَنْصَارِ**: أي النصره العامة أو هو منهم بالمخالفة. **مَا خَرَجُوا مِنْهَا**: لأنهم يموتون بإحراقها لهم، فلا يخرجون منها أحياء، وليس المراد نار جهنم ولا التخليد فيها. **إِنَّمَا الطَّلَاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**: لا في المعصية.

5 بَاب مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

ح7146 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! بِنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَقْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [انظر الحديث 2622 وطرفيه].

5 بَاب مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَسَدَّه وَأَرْشَدَهُ.

ح7146 **وَكُنْتَ إِلَيْهَا**: ولم تُعَنْ عليها من أجل حرصك. **أُعِنْتَ عَلَيْهَا**: بأن يبعث الله لك ملكاً يسدّدك، كما رواه أبو داود وغيره⁽¹⁾. **عَلَى يَمِينٍ**: أي بها.

6 بَاب مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكِلَإِ إِلَيْهَا

ح7147 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَقْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ».

[انظر الحديث 2622 وطرفيه].

6 **بَاب مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكِلَإِ إِلَيْهَا**: ولم يعن عليها، ومن وكّل إلى نفسه هلك. ابن التين: "وهذا محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾⁽²⁾،

(1) أبو داود (ح3578)، وانظر الفتح (124/13).

(2) آية 55 من سورة يوسف.

وقال سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾⁽¹⁾ قال: ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء⁽²⁾.

7 باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

ح7148 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَيَسْتِ الْقَاطِمَةُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

ح7149 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ، أَمْرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 2261 اطرافه].

7 بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ: أَي عَلَى تَحْصِيلِهَا.

ح7148 نَدَامَةٌ: لِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا بِأَمْرِ اللَّهِ. فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ: لِمَا فِيهَا مِنَ الْجَاهِ وَالْمَالِ وَنَفَازِ الْكَلِمَةِ. وَيَسْتِ الْقَاطِمَةُ: عِنْدَ انْفِصَالِهِ عَنْهَا بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهَا تَنْقَطِعُ عَنْهُ تِلْكَ اللَّذَائِدُ وَالْمَنَافِعُ، وَتَبْقَى عَلَيْهِ الْحَسْرَةُ وَالتَّبَاعَةُ. قَوْلُهُ: أَي مَوْقُوفًا عَلَيْهِ لَا مَرْفُوعًا.

ح7149 وَرَجُلَانِ⁽³⁾: لَمْ يَسْمِيا.

8 باب مَنْ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

ح7150 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَّارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي

(1) آية 35 من سورة ص.

(2) الفتح (125/13).

(3) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (80/9)، ونسختي البخاري لميارة، والشبهي: «ورجلين».

مُحَدِّثِكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». (م-ك-1، ب-36، ح-142).

ح7151 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ قَالَ زَائِدُهُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أَحَدَّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

8 بَابُ مَنْ اسْتَرْعَى: أَي اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ وَرَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ: أَي بَيَانِ إِثْمِهِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ.

ح7150 فَلَمْ يَحْطُهَا: لَمْ يَحْفَظْهَا وَلَمْ يَتَعَهَّدْ أَمْرَهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ: أَي مَعَ الْفَائِزِينَ الْأَوْلَى. زَادَ الطَّبْرَانِيُّ: «وَعَرَفَهَا مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»⁽¹⁾، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي فِي نَسَخِنَا: «فَلَمْ يَحْطُهَا لَمْ يَجِدْ... إلخ، بدون «إلا» قَبْلَ «لَمْ يَجِدْ»، وَهِيَ نَسْخَةٌ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ⁽²⁾. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: «فِيصِيرَ مَفْهُومَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِدُهَا عَكْسَ الْمَقْصُودِ، وَأَجَابَ بِأَنَّ «إلا» مَقْدَرَةٌ، أَي إِلَّا لَمْ يَجِدْ كَمَا فِي نَسْخَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ»⁽³⁾.

ح7151 إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ: أَي مَعَ السَّابِقِينَ، «أَي هَذَا جَزَاؤُهُ، وَفَضَلَ اللَّهُ وَاسِعٌ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. قَالَ السَّنْدِيُّ⁽⁴⁾ وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ خَرَجَ مَخْرَجَ الزُّجْرِ وَالتَّغْلِيظَ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ⁽⁵⁾.

(1) انظر الفتح (127/13).

(2) انظر صحيح البخاري (80/9).

(3) الكواكب الدراري (199/24).

(4) حاشية السندي على البخاري (159/4).

(5) الكواكب الدراري (200/24).

9 بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

ح7152 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ يَمْلَأْ كَفَّهُ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ». قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جُنْدَبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ جُنْدَبٌ». [انظر الحديث 6499].

9 بَابُ مَنْ شَاقَّ: عَلَى النَّاسِ، أَيْ أُدْخِلَ عَلَيْهِمُ الْمَشَقَّةَ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ: جَزَاءً وَفَاءً.

ح7152 صَفْوَانَ: بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحَرَّرِ التَّابِعِيِّ⁽¹⁾ وَجُنْدَبٍ⁽²⁾: بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ. وَأَصْحَابَهُ: أَيْ أَصْحَابُ صَفْوَانَ. وَهُوَ: أَيْ جُنْدَبٌ. فَقَالُوا: أَيْ قَالَ صَفْوَانُ وَأَصْحَابُهُ لَجُنْدَبٍ مَنْ سَمِعَ: بِعَمَلِهِ أَيْ عَمَلِ عَمَلَاءِ رِيَاءٍ وَسَمِعَةَ. سَمِعَ اللَّهُ بِهِ: أَظْهَرَ سِرِّيَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يُشَاقِقُ: يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى مَا يَشِقُّ عَلَيْهِمْ بِشَقِّقِ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيْ يَعْذِبُهُ. يُنْتَنُ: مِنَ النَّتْنِ وَهُوَ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ.

طَيِّبًا: حَلَالًا مِلءُ كَفِّهِ: فَاعِلٌ لِمُحذوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ، أَيْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلءُ كَفِّهِ... إلخ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: «يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ»⁽³⁾ وَنُ دَمٍ: مِنْ بَيَانِيَّةٍ، أَيْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

(1) المازني أو الباهلي، ثقة عابد، مات سنة 74 هـ. التقريب (368/1).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة: «جندب» على إملاء من يحذف ألف النصب المنونة.

(3) آية 36 و37 من سورة النور.

10 باب القضاء وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.
 ح7153 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ
 بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ،
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا
 أَعْدَدْتُ لَهَا» فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَكْبَانَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا
 كَثِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ
 مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [انظر الحديث 3688 وطرفيه].

10 بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ: أَي حُكْمِ إِيقَاعِهِمَا لِمَنْ كَانَ مَرًّا فِي الطَّرِيقِ.

قال أشهب: لا بأس به (307/4) إن كان سائراً إذا لم يشغله عن الفهم. وقال سحنون: لا
 ينبغي. وقال ابن حبيب: لا بأس بما كان يسيراً.

وقال السفاقي⁽¹⁾: لا يجوز فيما يكون غامضاً⁽²⁾. ومن ثم قال الشيخ خليل: "وفي كراهة
 حُكْمِهِ فِي مَشْيِهِ فِي الطَّرِيقِ، أَي سِيرِهِ وَإِنْ رَاكِبًا وَجَوَازُهُ قَوْلَانِ". هـ⁽³⁾.

وقال المهلب: "الفتيا في الطريق من التواضع، فإن كانت لضعيف فمحمودة، وإن كانت
 لرجل من أهل الدنيا فمكروهة، لكن إذا خشي من الثاني ضرراً وجبت ليأمن شره. هـ⁽⁴⁾.
 وشاهد القضاء مأخوذاً من الأثرين⁽⁵⁾. والفتيا من الحديث⁽⁶⁾.

(1) هو ابن التين.

(2) انظر إرشاد الساري (225/10)، والفتح (132/13).

(3) المختصر (ص260).

(4) الفتح (132/13).

(5) يعني أن مستند جواز القضاء في الطريق مأخوذ من الأثرين اللذين ذكرهما البخاري هنا في هذا الباب تعليقا عن
 يحيى بن يعمر والشعبي من أنهما كانا يقضيان في الطريق.

(6) يعني (ح7153).

ح7153 **وَجَلَّ**: لم يعرف. **سُدَّةِ الْمَسْجِدِ**: هي المظلة على بابه لوقاية المطر والشمس، أو هي الباب أو العتبة أو الساحة أمام بابه. **اسْتَكَانَ**: خضع وذل. **أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**: أي في الجنة.

قال أنس: «فما فرحنا بشيء فرحنا بقوله: أَنْتَ مَعَ [مَنْ] (1) أَحْبَبْتَ».

ابن بطال: «فيه سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي إذا كانت المسألة لا تعرف، أو كانت مما لا حاجة للناس إليه، أو يخشى منها الفتنة أو سوء التأويل» (2).

11 بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

ح7154 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لِمَرْأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فَلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي» فقالت: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خَلَوْتَ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ. قَالَ: إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

[انظر الحديث 1252 وطرفيه].

11 بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ: أَي رَاتِبٌ

يمنع الناس من الدخول عليه دائماً. قال ابن بطال: قال المهلب: لم يكن له صلى الله عليه وسلم بواب راتب، وقد جاء في حديث القف (3) والمشربة أنه كان له بواب، فدل

(1) ساقطة من الأصل.

(2) شرح ابن بطال (174/8)، وانظر الفتح (131/13-132).

(3) المراد به حديث أبي موسى من انه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على القف الذي هو الداكة التي تجعل حول

البئر. انظر الفتح (36/7).

حديث أنس⁽¹⁾ أنه عليه السلام إنما لم يكن له بواب وكان يبرز لطالبيه وذوي الحاجات إليه لأن الله عز وجل قد كان أمّنه أن يغتال أو يهاج وتطلب غرته فيقتل. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾⁽²⁾.

وقد أراد عمر بن عبد العزيز أن يسلك هذه الطريق تواضعاً لله، فَمَنَعَ الشُّرْطَ والبُؤَابِينَ، فتكاثر الناس عليه تكاثراً اضطروهم إلى الشُّرْطِ. فقال: لا بد للسلطان من وازع⁽³⁾. وأجاز المالكية للقاضي اتخاذ البواب عند وقوع الأحكام لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير.

ح7154 امرأة⁽⁴⁾: لم تسم. عِنْدَ قَبْرِ: لَوْلَدَهَا وَجَلَّ: هو الفضل بن عباس إن الصَّبْرَ: الكامل.

12 بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

ح7155 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدُّهْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنُزِلُهُ صَاحِبِ الشُّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ.

ح7156 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ عَنْ قُرَّةَ، بِنِ خَالِدِ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ. [انظر الحديث 2261 واطرافه].

ح7157 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا اسْتَلَمَ ثَمَّ

(1) المراد به حديث هذا الباب وهو (ح7154).

(2) آية 67 من سورة المائدة.

(3) شرح ابن بطلال (8/174-175).

(4) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/81)، والفتح (13/132)، والإرشاد (10/226)، ونسخة ميارة،

ونسخة البخاري للشبيهي: «لامرأة».

تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: اسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2261 واطرافه].

12 بَابُ الْحَاكِمِ بِحُكْمِهِ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي قَوَّقَهُ: أي إن جعل له ذلك.

ح7155 **مِثْلٌ** (1) **صَاحِبِ الشَّرْطِ**: هم أعوان الأمير، وصاحبهم كبيرهم. وفيه تشبيه ما مضى بما يحدث بعده، لأن صاحب الشرط إنما أحدثه بنو أمية، قاله ابن حجر. قال: "وقد أشكلت مطابقة الحديث للترجمة، وأشار الكرمانى إلى أنها تؤخذ من قوله: «دون الحاكم» لأن معناه "عند". وهذا جيد إن ساعدته اللغة، وعلى هذا فكان قيساً (2) كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبي ﷺ بأمره سواء كان خاصاً أو عاماً.

قال الكرمانى: ويحتمل أن تكون «دون» بمعنى "غير" وهو الذي يحتمله الحديث الثاني لا غير، قلت: فيلزم أن يكون استعمل في الترجمة «دون» في معنيين (3). هـ.

ح7156 **بَعَثَهُ**: أرسله إلى اليمن قاضياً. **وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ**: ألحقه به.

ح7157 **وَجَلَّأَ**: لم يسم. **فَقَالَ**: أي معاذ لأبي موسى. **لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ**: زاد في الاستتابة: «فأمر به فقتل» (4)، وبه يتم الشاهد على جعل «دون» بمعنى غير.

13 بَابُ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُقْتَبَى وَهُوَ غَضْبَانٌ

ح7158 **حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، سَمِعْتُ**

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، والفتح، والإرشاد، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشيبهية: «بمنزلة».

(2) قيس بن سعد بن عبادة، الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، مات سنة 60 هـ تقريباً. التقريب (128/2). الإصابة (473/5).

(3) الفتح (13/135)، الكواكب الدراري (202/24-203).

(4) كتاب إستتابة المرتدين باب 2 ح (6923) (268/12 فتح).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ سِجِسْتَانَ -بَانَ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ- فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

لم-ك-4، ب-37، ح-466، ا-22407.

ح7159 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[انظر الحديث 90 واطرافه].

ح7160 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا، حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَنَطْهَرَ، فَإِنَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا».

[انظر الحديث 4908 واطرافه].

13 بَابُ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يَفْتِي الْمَفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ؟ جَوَابُهُ: لَا فِي غَيْرِ

الْمَعْصُومِ، وَنَعَمْ فِي الْمَعْصُومِ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: "أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ⁽¹⁾

الدَّالِ عَلَى الْمَنْعِ، وَحَدِيثَ (ابْنِ)⁽²⁾ مَسْعُودِ الدَّالِ عَلَى الْجَوَازِ، تَنْبِيهًا مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ

الْجَمْعِ بِجَعْلِ الْجَوَازِ خَاصًّا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَنْعِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ"⁽³⁾.

(1) ح(7158).

(2) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالْمَخْطُوطَةَ. وَهُوَ خَطٌّ وَسُوءٌ: "أَبِي". وَانْظُرْ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ (82/9)، وَتَحْفَةَ الْأَشْرَافِ

(338/7) وَحَدِيثَ (7159).

(3) الْفَتْحُ (13/138).

وقال في القبس: «كان له صلى الله عليه وسلم أن يحكم وهو غضبان بخلاف غيره، ودليله ما في صحيح البخاري⁽¹⁾ من حكمه عليه السلام على الأنصاري الذي أحفظه⁽²⁾ مع الزبير»⁽³⁾.

ح7158 إِلَى ابْنِهِ (308/4) عبید الله⁽⁴⁾. يَسْجِسْتَانُ: قاضياً، وهي إحدى مدن العجم⁽⁵⁾. لَا يَقْضِينَ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ: قال في الإكمال: "قال الإمام: قال الحدائق من الأصوليين: هذا جرى مجرى التنبيه بالشيء على ما في معناه، وإن المراد بذكر الغضب هنا العبارة عن كل حالة تقطع الحاكم عن السداد وتمنعه من استيفاء الاجتهاد، كالجوع والشبع المفرطين وكالروع والحزن الشديدين" هـ⁽⁶⁾. أي وكالمرض المؤلم والخوف المزعج، والفرح الشديد، وكغلبة نوم وضجر ومدافعة حدثٍ وَحَرَ مُزْعَجٍ وَبَرْدٍ مُنْكٍَ وغير ذلك مما هو مذكور في الفروع.

ح7159 وَجَلُّ: لم يسم أو هو سليم بن الحارث. قُلَانٍ: معاذ أو أبي.

ح7160 امْرَأَتُهُ: آمنة بنت غفار. لِبِرَاجِعِهَا: أي وجوباً.

(1) يشير إلى حديث تخاصم الزبير والأنصاري في شراج الحرة الذي رواه البخاري في المساقاة (34/5 فتح).

(2) أي أغضبه.

(3) القبس (948/3) بتصرف. وأيضاً يستدلُّ بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص حين نهته قريش عن الكتابة عن رسول الله ﷺ في الغضب، فأجابته النبي قائلاً: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا الحق». رواه أحمد (192/2).

(4) المراد به عبید الله بن أبي بكرة، وكان قاضياً بسجستان.

(5) سجستان بلد جليل له من الكور مثل ما بخرسان وأكثر وهي إحدى مدن العجم وهي خلف كرمان وهي إلى ناحية الهند. انظر الروض المعطار (ص304)، والإرشاد (228/10).

(6) إكمال المعلم لمعايض (109/2) (خ ع 1281 ج).

14 بَاب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكَمَ بَعْلِمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ
الظُّنُونَ وَالتُّهْمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ
بِالْمَعْرُوفِ» وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا.

ح7161 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُثْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا
مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ
أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ
مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ
تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ». [انظر الحديث 2211 واطرافه].

14 بَاب مَنْ رَأَى الْقَاضِي (1) أَنْ يَحْكَمَ بَعْلِمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ:

السيئة. وَالتُّهْمَةُ: أي دون حقوق الله كالحدود فيحكم فيها بعلمه لأنها مبنية على
المسامحة، وهذا قول الحنفية.

وقال المالكية: لا يحكم بعلمه إلا في التعديل والتجريح خاصة، خاف التهمة أم لا
لوجود مظنتها. وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا: هذا قيد آخر قيد به المصنف جواز
حكم الحاكم بعلمه، وقد أجاز المالكية للحاكم أن يحكم بعلمه في الأمر المشهور الذي
يعرفه كل أحد لأنه لم ينفرد بعلمه فيه وسأواه جميع الناس فيه، كان كأنه حكم بعلم
الناس لا بعلمه، كذا نص عليه في المعيار فيقيد به قولهم: لا يحكم بعلمه إلا في
التعديل والتجريح، والله أعلم.

ح7161 وَسَيِّكُ: بخيل. لَا حَرَجَ عَلَيْكَ... إلخ: استدل به المصنف على حكم الحاكم

(1) كذا في الأصل، ونسختي البخاري لميارة، والشيبهية. وفي الفتح (139/13)، والإرشاد (230/10) وهامش

بعلمه، والصواب أن هذا إفتاء لا حكم، والإفتاء مبنيٌّ على فرض صدق المفتي فكأنه يقول: إن كان ما تقول حقاً فالحكم هو كذا، ولو سلم أنه حكم فالمعنى الذي منع حكم الحاكم بعلمه لأجله وهو مظنة التهمة مُنتَفٍ فيه صلى الله عليه وسلم.

15 بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطًّا فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ الْقَتْلُ، فَالْخَطُّ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسَيْرَتِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُحِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ النَّقْفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنَ وَثَمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَيْبَةَ وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُحِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مَخْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: أَذْهَبَ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِيِ الْبَصْرَةِ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جُورًا. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِنَّمَا أَنْ تَدُّوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تُؤَدُّوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ. وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

ح 7162 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يَكْتَبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَعُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَيَيْصِهِ، وَنَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر الحديث 65 واطرافه].

15 بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ: أي جوازها عليه بأنه خط فلان، وقيد بالمختوم أي الذي وَضَعَ الْكَاتِبُ عَلَيْهِ خَاتَمَهُ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ التَّزْوِيرِ، ومثل الخاتم الشكل المتعارف عليه عند المغاربة. وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ: أي من الشهادة على الخط وَمَا يَضِيْقُ عَلَيْهِ: أي على الشاهد فيه، يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتاً ونفيًا، بل فيه تفصيل مذكور عند العلماء، وقد أجاز المالكية الشهادة على الخط بشروط مذكورة عندهم. وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي: معطوف على الشهادة، أي جواز ذلك أيضاً. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أبو حنيفة. ثُمَّ قَالَ: يعني ثم ناقض وقال... إلخ. وَإِنَّمَا صَارَ... إلخ: أي قتل الخطأ، وهذا قول البخاري مبيناً به وجه التناقض. ابن بطال: "وهي حجة على الكوفي حسنة"⁽¹⁾ بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ الْقَتْلُ: عند الحاكم وَالْخَطَأُ⁽²⁾: أي في أول الأمر وَاحِدٌ: لا تفاوت في كونهما حدًّا، وأجيب بأنا لا نسلم أن العمد والخطأ واحدٌ، إذ مقتضى العمد القصاص، ومقتضى الخطأ عدمه ووجوبُ المال لثلاثا يكون دَمُ الْمُقْتُولِ خَطَأً (هَدْرٌ)⁽³⁾ إِلَى عَامِلِهِ: على اليمين يعلى بن أمية فِي الْعُدُودِ: في قصة رجل زنى بامرأة مضيفه، إن كان عالما بالتحريم فَحُدَّةً، إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ: أي إذا عرف المكتوب إليه الْكِتَابُ... إلخ وَأَيَّاسُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ⁽⁴⁾:

(1) شرح ابن بطال (8/183)، وانظر إرشاد اللبيب (ص239).

(2) كذا في المخطوطة ونسختي ميارة والشبيهي. وفي صحيح البخاري (9/83)، والإرشاد (10/231): «فالخطأ».

(3) كذا في الأصل والمخطوطة، والصواب: "هدراً".

(4) إياس بن معاوية بن قره بن إياس المزني، أبو وائلة، البصري، القاضي المشهور بالذكاء وكان يقال له: "إياس

الذكي". وقد روى البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح (ص366) عن أبيه الصحابي الجليل أنه قال: "لما =

قاضي البصرة أيضاً. وَالْحَسَنَ البصري. وَثُمَامَةَ وَيَالَ⁽¹⁾: قضاة البصرة أيضاً وَعَبْدَ اللَّهِ بَنَ بَرِيْدَةَ⁽²⁾: قاضي مرو وَعَامِر⁽³⁾: قاضي الكوفة وَعَبَّاد⁽⁴⁾: قاضي البصرة أيضاً. يَجْبِزُونَ... إلخ» (309/4) وهذا قول ابن المناصف⁽⁵⁾ من المالكية، وبه استقر العمل الآن. الْمَخْرَج: أي الخروج منه إما بالقدح في البيئة بما يقبل فتبطل الشهادة، أو بما يدل على البراءة من المشهود "به"⁽⁶⁾ فيبرأ. ابْنُ أَبِي لَيْلَى: قاضي الكوفة. وَسَوَّار⁽⁷⁾: قاضي البصرة. وَأَقَمْتُهُ عَلَيْهِ: قال العارف⁽⁸⁾: "وقع في نسخة: «عنده»،

= وُدد إياس دعوتُ نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاطمعتهم، فدعوا. فقلتُ: إنكم قد دعوتهم، فبارك لكم فيممل فيما دعوتهم، وإني إن ادعوا بدعاء فأمنوا. قال: فدعوتُ له بدعاء كثير في دينه وعقله وكذا. قال: فإني لأتعرّف فيه دعاء يومئذ - قلتُ: " وهذا الأثر فيه فائدة وهي أن نكأ إياس إنما كان ببركة دعاء الصحابة رضي الله عنهم. وفيه كذلك ردُّ على من زعم أن الدعاء الجماعي بدعة "

(1) بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قاضي البصرة، مقلِّدٌ يعني في الحديث، مات سنة نَيْفٍ وعشرين ومائة. التقريب (109/1).

(2) عبدالله بن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيها، ثقة، مات سنة 105 هـ وله مائة سنة. روى له الجماعة. التقريب (403/1-404).

(3) عامر بن عبيدة الباهلي، البصري القاضي بها، ثقة. التقريب (389/1).

(4) عبَّاد بن منصور النَّاجِي، أبو سلمة البصري، القاضي بها، صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلّس، وتغيّر بآخره. مات سنة 152 هـ. التقريب (393/1).

(5) محمد بن عيسى بن محمد، أبو عبد الله ابن المناصف، الأزدي القرطبي، نزيل إفريقية، فقيه مالكي أصولي، أديب، ولد في المهديّة بإفريقية، ولي القضاء ببلنسية ثم مرسية. له: "الاتحاد في أبواب الجهاد". ت620هـ/1223م. الأعلام (322/6)، معجم المؤلفين (575/3).

(6) ساقطة من المخطوطة.

(7) سَوَّار بن عبد الله بن قدامة، التميمي العنبري، كان قاضي البصرة، وهو أشهر في القضاء من حفيده قاضي الرصافة الذي هو أشهر في الحديث منه. ومترجمنا وصف بالصدق، وحُوِّدَت سيرته، تكلم فيه الثوري لدخوله في القضاء، مات سنة 156 هـ. لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة أثبتة. التقريب (339/1).

(8) حاشية الفاسي على البخاري (243/5).

وكذا ثبت في أصل القاضي⁽¹⁾ بخطه عنده "صح" من خط أبي عبد الله بن سعادة⁽²⁾ **القَاسِمِ**⁽³⁾: قاضي الكوفة فَأَجَازَهُ: أمضاه. حَتَّى يَعلَمَ مَا فِيهَا: مذهبنا جواز الإشهاد على الوصية وإن لم يعلم ما فيها، فإن وجد فيها جور كزيادة على الثلث أو كونها لو ارث أبطله الحاكم، وهو مما يشمل قول الشيخ خليل: "وَأَفَادَ إِنْ أَشْهَدَهُمَا أَنْ مَا فِيهِ خَطُّهُ أَوْ حُكْمُهُ كَالِإِقْرَارِ"⁽⁴⁾. إِمَّا أَنْ يَدْعُوا صَاحِبَكُمْ: عبدالله بن سهل، أي يعطوا ديته. يُوَفِّدُونَا يَهْرَبِينَ: يعلموا به. إِنْ عَرَفْتَهَا: بصوتها، أو بأي طريق وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدُ: فإن عُرِفَ له بها تعريفاً وثِقَ به ساغ له الإشهاد عليها ويقول: عُرِفَ بها.

ح7162 فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَاتَمًا: الحجة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يبعث مع كتابه شاهدين يشهدان به، وَإِنْ خَتَمَهُ إِنَّمَا كَانَ لِقَوْلِهِمْ: "لا يقبلون إلا المختوم" فدل على أن كتاب القاضي حجةً مختوماً كان أو غير مختوم يعني إذا تقين أنه خطه. وَيَبِصُّ: لَمَعَانِهِ وَبَرِيقِهِ.

16 بَاب مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ وَلَا يَخْشَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي

(1) المراد به نسخة صحيح البخاري للقاضي أبي الحسين بن محمد الصدفي المعروف بابن سكرة المتوفى سنة 514 هـ.

(2) محمد بن يوسف بن سعادة الشاطبي الرسي أبو عبد الله. محدث، مفسر، فقيه. أصله من بلنسية، وولد بمرسية. له: "شجرة الوهم المرقية إلى ذرة الفهم". ت565هـ/1170م. انظر المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي لابن الأبار (ص176)، والأعلام (7/149).

(3) القاسم بن عبدالرحمن بن أبي عبد الله، بن مسعود المسعودي التابعي، قاضي الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز، قاله في الإرشاد (10/233).

(4) المختصر (ص262).

الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ [ص:26] وَقَرَأَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوْنَ النَّاسَ وَالْأَخْسُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٢٧﴾ [المائدة:44]. ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾: اسْتَوْدَعُوا. ﴿مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾.

وَقَرَأَ ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:78-79] فَحَمَدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ، وَلَوْ لَمَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَتَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ، وَعَدَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مَزَاهِمُ بْنُ زُفَرٍ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةٌ، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهْمًا، حَلِيمًا، عَقِيفًا، صَلِيحًا، عَالِمًا، سَأَلْنَا عَنْ الْعِلْمِ.

16 بَابٌ مَنَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟ أَي مَتَى يَصِيرُ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ. وَمَذْهَبُنَا فِي وَصْفِ الْقَاضِي هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: "أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ، ذَكَرٌ، فَطِنٌ، مُجْتَهِدٌ إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا فَمَثَلُ مُقْلِدٍ، وَتَفَقُّدُ حُكْمٍ: أَعْمَى، وَأَبْكَمٌ، وَأَصَمٌّ، وَوَجِبَ عَزْلُهُ" هـ⁽¹⁾. وَحَاصِلُ مَا أَشَارَ لَهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الْخِصَالُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْخِصَالُ الَّتِي ذَكَرَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَأَهَّلَ لِلْقَضَاءِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْبَصْرِيُّ.

الْهَوَى: هَوَى النَّفْسِ. وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ: كَسُلْطَانِ وَظَالِمٍ. ثَمَنًا قَلِيلًا: وَهُوَ الرِّشْوَةُ وَابْتِغَاءُ الْجَاهِ. ﴿هُدًى﴾: يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ﴿وَنُورٌ﴾: يَكْشِفُ مَا اسْتُتْبِهِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ. ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽²⁾: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ لَمْ يَحْكَمْ جَادِدًا فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ

(1) المختصر (ص258).

(2) آية 44 من سورة المائدة.

كان غير جاحد فهو ظالم فاسق. ﴿فِي الْحَرْثِ﴾: وَكَانَ عِنْبًا. ﴿إِذْ نَفَعْنَا فِيهِ غَنَمَ الْقَوْمِ﴾⁽¹⁾: أي رعته ليلا، وكان داود -عليه السلام- حكم بدفع الغنم لصاحب الحرث وكانت قيمتها على قدر ما نقص من الحرث، فقال سليمان -عليه السلام- وهو ابن إحدى عشرة سنة: غير هذا أرفق بالفريقين، فعزم عليه والده ليحكم في القضية، فقال: رأى أن تدفع الغنم إلى أهل الحرث فينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها، ويدفع الحرث إلى رب الغنم حتى يصلح الحرث ويعود إلى هيئته يوم أفسد، ثم يترادآن، فقال داود -عليه السلام-: القضاء ما قضيت.

ابن المنير: "والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح".⁽²⁾ ابن حجر: "وقع لعمر -رضي الله عنه- قريب مما وقع لسليمان، وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف مالا له نماء وديونا، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم فاسترضاهم عمر أن يُؤخَرُوا التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من النماء ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال، فاستحسن ذلك من نظره، ولو أن الخصوم امتنعوا لما منعهم من البيع، وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحرث والغنم -والله أعلم-".⁽³⁾ ومذهبنا معشر المالكية في هذه المسألة أن الزرع المفسد يقوم على الرجاء والخوف وَيَعْرَمُ رَبُّ الْغَنَمِ مَا قَوْمَ بِهِ، فإن عاد الزرع لهيئته مضى ذلك إن كان دفع القيمة، وإلا فلا شيء عليه إلا الأدب إلا أن يكون ما أفسد من ذلك كان يرعى وينتفع به فيكون عليه

(1) آية 78 من سورة الأنبياء.

(2) الفتح (147/13).

(3) الفتح (148/13).

(310/4) قيمته ناجزاً هـ⁽¹⁾. من ابن سلمون⁽²⁾، وعليه المعول. **وَلَمْ يَلَمْ دَاوُدَ**: تعقب ابن المنير هذا اللفظ على الحسن بأنه لا يليق بمقام داود عليه السلام⁽³⁾، والصواب أن الله تعالى أثنى عليهما معاً وخصَّ سليمان بمزيد فهم، أي لأن كلاً منهما مصيب كما سبق. **وَصَمَّةٌ**: عيب. **هَلِيمًا**: يغضي على من يؤذيه، ولا يبادر بالانتقام **عَفِيفًا**: عن تناول الحرام، فإنه إن كان عالماً ولم يكن عَفِيفًا كان ضرره أشد من ضرر الجاهل. **طَلِبًا**: قَوِيًّا شَدِيدًا فِي دِينِ اللَّهِ وَقَافًا مَعَ الْحَقِّ لَا يَمِيلُ إِلَى الْهَوَى وَلَا يَحَابِي أَحَدًا. **سَعْوًا**: كثير السؤال.

تنبيه:

قال القاضي في الإكمال: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر» قال أهل العلم: وهو مما لا خلاف ولا شك فيه أن هذا إنما هو في الحاكم العالم الذي يصحُّ منه الاجتهاد، وأما لجاهل فهو مأثومٌ في اجتهاده بكل حال، عاصٍ بتقلُّده ما لا يحل من ذلك، ولأنه متكلفٌ في دين الله، متحرضٌ على شريعته، متحكمٌ في حكمه، فهو مخطئٌ كيفما تصرف، ومأثومٌ في كل ما تكلف، وإصابته ليست بإصابة، إنما هي اتفاق وتحرض، وخطؤه غير موضوع لأنه بجهله كالعامد، والعامدُ والجاهل سواء، ثم ذكر حديث: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار

(1) "العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام" لابن سلمون، فصل التمدي. (81/2-83)

بهامش تبصرة ابن فرحون.

(2) عبدالله بن علي بن عبد الله ابن سلمون الكفائي، أبو محمد، فاضل أندلسي، ولد بقرنطة، وتصوف بفاس، له:

"الوشائق" - في الصادقية - كان المعول عليها في الأندلس والمغرب وتونس. توفي في وقعة طريف سنة

741هـ/1340م. الأعلام (106/4).

(3) الفتح (148/13) والمراد بالحسن، البصري.

وواحد في الجنة» الحديث هـ⁽¹⁾. ونحوه للنووي معبراً بإجماع المسلمين عليه هـ⁽²⁾.
 وحديث «القضاة» أخرجه الأربعة والحاكم وصححه عن بريدة مرفوعاً: «القضاة ثلاثة:
 اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق ففُضِيَ به فهو في الجنة، ورجل قضى
 للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار»⁽³⁾.

17 بَاب رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ
 الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عَمَلَتِهِ. وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.
 ح7163 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ
 بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُمِّ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ
 تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا؟ فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَمَالَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى.
 فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ،
 وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَمَلَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ! فَإِنِّي
 كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي
 الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أُعْطِيهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أُعْطِيهِ
 أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ فَمَمُولُهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ
 فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُنْبِعْهُ
 نَفْسَكَ». [انظر الحديث 1473 وطرفه].

(1) إكمال الإكمال (16/5).

(2) شرح النووي على مسلم (15/12).

(3) أخرجه أبو داود (3573)، والترمذي في الأحكام (الحديث الثاني من الباب الأول) (64/6 عارضة)، وابن

ماجة (ح2315)، والحاكم (90/4)، والنسائي في آداب الأفضية من الكبرى كما في تحفة الأشراف (94/2)

(ح2009)، وقال الحافظ في بلوغ المرام من أدلة الأحكام: "رواه الأربعة وصححه الحاكم" انظر سبل السلام

شرح بلوغ المرام (223/4-224). وقال في الفتح (147/13): "وقد جمعت طرقه في جزء مفرد".

ح7164 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ فَمَوَّلَهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالًا فَلَا تُثْبِعْهُ نَفْسَكَ». [انظر الحديث 1473 وطره].

17 **بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمَا**: أي على الخصومات، أي بيان حكم رزقهم، ومن أين يأخذونه.

ونقل الحافظ في الفتح عن بعضهم أن أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعاً، ومن تركه إنما تركه تورعاً ه⁽¹⁾. ومذهبنا أن رزق القاضي يؤخذ مما يعينه له الإمام من بيت المال أو من الأحياس الموقوفة على ذلك أو العامة، وأما أخذه من الخصوم ولو على إثبات الرسوم فإنه لا يحل كما نصَّ عليه أبو علي ابن رحال⁽²⁾ وغيره من أئمتنا. وَكَانَ شُرَيْبِمٌ: قاضي الكوفة لعمر بن الخطاب ومن بعده إلى أن استعفى الحجاج فأعفاه وهو ابن مائة وعشرين سنة وكان من المخضرمين أدرك الجاهلية والإسلام، بل قيل: إن له صحبة⁽³⁾. **يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا**: أي من بيت المال **عَمَّا لَتِهِ**: أجر عمله. **وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**: من مال بيت المال لما استخلفا على المسلمين.

وقال أبو بكر - كما لابن أبي شيبه، والمصنّف في البيوع -: "قد علم قومي أن حرفتي

(1) الفتح (150/13).

(2) الحسن بن رحال، أبو علي، المدائني، فقيه مالكي محقق، أخذ عن محمد بن عبد القادر القاسي، له شرح على مختصر خليل، من النكاح. ت1140هـ. شجرة النور الزكية (ص334).

(3) أورد ابن حجر ترجمته في القسم الأول من الإصابة (334-336)، وقال في التقريب (349/1): "مخضرم، ثقة"، وقيل: "له صحبة"، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله 108 سنة أو أكثر، قال بعضهم: "حكم سبعين سنة".

لم تكن تعجز من مؤنة أهلي، وقد شُغِلْتُ بأمر المسلمين فيأكلُ آلُ أبي بكر من هذا المال»⁽¹⁾.

وقال عمر -كما لابن أبي شيبة وابن سعد-: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة قِيمِ اليتيم إن استغنيتُ عنه تركتُ، وإن افتقرتُ إليه أكلتُ بالمعروف»⁽²⁾.

ح7163 أَخْبَرَنِي السَّائِبُ: هو صحابي كالرواة الثلاثة بعده، ففي هذا السند أربعة من الصحابة.

ح7164 وَتَصَدَّقَ بِهِ: «وهذا أفضل من تركه». قاله ابن بطال⁽³⁾.

ووجهُ ابن المنير بقوله: «وجه الأفضلية أن الآخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من الترك، لأنه إذا لم يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل، فقد لا يجدَ جدَّ من أخذ ركوناً إلى أنه ملزوم بشيء بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه فيجدَ جدَّ فيه»⁽⁴⁾. عَبِيرٌ مُشْرَفٌ: متشوف إليه ولا طامع فيه. (311/4).

قال القرطبي في المفهم: هذا الحديث أصل في أن كلَّ من عَمَلَ للمسلمين عملاً من أعمالهم العامة: كالولاية، والقضاء، والحسبة، والإمامة، فأرزاقهم في بيت مال المسلمين وأنهم يعطون ذلك بحسب عملهم. ه⁽⁵⁾. وَإِلَّا فَلَا⁽⁶⁾ نَتْنِيحُهُ نَفْسَكَ: لا تُعَلِّقْهَا بِهِ

(1) البخاري في البيوع باب 15 (ح 2070) (303/4 فتح).

(2) أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة والطبري من رواية إسرائيل وسفيان كلاهما عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر. ورواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء: قال: قال لي عمر، فذكره «قاله في الكافي النشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر (ص39).

(3) شرح ابن بطال (188/8).

(4) الفتح (154/13).

(5) المفهم (91/3).

(6) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري (85/9). وفي نسختي البخاري لميارة، والشيبهبي: «وَمَا لَا فَلَا تُنْبِغُهُ...».

ولا تطعمها فيه، والنهي للتنزيه. زاد سالم في رواية عنه: «فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أُعطيَهُ».

ابن حجر: "وهذا لعمومه ظاهر في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي، وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال ابن الزبير وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة، وكان مستند ابن عمر أن له حقا في بيت المال فلا يضره على أي كيفية وصل إليه، أو كان يرى أن التبعة على الآخذ الأول، وأن للمعطي المذكور مالا آخر في الجملة وحقا في المال المذكور، فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم الحديث، فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراما محضاً" هـ⁽¹⁾.

18 بَابُ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِثْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَضَى شُرَيْحُ وَالشُّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِثْبَرِ وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْقَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

ح7165 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتْلَاعِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث 423 واطرافه].

ح7166 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلُّهُ؟ فَنَلَّعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [انظر الحديث 423 واطرافه].

18 بَابُ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ: أي جواز ذلك، وهذا مذهبا. قال الإمام مالك:

(1) انظر الفتح (153/13).

«القضاء في المسجد هو الأمر القديم ليصل إليه الضعيف والمرأة»⁽¹⁾.

وقال ابن عاصم:

وحيث لاق للقضاء يقعد ❖ وفي البلاد يستحب المسجد⁽²⁾.

الرَّهْبَةَ: الساحة أمام المسجد.

ح7165 **أَشْهَدْتُ**⁽³⁾: أي حضرت. **الْمُتَلَاعِنَيْنِ**: أي لعانهما في المسجد.

ح7166 **وَجَلًّا**: هو عويمر العجلاني.

19 **بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ**

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَيَذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

ح7167 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» [انظر الحديث 5271 وطرفيه].

ح7168 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجْمِ. [انظر الحديث 5270 واطرافه].

19 **بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ خَارِجَهُ خَوْفًا مِنْ تَأْذِي الْمَسْجِدِ بِذَلِكَ.**

(1) الإرشاد (239/10).

(2) تحفة الحكام (109/1 مع البهجة). وهو البيت 18.

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (85/9)، والإرشاد (238/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري

للشيبهبي: «شُهِدْتُ».

قال ابن العربي في المسالك: "قال علماؤنا: لا تقام الحدود في المسجد إلا اليسير كالخمس أسواط والعشرة ونحوها، قاله مالك في "الموازية"⁽¹⁾، و"المجموعة"⁽²⁾، و"كتاب ابن سحنون"⁽³⁾،⁽⁴⁾. أَخْرَجَاهُ: أي مستحق للحدّ.
ح7167 وَجَلَّ: هو ماعز.

20 بَاب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ

ح7169 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ يَحْجِبُهُ مِنْ بَعْضِ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».
[انظر الحديث 2458 وأطرافه].

20 بَاب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ: عند تداعيهما عليهما أن يرجعا للحق.

ح7169 إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ: مشارك لكم في البشرية بالنسبة إلى علم الغيب الذي لم يطلعني الله عليه. أَلْحَنَ يَحْجِبُهُ: أبلغ ببيان حجته. فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ يَحَقُّ أَخِيهِ المسلم وكذا

(1) الموازية في الفقه المالكي وهي من أجل الكتب التي ألفها المالكيون لصاحبها أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز الفقيه النظار المتوفى سنة 269هـ أو 281هـ شجرة النور الزكية (ص68)، وانظر معجم المؤلفين (29/3).

(2) "المجموعة" مصنف فقهي معتمد في المذهب المالكي لصاحبه محمد بن إبراهيم بن عبدوس الفقيه المبرز، له: "شرح المدونة". ت260 هـ. شجرة النور الزكية (ص70)، انظر معجم المؤلفين (34/3).

(3) محمد بن عبد السلام سحنون أبو عبد الله القيرواني، الإمام ابن الإمام، الفقيه النظار، له تأليف كثيرة منها كتابه الكبير الجامع لفنون من العلم. ت255هـ أو 256هـ. شجرة النور الزكية (ص70). انظر معجم المؤلفين (411/3).

(4) المسالك شرح موطأ مالك (ل131 أ).

الذمي. **فَلَا يَأْخُذُهُ:** النهي للتحريم بدليل قوله: «**فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِّنَ النَّارِ**»: أي وإنما أفضي له بشيء حرام يؤول إلى النار. **فَلْيَأْخُذْ⁽¹⁾**... إلخ» أمر تهديد كقوله تعالى: «**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ**»⁽²⁾ "وفيه دلالة على قول مالك والشافعي وأحمد، وجماهير العلماء عدا أبي حنيفة أن حكم الحاكم إنما ينفذ ظاهراً لا باطناً، وأنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً"⁽³⁾.

تنبية:

قال السيوطي: قوله: «إنما أنا بشر... إلخ» هذا في أول الأمر لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بالظاهر، وَيَكِلَ سرائِرَ الخلق إلى الله تعالى كسائر الأنبياء، ثم خص بخصيصة عنهم وأذن له أن يحكم بالباطن، وأن يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع⁽⁴⁾. قال القرطبي: "أجمعت الأمة عن بكرة أبيهم على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁵⁾.

21 بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءُ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: أَنْتَ الْآمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ زَنًا أَوْ سَرَقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ، فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (86/9)، والإرشاد (240/10) ونسختي البخاري لميارة والشبهي في هذا الحديث هنا من رواية هشام عن أبيه عروة بحذف: «فليأخذها أو ليتها» لكنها مثبتة في رواية ابن شهاب الزهري عن عروة في باب (29) من كتاب الأحكام (7181) عند الجميع وانظر الفتح (173/13-174).

(2) آية 29 من سورة الكهف.

(3) قاله في الإرشاد (240/10).

(4) انظر حاشية السندي على النسائي (233/8)، والباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن ولظاهر للسيوطي (ص45).

(5) انظر الباهر (ص41).

قال: صدقت. قال عمر: لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكنت آية الرجم بيدي. وأقر ما عر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا أربعاً، فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أشهد من حضره. وقال حماد: إذا أقر مرة عند الحاكم رجم، وقال الحكم: أربعاً.

ح7170 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَفَقِمْتُ لِلتَّمِيسِ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي. قَالَ: فَأَرْضِيهِ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أَصْتَيْغٍ مِنْ فَرِيضٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأْتَلُهُ.

قال لي عبد الله: عن الليث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأداه إلي. وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما إقراره. وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين وقال آخرون منهم: بل يقضي به لائمه مؤتمن، وإنما يراد من الشهادة معرفة الحق. فعلمه أكثر من الشهادة. وقال بعضهم: يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها. وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاء بعلمه دون علم غيره، مع أن علمه أكثر من شهادة غيره، ولكن فيه تعرضاً لئهمه نفسه عند المسلمين وإيقاعاً لهم في الظنون، وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن، فقال: «إنما هذه صفة!» [انظر الحديث 2100 واطرافه].

ح7171 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ

يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، يَعْنِيكَ ابْنَ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2035 واطرافه].

21 بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي «وَلَايَةِ»⁽¹⁾ الْقَضَاءِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ

لِلخُصْمِ: أي ما يفعل، هل يَحْكُمُ بِهَا أَمْ لَا؟ ولم يجزم بشيء لوقوع الخلاف في المسألة. قال ابن بطال: أورد فيه اختلاف العلماء وحججهم، فحديث «ماعز» و«أبي قتادة» حجة للعراقيين في قضاء القاضي بعلمه. وحديث عُمَرَ وصفية⁽²⁾ حجة للحجازيين في المنع للتهمة. هـ. نقله ابن غازي⁽³⁾ وهو ظاهر جداً. ومذهبنا أنه لا يحكم بها مطلقاً ولكن يرفعها إلى حاكم آخر، ويؤديها عليه. لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا... إلخ: أي أكنت تحكم عليه بعلمك؟ قال عبد الرحمن⁽⁴⁾: لا حتى يشهد معي غيري. فقال: عمر لعبد الرحمن. قال: أي عمر له، صدقت: أي أصبت. آيَةُ الرَّجْمِ: هي قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله». وإنما لم يكتبها عمر لأنه لم يجد من يشهد معه بها فلم يستند إلى علمه في ذلك. إِذَا أَقْرَمَ مَرَّةً... إلخ: هذا مذهبنا.

ح7170 رَجُلٌ: هو أسود بن خزاعي الأسلمي سَلَبَهُ⁽⁵⁾: ما معه من المال والمتاع. قَالَ فَأَرَضَهُ مِنْهُ: أي قال الرجل: فَأَرَضَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْهُ، هذا هو الصواب، وما

(1) كذا في المخطوطة والفتح (159/13)، وهي رواية أبي زر. وفي صحيح البخاري (86/9)، والإرشاد (241/10)، ونسختي ميارة، والشبهي: «ولايته».

(2) ذكر البخاري هنا في هذا الباب حديث عمر بن الخطاب وأبي قتادة وصفية بنت حُيَيِّ -رضوان الله عليهم أجمعين-.

(3) شرح ابن بطال (193/8)، وانظر إرشاد اللبيب (ص239).

(4) يعني ابن عوف.

(5) موقع لفظ: «سلبه» في ترتيب الحديث قبل لفظ: «رجل» انظر نسخة ميارة، ونسخة البخاري

للشبهي وصحيح البخاري (86/9)، والإرشاد (241/10).

في الإرشاد سهو⁽¹⁾. **لَا تُعْطِه**⁽²⁾: يا رسول الله! **أُضْيِعُ**⁽³⁾: تصغير ضبع أي جباناً. **أَسَدًا**: هو أبو قتادة. **فَأَدَاهُ إِلَيَّ**: استناداً لعلمه من غير إسهاد عليه، وعلمه صلى الله عليه وسلم عن كشف. **خِرَافًا**: بستاناً⁽⁴⁾ **تَأْتَلْتُهُ**: اتَّخَذْتُهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن صالح⁽⁵⁾. **وَقَالَ أَهْلُ الْجَبَاذِ**: مالك وأتباعه. **لَا يَفْضِي بِعِلْمِهِ**: سداً للذريعة من أجل قضاة السوء، ودفعاً للتهمة عن قضاة العدل. **فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ...** إلخ: وهذا قول ابن القاسم وأشهب (4/312) وبه العمل عندنا، ومَحَلُّهُ إذا رجع عن إقراره وأنكره قبل الحكم عليه. أما لو أنكره بعد الحكم لم يلتفت إلى إنكاره على المشهور. **وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ**: أبو حنيفة ووافقهُ مطرّف وابن الماجشون وأصيب وسحنون من المالكية. **وَقَالَ الْقَاسِمُ**: ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود. **فِي الظُّنُونِ**: الفاسدة. **الظَّنَّ**: السيئ.

ح7171 **أَنَّه صَفِيَّةٌ**: تزوره في معتكفه في المسجد. **وَجَلَّانٍ**: أسيد بن حضير وعباد بن بشر. **مَجْرَى الدَّمِ**: يوسوس، فَخِفْتُ أَنْ يُوَقَعَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئاً مِنْ الظن الفاسد فتأثمان به، ووجه الاستدلال به على منع الحكم بالعلم من حيث أنه صلى الله عليه وسلم كره

(1) انظر الإرشاد (241/10). والسهو المعزو للقسطلاني في قوله: "قال" صلى الله عليه وسلم: «أرضه منه».

فجعل القائل هو الرسول ﷺ لا الرجل.

(2) في صحيح البخاري، والإرشاد: «لَا يُعْطِيهِ».

(3) كذا في المخطوطة ونسخة الشيبهية منونة بدون ألف وهي رواية أبي ذر كما قال القسطلاني. وفي صحيح

البخاري (87/9)، والإرشاد (241/10): «أصيبغ».

(4) قاله في الإرشاد.

(5) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم، أبو صالح المصري الجُهَنِي، مولاها، كاتب الليث بن سعد. مات يوم

عاشوراء سنة (223 هـ). المعجم المشتمل لابن عساكر (ص155).

أن يقع في قلب الرجلين من وسوسة الشيطان في جانبه الشريف شيء، فمراعاة دفع التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة دفعها عن غيره بالأحرى.

22 بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا

ح7172 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَبَشِّرَا وَلَا تُنْفَرَا، وَتَطَاوَعَا»، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبَيْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكَيْعٌ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2261 واطرافه].

22 بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ: أَوْ قَاضِيَيْنِ. إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا

يَتَعَاصِيَا: أَي يَعْمَى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، أَي مَطْلُوبِيَّةُ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ وَالسَّادِ.

ح7172 بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي: أبا موسى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: قَاضِيَيْنِ إِلَى الْيَمَنِ، وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَخْلَافٍ، أَي نَاحِيَةٍ كَمَا فِي "الْمَغَازِي" (1) فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ. يَسْرًا: أَخْذًا بِمَا فِيهِ مِنَ الْيَسْرِ وَبَشِّرًا: بِمَا فِيهِ تَطْيِيبُ النَّفُوسِ. وَلَا تُنْفَرَا: إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةٌ عَلَى الْإِرْهَابِ وَالتَّخْوِيفِ. الْبَيْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

23 بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

ح7173 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُقْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنصُورٌ

(1) يعني كتاب المغازي من صحيح البخاري، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن (204/5).

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَّ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ». [انظر الحديث 3046 واطرافه].

23 بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ: أي الوليمة، أي جوازها في وليمة النكاح خاصة دون ما عداها، وإن تنزه فيها عن الأكل فحسن، هذا مذهبننا. وَقَدْ أَجَابَ عَثْمَانُ عَبْدًا: لم يسم، أي إلى دعوة وكان عثمان صائماً وقال: أردتُ أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة.

ح7173 الْعَانِي: أي الأسير. الدَّعْوَةُ⁽¹⁾: ظاهره العموم في الحاكم وغيره وفي وليمة النكاح وغيرها، وخصه المالكية بغير الحاكم.

قال ابن بطال: "قال مالك: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك، والترك أحب إلينا لأنه أنزه إلا أن يكون لأخ في الله أو خالص قرابة أو مودة. وكره مالك أيضاً لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم"⁽²⁾.

24 بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ

ح7174 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَثِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبِعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي؟ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيَهْدِي لَهُ أَمْ لَمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمْ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةً تَبْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتِ» ثَلَاثًا.

(1) كذا في المخطوطة وفي صحيح البخاري (88/9)، والإرشاد (244/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري

للشيبه: «الداعي».

(2) شرح ابن بطال (194/8)، وانظر الفتح (164/13)، والإرشاد (244/10).

قَالَ سُفْيَانُ: قِصَّةُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أَدْنَايَ وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنِي، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي وَلَمْ يَقُلْ الزُّهْرِيُّ... سَمِعَ أَدْنِي. خَوَّارٌ: صَوْتٌ وَالْجَوَّارُ: مِمَّنْ تَجَارُونَ كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ.

24 **بَابُ هَدَايَا الْعَمَالِ**: أَي مَا يُهْدَى لَهُمْ، أَي بِيَانِ حِكْمِهِ، هَلْ يَبِيحُ قَبُولُهُ أَمْ لَا؟ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَنَا مَنَعَ قَبُولِ الْقَاضِيِ الْهَدِيَّةِ وَلَوْ كَافَأَ عَلَيْهَا إِلَّا مَن قَرِيبٌ، وَفِي هَدِيَّةٍ مَن اعْتَادَهَا قَبْلَ الْوَالِيَةِ قَوْلَانٌ: بِالْحَرَمَةِ وَالْكَرَاهَةِ.

ح7174 **أَسْعِدُ**: بِسُكُونِ السَّيْنِ، أَصْلُهُ "أَزِدُ" أَوْ بِدَلِّ السَّيْنِ زَايَاً. **ابْنُ الْأَتَيْبَةِ**⁽¹⁾: وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى صَدَقَةٍ: أَي صَدَقَةُ بَنِي سَلِيمٍ عَلَى الْمُنْبَجِيِّ: خَطِيباً. **بِشْبِئٍ**: مَن مَالِ الصَّدَقَةِ يَجُوزُهُ لِنَفْسِهِ، وَيَخْتَصُّ بِهِ رُغَاءً: صَوْتُ الْبَعِيرِ. **خَوَّارٌ**: صَوْتُ الْبَقْرِ. **تَبِعَرُ**: تُصَوِّتُ. **عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ**: بِيَاضُهُمَا الْغَيْرِ النَّاصِعِ. **أَلَا هَلْ بَلَّغْتُمْ؟** أَي قَدْ بَلَّغْتُمْ حُكْمَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ "وَهَلْ" لِلِاسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِيِّ لِلتَّأَكِيدِ، وَقَدَمْنَا عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ مَتَنَاوَلُ لِكُلِّ مَن أَخَذَ شَيْئًا لَغَيْرِهِ ظُلْمًا.

25 **بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِيِ وَاسْتِعْمَالِهِمْ**

ح7175 **حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ صَالِحٍ**، **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ** أَخْبَرَنِي **ابْنُ جَرِيحٍ** أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ ثَبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [انظر الحديث 692].

(1) في هامش صحيح البخاري (88/9) ط الأميرية: "الأَتَيْبَةُ" كذا في اليونينية الهمزة مضمومة، وقال في الفتح: كذا في رواية أبي زر بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة، وفي الهامش: باللام بدل الهمز. اهـ من هامش الأصل. وقال عياض: ضبطه الأصلي بخلطه في هذا الباب: "الأتَيْبَةُ" بضم اللام وسكون المثناة، وكذا قيده ابن السكن. قال: وهو الصواب. اهـ من الفتح.

25 **بَابُ اسْتِنْفَاضِ الْمَوَالِي**: الْمُعْتَقِينَ، أَي تَوَلِيَّتِهِمُ الْقَضَاءُ، وَاسْتِعْمَالِهِمْ:

أَي عَلَى الْبِلَادِ لَا فِي الْإِمَامَةِ (313/4)، الْعِظْمَى، أَي جَوَّازَ ذَلِكَ.

ح7175 **يَوْمُ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَيْنَ**: أَي الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ: اسْتَشْكَلَ عَدُوَّ أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هَاجَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَجَابَ الْبَيْهَقِيُّ بِاحْتِمَالِ أَنْ سَالِمًا بَقِيَ يَوْمَهُمْ بَعْدَ تَحْوُلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قُبَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ أبا بَكْرٍ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى قُبَاءَ لَغَرَضٍ يَصْلِي خَلْفَهُ. هـ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ⁽¹⁾. وَزَيْدٌ: بِنِ حَارِثَةَ.

26 **بَابُ الْعُرْقَاءِ لِلنَّاسِ**

ح7176-7177 **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ، «إِنِّي لَا أَذْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْقَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْقَاؤُهُمْ، فَارْجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا.**

[انظر الحديثين 2307 و2308 وأطرافهما].

26 **بَابُ الْعُرْقَاءِ لِلنَّاسِ**: جَمْعُ عَرِيفٍ، وَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى سِيَاسَةَ النَّاسِ وَالتَّعْرِيفَ بِهِمْ

وَضَبَطَ أَمْوَالَهُمْ، أَي جَوَّازَ اتِّخَاذِهِمْ.

ح7176 **حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ**: أَي حِينَ أَذِنَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ مَعَهُ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: لَمَّا جَاءُوا مُسْلِمِينَ وَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ

(1) الفتح (168/13).

فليفعل ومن أراد أن يبقى على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفى الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا لك»⁽¹⁾. فقال: **إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَدِينُ مِنْكُمْ**: في ذلك حتى يرفعَ **إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ... إلخ**: ابن بطال: "فيه مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه"⁽²⁾.

تنبيهه: قال ابن العربي في الأحكام: "وأما ولاية النقابة فهي محدثة لأنه لما كثرت الدعاوي في الأنساب الهاشمية نصب الولاة قوما يحفظون الأنساب لئلا يدخل فيها من ليس منها"⁽³⁾.

27 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

ح7178 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَنَسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا.

ح7179 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوْجِهِ وَهَوْلَاءَ بَوْجِهِ».

[انظر الحديث 3494 وطرفه].

27 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ: أي الثناء عليه بحضرته. وَإِذَا خَرَجَ: ذلك المثني من عنده. قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ: من المساوي والمثالب، أما إذا لم يقل شيئاً بعد الخروج، وكان الثناء لمصلحة أو لدفع شر فلا بأس بذلك.

(1) أخرج البخاري الحديث مختصراً هنا (ح7176)، ورواه مطولا في الوكالة (ح2307). ولم أجده بهذا اللفظ الذي أورده الشبهي هنا من قوله: «فمن أذن في ذلك فليفعل».

(2) شرح ابن بطال (196/8)، وانظر الفتح (169/13).

(3) أحكام القرآن (1643/4).

ح7178 سُلْطَانِيَا: يعني الحجاج، وفي رواية: «سلاطيننا». فَنَقُولُ لَهُمْ: من الثناء عليهم. بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ: به فيهم من الذم. كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا: على عهد رسول الله ﷺ لأنه إبطان أمر وإظهار آخر، أي نفاق عمل لا نفاق كفر.

ح7179 إِنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهِينِ: القرطبي: «إنما كان شر الناس لأن حال المنافق إذ هو يتملق بالباطل وبالكذب ليدخل الفساد بين الناس» هـ⁽¹⁾.

وقال النووي: «هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضعفها، وصنيعه نفاق محض وكذب وخيانة وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مدهنة محرمة، قال: فأما مَنْ يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود»⁽²⁾.

28 بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

ح7180 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَأَحْتَاجُ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ! قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 2211 واطرافه].

28 بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ: أي بيان حكمه، وأجازه مالك والشافعي والليث بشرط أن يكون غائبا عن البلد غيبة بعيدة أو غيبة انقطاع. وقال أبو حنيفة: لا يقضى عليه أصلا⁽³⁾، ومحله في حقوق الأدميين دون حقوق الله بالاتفاق.

ح7180 خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ: هذا محل الترجمة لأن ظاهره أنه قضاء على الغائب واستشكّل بأن أبا سفيان كان حاضراً بالبلد مع هند لا غائبا وبأن هذا

(1) انظر الإرشاد (247/10).

(2) المصدر نفسه (247/10).

(3) انظر الفتح (171/13).

إفتاء لا حكم (314/4)⁽¹⁾.

وأجاب ابن حجر: بأن غرض البخاري الاستدلال بالقضاء عليه مع غيبته عن المجلس على القضاء عليه مع غيبته عن البلد فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا، والتعبير بقوله: «خذي» يرجح أنه كان قضاء لا فتيا، لكن تفويض تقدير الاستحقاق إليها في قوله: «ما يكفيك» يرجح أنه كان فتوى، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي⁽²⁾.

29 بَاب مَنْ فُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ قِضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجَلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

ح7181 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرِيهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ يَدْلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا». [انظر الحديث 2458 وأطرافه].

ح7182 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ

(1) "قال جماعة من العلماء: هذا تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالفتيا، ومشهور مذهب مالك وقوله جماعة من العلماء: أنه لا يأخذ جنس حقه إذا ظفر به وإن تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عليه. واختلف في المُدْرَكِ للمنع، هل هو كونه صلى الله عليه وسلم تصرف في قضية هند بالقضاء، فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً من ذلك إلا بحكم حاكم؟ وهذه الطائفة من العلماء جعلت هذه القضية أصلاً في القضاء على الغائب. وقيل: القضية ليس فيها إلا الفتيا". الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي (ص 100-102)، وانظر الفروق له (208/1).

(2) انظر الفتوح (511/9).

زَمْعَةَ مَيْيٍّ، فَاقْبِضْنَاهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أُخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أُخِي وَابْنُ وَكَيْدَةَ أَبِي، وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أُخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ: أُخِي وَابْنُ وَكَيْدَةَ أَبِي وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ يَعْتَبَةُ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. [انظر الحديث 2023 واطرافه].

29 **بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أُخِيهِ**: أي خصمه مسلماً كان أو ذمياً أو معاهداً فالأخوة باعتبار البشرية، أي وعرف أنه لا حق له فيه. **فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ فَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يَجُلُّ حَرَامًا وَلَا يَحْرُمُ حَلَالًا**: هذا مذهبنا كالجمهور وسواء في ذلك الأموال والدماء والفروج. وخالف الحنفية في الفروج فقط، قاله في الإكمال⁽¹⁾.

الشيخ خليل: "وَرَفَعَ - أي حكم الحاكم - الخِلافَ، لَا أَحَلَّ حَرَامًا" هـ⁽²⁾. فمن أخذ له حقه بحكم حاكم ووجد إليه سبيلاً فله أخذه.

ح7181 **بَشَرٌ**: أي مشارك لكم في البشرية بالنسبة لعلم الغيب الذي لم يطلعني الله عليه، **مُسْلِمٍ**: يعني أو ذمي أو معاهد. **فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَبْتَرُكْهَا**: هذا أمر تهديد لا تخيير فهو كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾⁽³⁾.

ح7182 **وَالْعَاهِرِ**: الزاني. **اِحْتَجِي مِنْهُ... إلخ**⁽⁴⁾: مناسبتة من جهة أن الحكم الأول وقع ظاهراً لا باطناً إذ لو وقع باطناً لما أمرها بالاحتجاب.

(1) إكمال المعلم (106/2) (خ ع 1281 ج)، وانظر ح (7169).

(2) المختصر (ص262).

(3) آية 29 من سورة الكهف.

(4) أمر لأم المومنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب من ابن وليدة زمعة، لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص.

30 باب الحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا

ح7183 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77] الآية. [انظر الحديث 2356 واطرافه].

ح7184 فَجَاءَ النَّاشِعْتُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ: فِيَّ نَزَلْتُ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بئرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ» قُلْتُ إِذَا يَحْلِفُ، فَتَزَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 77] الآية.

30 بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا: كَالْحَوْضِ وَالِدَارِ بِبِئْرِ صَبْرٍ: أَي ذَاتِ صَبْرٍ، وَهِيَ الَّتِي أُلْزِمَ بِهَا الشَّخْصُ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ. وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ: الْغَضَبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مُحَالٌ فَيُحْمَلُ عَلَى لَازِمِهِ وَهُوَ عِقُوبَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ أَوْ إِرَادَتِهَا.

ح7184 رَجُلٍ: هُوَ الْجَفْشِيشِيُّ الْكَنْدِيُّ.

31 بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سِوَاءَ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سِوَاءَ

ح7185 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلْبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعُهَا». [انظر الحديث 2458 واطرافه].

31 بَابُ الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ (1) وَقَلِيلِهِ سِوَاءَ: ابْنُ الْمُنِيرِ: "كَأَنَّهُ خَشِيَ غَائِلَةَ

(1) كَذَا فِي الْمَخْطُوطَةِ، وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (90/10). وَفِي نَسْخَتِي الْبُخَارِيِّ لِمِيَارَةَ، وَالشَّيْبِيِّ، وَالْفَتْحِ

(178/13): "بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سِوَاءَ" وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي نُرٍ.

التخصيص في الترجمة قبل هذه فترجم بأن القضاء عام في كل شيء، قل أو جل⁽¹⁾.
 ح7185 **جَلْبَةَ أَصْوَاتٍ⁽²⁾**: اختلاط أصوات. **يَحْلُقُ مُسْلِمٍ**: يشمل القليل والكثير. **فَأِنَّمَا**
هِيَ: أي الحكومة.

32 بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضَيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدْبِرًا مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ
 ح7186 حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا
 سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أُرْسِلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.
 [انظر الحديث 3141 وأطرافه]. [م = ك = 12، ب = 13، ح = 997، ا = 14277].

32 بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضَيَاعَهُمْ: أي جواز ذلك بشرطه، كبيعه
 على السفیه أو المدين أو الغائب، وَعَطْفُ الضِّيَاعِ وهو العقار على الأموال من عَطْفِ
 الخاص على العام. **وَمِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ**: الصواب إسقاط لفظ: "ابن" كما سبق، أي
 عبداً مدبراً وهو يعقوب.

ح7186 **وَجَلًّا**: أبو مذکور غُلَامًا يعقوب: **لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ**: وكانت عليه ديون
 سابقة على التدبير **فَبَاعَهُ... إلخ**: «من نعیم، وقیسَ عَلَيْهِ بَيْعُ غَيْرِهِ مِنَ الضِّيَاعِ ونحوها.

33 بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ يَطْعَنُ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ حَدِيثًا

ح7187 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَ

(1) الفتح (178/13).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (90/9)، والإرشاد (251/10)، ونسخة ميابة، ونسخة البخاري
 للشيبهبي: «جَلْبَةَ خِصَامٍ».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطَعْتُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر الحديث 3730 وأطرافه].

33 بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ: أي لم يبال ولم يعتد به. لَطَعَنَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمْرَاءِ: ما يعابون به، ومفهومه أنه يكثرث لطن من يعلم، والترجمة مقيدة بما إذا لم تخف الفتنة وإلا عزل المطعون فيه، ومنه عزل عمر سعداً على الكوفة مع علمه ببراءته مما رُمي به⁽¹⁾.

ح 7187 فَطَعِنَ فِي إِمَارَتِهِ⁽²⁾: لصغر سنه وتأميره على المهاجرين الأولين منهم أبو بكر وعمر. فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ... إلخ: أي فلا غرابة في طعنكم فإنه دأبكم مع أنه لم يصادف محلاً فيه ولا في أبيه. إِنْ كَانَ: أي زيد لَخَلِيفًا⁽³⁾: لجديراً ومستحقاً. وَإِنَّ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ... إلخ: ابن التين: "أي ولا أحب إلا من أحبه الله تعالى فلا يسوغ لأحد الطعن في إمرته"⁽⁴⁾.

34 بَابُ الْإِلْدِ الْخَصِيمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ

﴿لِدًّا﴾: عَوْجًا.

ح 7188 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْإِلْدُ الْخَصِيمُ». [انظر الحديث 2457 وطرفه].

(1) انظر الفتح (180/13).

(2) أي أسامة بن زيد بن حارثة.

(3) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (91/9)، والإرشاد (252/10). وفي نسختي البخاري لميارة والشيبه: «خليفاً».

(4) إرشاد اللبيب (ص 240).

34 **بَابُ الْأَلَدِ الْخَصِمِ**: أي بيان ما جاء فيه. **وَهُوَ**: أي الخصم. **الدَّائِمُ الْخُصُومَةُ**⁽¹⁾: وقيل الشديد القوي الماهر فيها. وأما الألد فمعناه الشديد اللد أي الجدل. **لُدًّا**: من قوله تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾⁽²⁾. **عُوجًا**: قال ابن كثير: أي عوجاً عن الحق (315/4)، مائلون إلى الباطل⁽³⁾.

ح7188 **أَبْغَضُ الرِّجَالِ**: أي المخاصمين، وإلا فأبغض الرجال على الإطلاق الكافر.

35 **بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ يَجُوزُ أَوْ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ**

ح7189 **حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدًا (ح).** **وَحَدَّثَنِي: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: اسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ أُسِيرَةٍ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِثْلًا أَنْ يَقْتُلَ أُسِيرَةً، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَةً، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ».** **مَرَّتَيْنِ.** [انظر الحديث 4339].

35 **بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ يَجُوزُ أَوْ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ**: فهو أي قضاؤه **رَدٌّ**: أي مردود.

قال الشيخ خليل: "وَتَقْضَى، وَبَيَّنَّ السَّبَبَ مَا خَالَفَ قَاطِعًا أَوْ جَلِيًّا قِيَاسًا"⁽⁴⁾.

(1) كذا في المخطوطة. وفي الفتح (180/13)، والإرشاد (252/10)، وصحيح البخاري (91/9)، ونسختي

البخاري لمبارة، والشبهي: «الدائم في الخصومة».

(2) آية 97 من سورة مريم.

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، آية 97 من سورة مريم (123/3).

(4) المختصر (ص261).

ح7189 **صَبَأْنَا**: خرجنا من دين الشرك إلى دين الإسلام، فلم يكتف خالد⁽¹⁾ منهم بذلك. **اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**: من هذا القتل الذي وقع منه خطأ، وإنما لم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لأنه حكم باجتهاده، وقدمنا في المغازي أن النبي ﷺ **وَدَاهُمْ** من عنده⁽²⁾.

36 بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ

ح7190 **حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَادَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي بِلَيْهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَقِبْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمَسِّكُ عَلَيْهِ النَّفْتَ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ: أَنْ أَمْضِيهِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَكَلِمَةُ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً يَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤْمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَمْرًا فَيُسَبِّحُ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّحُوا النَّسَاءَ».**

36 **بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ**: أي جواز ذلك، وليس فيه إهانة المنصب.

ح7190 **ثُمَّ أَتَاهُمْ... إلخ**: هذا محل الترجمة.

قال ابن المنير: "يؤخذ منه جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم،

(1) يعني ابن الوليد.

(2) الفجر الساطع، كتاب المغازي (4/97).

إمّا عند عظم الخطب وإمّا ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة⁽¹⁾. فَأَذَنَ: معطوف على محذوف، أي جاء المؤمن فَأَذَنَ. فَتَقَدَّمَ: للصلاة، وذلك بإذن منه صلى الله عليه وسلم، فإنه كان أمره بذلك حين توجهه. وَصَفَّ الْقَوْمَ: أي صفقوا. الْقَمَقَرَى: أي تأخر إلى وراء. وَابْيَضَمَّ النِّسَاءُ: هذه الرواية ترد حمل المالكية قوله: «إنما التصفيح للنساء» على التنفير منه لا الإذن فيه، وقدمنا التنبيه عليه⁽²⁾.

37 بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

ح 7191 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ يَفْرَاءَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ يَفْرَاءَ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ! قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهَمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ يَأْتِي عَنِّي مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحْتُ مُرَاجِعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَالرَّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: 128] إِلَى آخِرِهَا مَعَ خَزِيمَةَ: -أَوْ أَبِي خَزِيمَةَ- فَالْحَقْنُهَا فِي

(1) الفتح (183/13).

(2) الفجر الساطع كتاب العمل في الصلاة (47/2 ب).

سُورَتَهَا، وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتُهُ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتُهُ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَقِصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: اللَّخَافُ، يَعْنِي الْخَرْفَ. [انظر الحديث: 2807 واطرافه].

37 بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ: لِلْحُكْمِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا: عَلَى مَا يَكْتُبُهُ بَعِيدًا مِنَ الطَّمَعِ مَقْتَصِرًا عَلَى أَجْرَةِ الْمَثَلِ. عَاقِلًا: غَيْرِ مَغْفَلٍ.

ح7191 اسْتَحْوَرَّ: اشْتَدَّ وَكَثُرَ. شَرَمَ اللَّهُ صَدْرِي... إلخ:» بأن أداه اجتهاده إليه لأن المجتهد لا يُقَلَّدُ غَيْرَهُ. شَابٌّ: لِكَوْنِهِ قُوَّةَ النَّظْرِ وَالطَّبْطِ. عَاقِلٌ: لَا تَخْدَعُ. لَا نَفْتَهُمَكَ: مَأْمُونٌ. الْعُسْبُ: جَرِيدُ النَّخْلِ. وَالرِّقَاعُ: جُلُودٌ أَوْ وَرَقٌ. وَاللِّخَافُ: الْحَجَارَةُ الرَّقِيقَةُ أَوْ الْخَرْفُ وَهُوَ اللَّبْنُ الْمَصْنُوعُ مِنَ الطِّينِ الْمَشْوِيِّ. وَصُدُورِ الرِّجَالِ: أَي مَعَ صُدُورِ الرِّجَالِ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالْحَفِظِ وَلَا يَكْتَفِي بِأَحَدِهِمَا. مَعَ خُزَيْمَةَ: أَي مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. وَأَمَّا حَفِظَهَا فَكَانَ يَحْفَظُهَا هُوَ وَغَيْرُهُ. أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ: هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي وَجَدَهَا مَعَ خُزَيْمَةَ فَهِيَ آيَةُ الْأَحْزَابِ. قَالَ الْحَافِظُ⁽¹⁾:

38 بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَائِهِ

ح7192 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى. (ح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرَجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَخِيرَ مُحَيِّصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فِقِيرٍ - أَوْ عَيْنٍ - فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ - وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ، - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) الفتح (15/9)، والآية هي 23 من سورة الأحزاب: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالًا صَدَقُوا...﴾ وهي التي وجدت مع خزيمة بن ثابت. أما الآية التي وجدت مع أبي خزيمة فهي الآية 128 و129 آخر سورة التوبة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

لْمُحَيِّصَةِ: «كَبُرَ كَبْرٌ» يُرِيدُ السَّنَّ. فَتَكَلَّمَ حَوِيصَهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ: مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوِيصَةِ وَمُحَيِّصَةِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِفُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفْتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلْتَ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً.

[انظر الحديث 2702 واطرافه].

38 بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى "عَاوِلِهِ" (1)، وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَائِهِ: أَي جَوَازِ ذَلِكَ.

ح 7192 فَقِيرٍ: حَفِيرَةٌ. فَذَهَبَ: أَي مُحَيِّصَةٌ 2 لِيَتَكَلَّمَ: بِخَبْرٍ مَا وَقَعَ. كَبُرَ كَبْرٌ: أَي يَتَكَلَّمُ الْأَكْبَرُ. يَدُوا: يَعْطُوا دَيْتَهُ. يُوذِّنُوا: يَعْلَمُوا. فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ: إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ بِهِ: بِالْخَبْرِ.

قال ابن المنير: "يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق الأولى" (3) أَتَحْلِفُونَ: خَمْسِينَ يَمِينًا أَيْمَانَ الْقِسَامَةِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ. أَفْتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ: خَمْسِينَ يَمِينًا لِرَدِّ دَعْوَاكُمْ. فَرَكَضْتَنِي ... إلخ: أَشَارَ بِهِ إِلَى ضَبْطِهِ لِلْقَضِيَةِ عَلَى وَجْهِهَا.

39 بَابُ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحَدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ

ح 7193-7194 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ! فَقَامَ حَصْمُهُ فَقَالَ:

(1) كذا في المخطوطة. وفي الفتح (184/13)، ونسختي ميارة، والشيبهني وصحيح البخاري (93/9): «عُمَالِهِ».

(2) مُحَيِّصَةٌ بِنِ مَسْعُودِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ، أَخُو حَوِيصَةَ، وَكَانَ مُحَيِّصَةً أَصْفَرَ مِنْ حَوِيصَةَ وَأَسْلَمَ قَبْلَهُ. الْإِصَابَةُ (143/2) وَ (45/6).

(3) الْفَتْحُ (185/13).

صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَتْنِي بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مَنُ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْيسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أَنْيسٌ فَرَجَمَهَا. [انظر الحديثين 2314 و2315 واطرافهما].

39 بَابُ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحَدَهُ لِلنَّظَرِ فِيهِ الْأَمْرُ؟: المتعلق بالمسلمين، وجوابه: "نعم" كما في الحديث.

ح7193 أَعْرَابِيٌّ: لم يعرف، هو ولا خصمه ولا الولد، ولا المرأة ولا الذين أفتوهم. عَسِيفًا: أجيبرًا. يَكْتَابُ اللَّهُ: بحكم الله. فَرَجُمَهَا: بعد استيفاء شروط الحكم عليها من إقرارها بمحضر عدلين وغيره. فَرَجَمَهَا: بعد الاستيفاء المذكور.

40 بَابُ تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ

ح7195 وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمِينَ.

ح7196 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ فَرِيشٍ ثُمَّ، قَالَ لِيَتَرْجَمَانِيهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ. [انظر الحديث7 واطرافه].

40 بَابُ (316/4) تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ: الترجمة تفسير الكلام بلسان غير المتكلم به، أي جواز الترجمة لهم. وَهَلْ يَجُوزُ: أي يكفي. تَرْجَمَانَ وَآهْدُ؟ نعم يكفي إن كان مسلماً ثقة مأموناً، كذا رواه أشهب عن مالك⁽¹⁾. قال الشيخ خليل: "والمترجم مخبر كالمحلف"⁽²⁾.

ح7195 كِتَابُ الْيَهُودِ: أي كتابتهم. كُتِبَ: إليهم. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: بن عوف. مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ أي المرأة، وكانت نوبية أعجمية معتوقة لحاطب، جاءت عمرَ وقالت إنها حملت من زنى بعبد اسمه برغوس. الَّذِي صَنَعَ بِهَا: ما ذكر. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: محمد بن الحسن⁽³⁾ وكذا الشافعي.

ح7196 أَنْ هُوَ قَوْلٌ ... إلخ: قال ابن بطال: "لم يذكر البخاري قصة هرقل حجة على جواز الترجمان المشرك، بل ليدل أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى المخبر لا الشاهد" ه نقله ابن غازي⁽⁴⁾.

41 بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عَمَّالُهُ

ح7197 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأَنْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(1) الإرشاد (258/10).

(2) مختصر خليل (ص259).

(3) محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني بالولاء. الحنفي أبو عبد الله، فقيه مجتهد ومحدث. من تلامذة أبي حنيفة ومالك، له تصانيف كثيرة منها كتاب: "الحجة على أهل المدينة"، في أربعة مجلدات، وهو مطبوع.

ت189هـ/805م. انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص40). ومعجم المؤلفين (229/3).

(4) شرح ابن بطال (212/8)، وانظر إرشاد اللبيب (ص240)، وانظر الفتح (178/13).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدْيَتِكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رَجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِثًا وَلِنَابِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدْيَةٌ أَهْدَيْتُ لِي، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدْيَتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا» قَالَ هِشَامٌ: بَعِثَ حَقَّهُ -إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عُرْفَنَ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ يَبْعِيرُ لَهُ رُغَاءً، أَوْ يَبْقِرَةَ لَهَا خَوَارًا، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتِ». [انظر الحديث 925 واطرافه].

41 بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عَمَّالَهُ: أَي بَيَانِ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ.

ح7197 مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ: "ما" مصدرية، أَي فَلَا عُرْفَنَ مَجِيءُ رَجُلٍ إِلَى اللَّهِ. يَبْعِيرُ لَهُ رُغَاءً: صَوْتُ الْإِبِلِ. خَوَارًا: صَوْتُ الْبَقْرِ. تَيْعَرُ: تَصَوَّتْ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ عَقُوبَةً مِنْ أَخْذِ شَيْئٍ لَهُ فِيهِ بَعْضُ الْحَقِّ فَاحْرَى مِنْ أَخْذِ شَيْئٍ لَا شَبْهَةَ لَهُ فِيهِ أَلْبَتَّةَ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ.

42 بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ الْبَطَانَةُ الدُّخَلَاءُ

ح7198 حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا. وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

42 بَابُ بِيْطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَوَّلِ مَشُورَتِهِ : من عطف الخاص على العام.

ح7198 الدُّخْلَاءُ : هم المُطْلَعُونَ على السرائر. بِيْطَانَتِهَا : جماعتان مختصتان به ، أو وزيران. مَنْ عَصَمَ اللَّهَ : من بيطانة الشر ، أي من اتّباع قولها فلا يصغي إليها أصلاً وهم الأنبياء ، أو في غالب أحواله وهم الموفقون من غيرهم. قَوْلُهُ : موقوف عليه. قال ابن حجر : " وقع اختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه وذلك لا يضر لأنه لا يقال من قبل الرأي فسبيله الرفع ، وتقديم البخاري لرواية أبي سعيد الموصولة المرفوعة يؤذن بترجيحها عنده "سيما"⁽¹⁾ مع موافقة مَنْ وافقه"⁽²⁾.

43 بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ

ح7199 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَوِ.
[انظر الحديث 18 واطرافه].

ح7200 وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ -أَوْ نَقُولَ- بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لِمَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَانِمَ. [انظر الحديث7056].

ح7203 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَمْرٍَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ، إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنْ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.
[الحديث 7203 -طرفاه في: 7205، 7272].

ح7204 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».
[انظر الحديث 57 واطرافه].

(1) في الإرشاد: "لا سيما".

(2) الفتح (192/13) بتصريف ، وانظر الإرشاد (261/10 و262).

7205 ح حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدَ الْمَلِكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدَ الْمَلِكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنْ بَنِي قَدْ أَقْرُوا بِذَلِكَ. [انظر الحديث 7203 وطره].

7206 ح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [انظر الحديث 2960 وطره].

7207 ح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِسْطُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِيئَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ الْمِسُورُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضْرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَأَيْكَ نَائِمًا! فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ قَادِغُ الزُّبَيْرِ وَسَعْدَاءَ، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَتَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَتَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَتَاجَاهُ، حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ عِنْدَ الْمَيْبَرِ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأُرْسِلَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَأَقْوَامِ تِلْكَ الْحَجَّةِ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ يَا عَلِيُّ! إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْذِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا، فَقَالَ أَبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ. [انظر الحديث 1392 واطره].

43 **بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسُ**: بنصب الإمام ورفع الناس، هكذا في نسخنا، وفي نسخة أخرى بالعكس⁽¹⁾. **بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: ليلة العقبة.

ح7199 **فِي الْمُنْشِطِ وَالْمَكْرِهِ**: بفتح ميمها من النشاط والإكراه مصدران ميميان، أي بايعنا على المحبوب والمكروه.

ح7200 **الْأَمْرَ**: أي أمر المُلْكِ والإمارة. **يَالْحَقُّ**: أي نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر ولا نخشى من لَوْمِ أحدٍ لنا في كل زمان ومكان.

ح7203 **عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ**: بن مروان، أي على بيعته بعد موت ابن الزبير. **قَالَ كَتَبَ**: أي حين كتب. **وَإِنَّ بَنِيَّ**: وكانوا عشرة. **قَدْ أَقْرَأُوا... الخ**: «هذا إخبارٌ عن إقرارهم لا إقرار عنهم».

ح7206 **عَلَى الْمَوْتِ**: أي نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر وإن قُتِلْنَا.

ح7207 **أَنَّ الرَّهْطَ**: أي الستة أهل الشورى وهم: عثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف. **وَاللَّهُمَّ عَمْرُ**: أمر الشورى. **عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: بن عوف. **أَنَا فِي سِكْمٍ**: أنازعكم. قال ابن التين: «هكذا ينبغي لمن علم أن ثم من هو أحق منه أن يبتدئ فيخرج نفسه»⁽²⁾. **عَنْ هَذَا الْأَمْرِ**: أي الخلافة، أي لا رغبة لي فيها. **يُشَاوِرُونَهُ**: زاد [الترمذي]⁽³⁾: «لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحداً» **هَجَمَ**: طائفة. **ابْهَارًا**: انتصف. **يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا**: من المخالفة الموجبة للفتنة، أي خاف إن بايع غيره ألا يطاوعه. **فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ**: أي إمامهم وهو

(1) انظر صحيح البخاري (96/9).

(2) إرشاد اللبيب (ص 240) وليس فيه: «قال ابن التين» وقد تكون ساقطة من إرشاد اللبيب المطبوعة.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة، والصواب: «الزبيدي» كما في الفتح (13/196)، والإرشاد (10/264).

صهيب بن سنان جعله عمر على الصلاة تلك الأيام. **أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ**: معاوية، وعمرو بن العاصي، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى. **فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْذِلُونَ يَعْتَمَانِ**: أحداً، أي إنهم يرجحونه على غيره. **فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَيَّ نَفْسِكَ**: من اختياري لعثمان. **سَيِّئاً**: ملامة، إذا لم توافق الجماعة. (317/4) **فَقَالَ**: عبد الرحمن مخاطباً لعثمان. **فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: وبايعه علي.

44 بَاب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

ح7208 **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ** قَالَ: **بَايَعَنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلْمَةُ أَلَا تُبَايِعُ؟».** **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي».**
[انظر الحديث 2960 وطرفيه].

44 بَاب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ: فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِلتَّكْيِيدِ.

ح7208 **تَحْتَ الشَّجَرَةِ**: يوم الحديبية. **فِي الْأَوَّلَى**: أي في الساعة الأولى. **وَفِي الثَّانِيَّةِ**: أي في الزمن الثاني، وذلك لقوة شجاعته وثباته.

45 بَاب بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

ح7209 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعَكٌ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَيْرِ تَنْفِي خَبْنَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا».**
[انظر الحديث 1883 واطرافه]. [م-ك=15، ب=88، ح=1383، أ=15134].

45 بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ: سَكَانِ الْبَادِيَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَى الْجِهَادِ.

ح7209 **أَعْرَابِيٌّ⁽¹⁾**: لم يسم. **وَعَكٌ**: حمى. **أَقْلِنِي بَيْعَتِي**: أي من الإسلام، كما

(1) كذا في الأصل، والمخطوطة بدون ألف التنوين. وفي نسختي البخاري لميارة، والشيبه، والفتح (200/10): أعرابياً.

يأتي صريحاً، ويحتمل أن يكون من شيء من عوارضه كالهجرة، وكانت إذ ذاك واجبة، ووقع الوعيد على من رجع أعرابياً بعد هجرته، ورجح هذا الثاني، لأنه لو طلب الإقالة من الإسلام لقتله لأنه ارتداد منه. **فَأَبَى**: لأنه لا يعينه على معصية. **فَخَرَجَ**: من المدينة راجعاً إلى البدو.

كَالْكَبِيرِ: الذي ينفي خبث الحديد، وينمغ طيبه. **وَتَقْصَمُ**: تظهر.

46 بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

ح7210 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَّاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [انظر الحديث 2501].

46 بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ: أي بيان حكمها، هل تشرع أم لا؟ وبين الحديث أنها لا تشرع.

ح7210 وَكَانَ: أي عبدالله بن هشام⁽¹⁾.

47 بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

ح7211 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ

(1) عبدالله بن هشام بن زهرة، القرشي التيمي. له ولأبيه صحبة، سكن المدينة، وكان مولده سنة أربع للهجرة

وعاش إلى خلافة معاوية. الإصابة (4/255-256).

قَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي قَابِي، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْتَهَا وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا».

[انظر الحديث 1883 واطرافه].

47 **بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ وَنَ الْبَيْعَةَ** : هل يقال أم لا؟ وبين الحديث أنه لا يقال.

48 **بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا**

ح7212 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِذُنْيَاهُ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطِ بِهَا».

[انظر الحديث 2358 واطرافه].

48 **بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا** : أي إمامًا. **لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِذُنْيَاهُ⁽¹⁾** : لا لطاعة الله، أي بيان إثمه، وما جاء فيه.

ح7212 **لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ** : كلاماً يَسْرُهُمْ، أو هو كناية عن غضبه عليهم. **وَلَا يُزَكِّيهِمْ** : يثني عليهم. **ابْنُ السَّبِيلِ** : أي المسافر. **بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ** ... إلخ: وإنما استحق هذا الوعيد الشديد لتسببه في الفتنة وإدخال الضرر على الرعية. **بَعْدَ الْعَصْرِ** : خصه لشرفه لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيه، ولأنه وقت ختام الأعمال، والأعمال بخواتمها. **وَلَمْ يُعْطِ بِهَا** : أي والحالة أنه لم يعط بها ذلك القدر المحلوف عليه.

(1) كذا في المخطوطة وهي رواية الحموي، والكشميهني. وفي نسخة الشبهي: «لا يبائع إلا لذنبا». وفي صحيح البخاري (98/9)، والإرشاد (266/10)، ونسخة ميارة: «لا يبائع إلا لذنبا».

49 بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح7213 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «شُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِيُهْتَانٍ تَقْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَقَارَةٍ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَقَا عَنْهُ» فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر الحديث 18 واطرافه].

ح7214 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المسححة: 112] قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا. [انظر الحديث 2713 واطرافه].

ح7215 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ حَقِصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا أَنْ ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ: فَلَانَهُ أَسْعَدْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَمَا وَقَّتْ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمَّ سَلِيمٍ وَأُمَّ الْعَلَاءِ وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةَ مُعَاذٍ. أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ. [انظر الحديث 1306 وطره].

49 بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ: أَيُّ بَيَانٍ مَا جَاءَ فِيهَا.

ح7213 وَنَحْنُ بِالْمَجْلِسِ⁽¹⁾: أَيُّ بِالْمَدِينَةِ الْمَشْرِفَةِ. بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ:

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/99)، والإرشاد (10/267): «ونحن في مجلس». وفي نسختي

البخاري لميارة والشبيهي: «ونحن في المجلس» وهي رواية أبي نذر كما قال القسطلاني.

أي بقلوبكم، أي تزورونه فيها أولاً ثم تتكلمون به، وقدمنا في سورة الصف⁽¹⁾ معنى آخر للآية⁽²⁾ فانظره⁽³⁾.

قال ابن المنير: "أدخل المصنّف حديث عبادة في ترجمة بيعة النساء لأنها وردت في القرآن في حق النساء فمرفت بهنّ، ثم استعملت في الرجال"⁽⁴⁾.

ح7214 **بَدَأَ امْرَأَتَهُ**: أي مباشرة. **بِمَلِكُهَا**: بنكاح أو ملك يمين.

ح7215 **امْرَأَةٌ**: هي أم عطية. **بَدَّهَا**: عن البيعة. **فَلَأَنَّهُ**: لم تسم. **أَسْعَدْتَنِي**: على

نياحة قريبي. **فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً**: بل سكت، وعند النسائي: «قال لها اذهبي

فأسعديها»⁽⁵⁾ **فَدَّهَبَتْ وَرَجَعَتْ**⁽⁶⁾: أي ذهبت فأسعدتها، أي نأحت معها، ولعلها كان

عندها ما يوجب النياحة معها إذ ذاك، أو حللتها منها وسامحتها، ووقع هنا إشكال في

مساعدته صلى الله عليه وسلم لها على أمر ممنوع. وأجيب عنه بأجوبة أقربها كما قال

ابن حجر: "أن النياحة كانت مباحة، ثم كرهت كراهة تنزيه، وفي ذلك الوقت وقع

الإذن لمن ذكر فيها لبيان الجواز، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم وورد

حينئذ الوعيد الشديد"⁽⁷⁾. **فَمَا وَقَّتْ امْرَأَتُهُ**: أي في ترك النياحة فقط. **وامْرَأَةٌ مُعَاذٍ**:

ابن حجر: "رواية العطف أصح لأن امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خلد السليمة، وهي

(1) بل في سورة الممتحنة، الآية 12 وهي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ...﴾.

(2) في المخطوطة: "الآية".

(3) الفجر الساطع (4/261).

(4) المتواري على أبواب البخاري (ص336)، وانظر الفتح (13/204).

(5) سنن النسائي (7/149).

(6) كذا في المخطوطة. وفي نسختي البخاري لمبارة، والشيبه وصحيح البخاري (9/99): «ثم رجعت».

(7) الفتح (8/639).

غير ابنة أبي سبرة" (318/4)/(1).

فائدة:

قال ابن الجوزي: جملة من أخصي من المبايعات أربعمئة وسبع وخمسون امرأة لم يوافق في البيعة امرأة، وإنما بايعهن بالكلام. هـ (2) نقله الخازن.

50 بَابُ مَنْ نَكَتْ بَيْعَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَتَ فَإِنَّمَا يَنْكُتْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنْ أَيْدِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
[الفتح: 10].

ح7216 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْعَدُوُّ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقْلِنِي. فَأَبَى، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْنَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا».
[انظر الحديث 1883 واطرافه].

50 بَابُ مَنْ نَكَتْ بَيْعَةَ: أي نقضها، أي بيان إثمها. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ الآية (3): أي إن عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت بينهما على حد من يطيع الرسول فقد أطاع الله.

51 بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ

ح7217 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأَسَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَاسْتَعْفِرْ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَا تُكَلِّيَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ نُحِبُّ

(1) الفتح (176/3).

(2) تفسير الخازن (260/4).

(3) آية 10 من سورة الفتح.

مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا بِيَعُضِ أَرْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَنَا وَارِاسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ»، ثُمَّ قُلْتُ: «يَأَبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ»، أَوْ: يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأَبَى الْمُؤْمِنُونَ.

[انظر الحديث 5666].

ح7218 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا سَتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَوَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَقَافَا لِي وَلِي عَلِيٌّ لَأَتَحْمَلَهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. [م=ك=33، ب=2، ح=1823].

ح7219 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ تُوْفِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَسَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْبُرْنَا -يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ- فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَائِبِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَعُومُوا فَبَايَعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

ح7220 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَكَلِمَتُهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَحِذْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: «إِنْ لَمْ تُحِدِّينِي فَأَنِي أَبَا بَكْرٍ». [انظر الحديث 3659 وطره].

ح7221 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَوْ قَدْ بُرَاخَةَ:

تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْبَائِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهَ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذَرُونَكُمْ بِهِ.

51 **بَابُ الْأِسْتِخْلَافِ** : أي تعيين الخليفة عند موته خليفة آخر بعده، أي جوازه.

قال النووي: "أجمع المسلمون على أنه يجوز للخليفة الاستخلاف، ويجوز له تركه،
فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ وإلا فقد اقتدى بأبي بكر -رضي الله عنه- وأجمعوا
على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد، وأجمعوا
على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالسته، وأجمعوا على
أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل"⁽¹⁾.

ح7217 **قَالَتْ عَائِشَةُ** : في أول ما بدأ برسول ﷺ وجعه الذي توفي فيه، متفجعة من
وجع رأسها. **وَأَرْأَسَاهُ** : قال الطيبي: "ندبت نفسها وأشار إلى الموت"⁽²⁾. **ذَاكَ** : أي
موتك. **لَوْ كَانَ...إِنِّ** : أي لكان خيراً لك. **وَأَشْكَاهُ** : [الشكل]⁽³⁾ الفقد كأنها قالت:
"وأفقدتها" وهو من الألفاظ التي لا تُراد معانيها. **وَلَوْ كَانَ ذَاكَ** : أي موتي. **بَلْ أَنَا**
وَأَرْأَسَاهُ : هذا إضراب عن كلامها، أي بل أضرب عن حكاية وجع رأسيك وأشتغل بوجع
رأسي إذ أنا الذي أموت قبلك، عَرَفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوحي. **لِلْأَبِيِّ بَكْرٍ**⁽⁴⁾
وَأَبْنِهِ : عبد الرحمن، أي ليشهدان عليه بالعهد المذكور. **فَأَعْهَدَ** : لأبي بكر
بالخلافة. **أَنْ يَقُولَ الْفَائِزُونَ** : الخلافة لنا أو لفلان. **أَوْ يَتَمَنَّيَ**
الْمُتَمَنَّوْنَ أنها لهم، **ثُمَّ قُلْتُ** : لا أعهد له، بل أترك الأمر موكولاً إلى الله سبحانه

(1) انظر الإرشاد (271/10).

(2) انظر الإرشاد (352/8).

(3) في الأصل: "الشفل" وهو سهو.

(4) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (100/9)، والإرشاد (270/10)، ونسخة البخاري للشيبهبي:

«إلى أبي بكر».

لِيُؤَجَرَ الْمَسْلُومُونَ فِي الْاجْتِهَادِ فِيهِ. **يَأْبَى اللَّهُ**: إِلَّا خِلافةَ أَبِي بَكْرٍ. **وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ**: خِلافةَ غَيْرِهِ. **أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ**: خِلافةَ غَيْرِهِ. **وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ**: إِلَّا خِلافةَ.

ح7218 **أَبُو بَكْرٍ**: حِينَ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ. **فَقَدْ تَرَكَ**: أَي تَرَكَ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ. **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: فَسَلِكَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَمْرًا وَسَطًا حَيْثُ تَرَكَهَا شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ. **فَأَتَيْنَاهُ عَلَيْهِ**: عَلَى عُمَرَ خَيْرًا. **فَقَالَ رَاغِبٌ**: أَي أَنَا رَاغِبٌ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ **وَرَاهِبٌ**: مِنْ عِقَابِهِ فَلَا أَعُولُ عَلَى ثَنَائِكُمْ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ⁽¹⁾. **وَمِنْهَا**: أَي مِنَ الْخِلافةِ. **لَا لِي**: خَيْرَهَا. **وَلَا عَلَيَّ**: شَرَهَا.

لَا أَتَحَمَّلُهَا: أَي الْخِلافةَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْصُ عَلَى خِلافةِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ السَّنَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَنْ قَالَ خِلافةَ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ"⁽²⁾.

ح7219 **خُطْبَةُ عُمَرَ الْأَخِيرَةَ**⁽³⁾: وَهِيَ كَالِإِعْتِزَالِ مِنْ خُطْبَتِهِ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا إِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَمُتْ. **يَدْبُرُونَا**: يَكُونُ آخِرْنَا. **نُورًا**: يَعْنِي الْقُرْآنَ. **هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا**: أَي بِهِ، أَي كَمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح7220 **فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ**: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلافةِ.

ح7221 **لَوْ قَدِ بَرَأَخَةُ**: هُمُ قِبَائِلٌ كَثِيرَةٌ مِنْهُمْ طِيءٌ، وَأَسَدٌ، وَغُظْفَانٌ. **وَبُرَاخَةُ** اسْمُ مَاءٍ لَهُمْ،

(1) انظر الإرشاد (271/10).

(2) شرح النووي على مسلم (205/12-206).

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (100/9)، والإرشاد (270/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشيبهية: «الآخرة».

(4) كذا في المخطوطة، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشيبهية. وفي صحيح البخاري (101/9)، والإرشاد (272/10): «فأتى» وعزاها الشيبهية في هامش نسخته إلى المستملي.

وكانوا ارتدوا واتبعوا طليحة المنتبّي⁽¹⁾ فقاتلهم خالد فلما غلب عليهم تابوا، وبعثوا وفدهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه. **يَتَّبِعُونَ**⁽²⁾ **أَذْنَابَ الْإِيلِ**: إشارة إلى نفيهم في الصحراء.

باب

ح7222-7223 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ فَرِيْشٍ». [م=ك=33، ب=1، ح=1821، ا=20882].

□ بَابٌ بِغَيْرِ تَرْجُمَةٍ كَالْفَصْلِ مِمَّا قَبْلَهُ.

ح7222 **يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا... إلخ**: إيضاحه ما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة أيضاً: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة» قال: فكبر الناس وضجوا. قالوا: فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر⁽³⁾. **كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**: زاد أبو داود: «كُلُّهُمْ، يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ»⁽⁴⁾ وله من طريق: «قالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: ثم يكون الهرج»⁽⁵⁾ وقد كثر كلام (319/4) الناس في معنى هذا الحديث كما استوعب ذلك الحافظ في الفتح، وبعد أن استحسّن كلام القاضي عياض في بيان معناه من أن المراد أنهم

(1) طليحة بن خويلد الأسدي، ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وادّعى النبوة، وكان فارساً مشهوراً بطلاً، قتل هو وأخوه عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم الصحابييين الصالحين، ثم أسلم في عهد أبي بكر، وشهد القادسية فأبلى فيها بلاءً حسناً. الاستيعاب (773/2).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، والإرشاد، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشيبهية: «تتبعون».

(3) رواه أبو داود (ح4280 و4281)، وفي رواية عند مسلم: «فقال كلمة صمّينها الناس». انظر صحيح مسلم (1453/3).

(4) سنن أبي داود (ح4279).

(5) سنن أبي داود (ح4281).

يكونون في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامته⁽¹⁾ قال ما نصه: "الأولى أن يحمل الحديث على أنهم يكونون بعد الزمن النبوي، فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتها وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر به صلى الله عليه وسلم. قال: وعند وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة تغيرت الأحوال، وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون، ولا يقدر في ذلك قوله: «يجتمع عليهم الناس» لأنه يحمل على الأكثر الأغلب، لأن هذه الصفة لم تفقد إلا في الحسن⁽²⁾ وابن الزبير مع صحة ولايتهما، والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاؤه إلا بعد تسليم الحسن، وموت ابن الزبير، والله أعلم. وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الإثني عشر منتظمة، وإن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر، والله أعلم. هـ من الفتح⁽³⁾.

52 باب إخراج الخُصوم وأهل الرِّيب من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمر: أخت أبي بكر حين ناحت.

ح7224 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [انظر الحديث 644 وطرقيه].

(1) الفتح (212/13)، وانظر إكمال الإكمال (162/5).

(2) يعني ابن علي بن أبي طالب.

(3) لفتح (215/13) بتصرف.

52 **بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ**: أي أهل المخاصمات. **وَأَهْلَ الرَّبِيعِ**: التُّهْم. **وَمِنَ الْبَبُوتِ** **بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ**: أي بعد شهرتهم بذلك لتأديب جيرانهم وغيرهم بذلك، أو بعد التقدم لهم، ونهيمهم عنه. **أَخَذَ أَبِي بَكْرٍ**: أم فروة. **حِينَ نَاحَتْ**: عليه.

ح7224 **أَخَالَغُ إِلَى وَجَالٍ**: آتاهم من خلفهم. **عَرَفَا**: عظم عليه لحم. **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ**: الفربري. **قَالَ يُونُسُ**: بيض له ابن حجر كما في نسختي⁽¹⁾، ونسخة القسطلاني⁽²⁾. وقال العيني: لم أقب عليه. **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ**: هو أبو أحمد الفارسي راوي تاريخ البخاري.

53 **بَابُ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْتَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ** **وَالزِّيَارَةَ وَنَحْوَهُ**

ح7225 **حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**، **حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**، **عَنْ عَقِيلٍ**، **عَنْ ابْنِ شِهَابٍ**، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ** أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ**، **وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ بَنِيهِ حِينَ عَمِي**، **قَالَ**: **سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ** **قَالَ**: **لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ**، **فَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا**، **فَلَيْتُنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً**، **وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا**. [انظر الحديث 2757 واطرافه].

53 **بَابُ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْتَعَ الْمُجْرِمِينَ، وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ** **وَالزِّيَارَةَ**: له **وَنَحْوَهُ**: أي ونحو ذلك وجواب: "هل" محذوف، أي نعم، كما دل عليه الحديث.

(1) انظر الفتح (206/13).

(2) انظر الإرشاد (274/10).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ التَّمَنِّي

هو طلب ما لا طمع فيه، أو ما فيه عسر.

1 باب ما جاء في التَّمَنِّي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

ح7226 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ رَجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ، لَوِدِدْتُ أَنِّي أَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتَلُ». [انظر الحديث 36 واطرافه].

ح7227 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ النَّاعِرِجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أَقَابِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتَلُ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ. [انظر الحديث 36 واطرافه].

1 بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ التَّمَنِّي: مِنْ مَدْحِهِ فِي الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ، وَذَمِّهِ فِي غَيْرِهَا. قَالَ فِي

العارضة: التمني نوع من الإرادة، فإن تعلق بدين كان ممدوحاً، وإن تعلق بدنيا محضة كان مذموماً. وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ: هذا من التمني المحمود المطلوب.

ح7226 يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي: عن الغزو. مَا تَخَلَّفْتُ: عن سرية. ثُمَّ أَقْتَلُ: ختمه بقوله: "أَقْتَلُ" لأن الغرض هو الشهادة فجعلها أخيراً، وتمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فكانه أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين، وبهذا يجاب عن استشكال صدور هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع أنه عالم أنه لا يقتل لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾⁽¹⁾.

(1) آية 67 من سورة المائدة.

2 بَابُ تَمَنِّيِ الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَوْ كَانَ لِي أُحَدُّ ذَهَبًا»

ح7228 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحَدُّ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دِينَ عَليٍّ أَجْدُ مَنْ يَقْبَلُهُ». [انظر الحديث 2389 وطره].

2 بَابُ تَمَنِّيِ الْغَيْرِ: أَي مَطْلُوبِيَّتِهِ. وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَوْ كَانَ لِي أُحَدُّ ذَهَبًا»: الدال على ذلك . لَوْ: شرطية.

ح7228 لَأَحْبَبْتُ: تمنيت. ثَلَاثٌ: من الليالي. وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دِينَ عَليٍّ أَجْدُ مَنْ يَقْبَلُهُ: أي الدينار.

قال الزركشي: "وقع في هذا المتن تغيير بالتقديم والتأخير اختل به الكلام وأصله: «وعندي منه دينار أجد من يقبله ليس شيء أصدده (4/320) لدين»، ففصل بين الموصوف «دينار» وصفته وهو: «من يقبله». هـ⁽¹⁾ وأصله عياض⁽²⁾.

وقال الدماميني: "لا اختلال ولا تقديم ولا تأخير، والكلام مستقيم بحمد الله وذلك بأن يجعل قوله: «ليس شيئاً أصدده لدين علي» صفة لدينار، والعائد اسم "ليس" وهو المضمرة المستكن فيها. وقوله: «أجد من يقبله» حال من دينار، وإن كان نكرة لكونه مخصصاً بالصفة، وحاصل المعنى أنه لا يُحِبُّ -على تقدير ملكه لأحدٍ ذهباً- أن يبقى عنده بعد ثلاث ليالٍ من ذلك المال دينار موصوف بكونه ليس مرصداً لوفاء دين عليه في حال أن له قابلاً يجده، وهذا معنى كما تراه لا اختلاف فيه، وليس في الكلام على

(1) التنقيح (ل 383).

(2) الفتح (13/218).

التقدير الذي قلناه ولا تأخير فتأمله". هـ من مصابيح⁽¹⁾. نقله القسطلاني⁽²⁾ فأسقط بعضه واختل معناه، وكذا نقله الفاسي⁽³⁾ فأجحف به.

3 باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

ح7229 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ. مَا سَقَتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا». [انظر الحديث 294 واطرافه].

ح7230 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِارْتِبَاعِ خَلْوَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهَلَّتْ يَمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِيئِي، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقَطُرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَأَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةٌ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لَا بَلْ لِأَبَدٍ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَسَّكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْطَلِفُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحِجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى الشَّعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ. [انظر الحديث 1557 واطرافه].

(1) المصابيح (ج 351 خ ع 1927 ك).

(2) الإرشاد (276/10).

(3) حاشية العارف الفاسي (7/24).

3 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ» :
مَا سُقْتُ هَدِيًّا.

ح7229 لَوْ اسْتَقْبَلْتُ... إلخ: «: أَي لَوْ عَلِمْتُ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ أَنَّ أَصْحَابِي يَأْنِفُونَ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَا عَلِمْتُ ثَانِيًّا. مَا سُقْتُ الْهَدْيَ: لِأَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ مَنَعَهُ مِنَ الْإِحْلَالِ مَعَ النَّاسِ، وَفَعَلَ الْعُمْرَةَ حَتَّى لَا يَأْنِفَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ.

ح7230 نَجَعَلَهَا: أَي الْحِجَّةَ. وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَفْطُرُ: مَنِئِيًّا لِقُرْبِهِمْ مِنَ الْجَمَاعِ، وَحَالَةَ الْحَجِّ ثُنَائِي ذَلِكَ. أَلْنَا هَذِهِ: أَي وَقَعَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

4 بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

ح7231 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ. قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَتُ أَحْرُسُكَ، فَتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتُنَّ لَيْلَةَ
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخُرُّ وَجَلِيلُ
فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2885].

4 بَابُ قَوْلِهِ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»: أَي جَوَّازَ التَّمْنِي بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

ح7231 أَرَقَ: سَهَرَ. يَحْرُسُنِي: ابْنُ بَطَالٍ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ نَزْوِلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

«وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» أَوْ بَعْدَهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ الْأَمْرَاءُ فِي أَخْذِ حِذْرِهِمْ فِي أَوْقَاتِ الْغُرَّةِ⁽¹⁾.

سَعْدُ: هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ. بِيَوَادٍ: مَكَّةُ. إِذْخُرُّ وَجَلِيلُ: نَبْتَانِ بِهَا. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: بِقَوْلِهِ.

(1) شرح ابن بطال (286/10) بتصرف، وانظر إرشاد اللبيب (ص242).

5 بَابُ تَمَنِّيِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

ح7232 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسِدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ».[انظر الحديث 5026 وطرفه].
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا.

5 بَابُ تَمَنِّيِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ: أي مطلوبية تمني تحصيلهما وحفظهما والعمل بهما، وكذا غيرهما من أنواع البر والخير.

ح7232 لَا تَحَاسَدُ: أي تغابط أي محمود. فعبر بالحسد عن الغبطة، وهي تمني مثل ما عند غيرك مع بقاء شبيهه بيده، وهذا أمر جائز. وأما تمني زواله من يد صاحبه وصورته لك، فهو الحسد الحرام، يَقُولُ: سامعه على سبيل الغبطة: لَوْ: شرطية. يَقُولُ⁽¹⁾: رائيه غبطة له، ففيه مطلق تمني العلم للعمل به والدنيا للعمل بها. وفي الحديث: «من طلب الدنيا حلالا واستعفاً عن المسألة وسعيًا على العيال وتعطفًا على الجار، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالا مفاخرًا مرانيًا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان»⁽²⁾.

6 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّيِّ

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: 32].

(1) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري (104/9)، والإرشاد (278/10): «فيقول».

(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. قاله العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (208/3).

ح7233 حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّيِّعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ» لَتَمَنَيْتُ.

[انظر الحديث 5671 وطره]. [م=ك=48، ب=4، ح=2680].

ح7234 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ نَعُودُهُ، وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [انظر الحديث 5672 واطرافه].

ح7235 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ». [انظر الحديث 39 واطرافه].

6 بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي: أي بيانه، وهو ما فيه اعتراض على الله تعالى وعلى أحكامه المبرمة. «وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ»⁽¹⁾: لأنه قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد ومصالحهم، فهو مما يكره من التمني.

ح7233 لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ: لأن الله تعالى قَدَّرَ الأعمال والآجال، فَمَتَمَنِّي الموت غير راض بقضاء الله فمن ثم نهى عنه، نعم من خاف الوقوع في الفتنة جاز له ذلك بلا كراهة.

ح7235 لَا يَتَمَنَّى: نفي بمعنى النهي. أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ: وفي رواية: «لا يتمن أحدكم الموت ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه»⁽²⁾ وبه يجمع بين ما هنا وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم الرفيق الأعلى». إِمَّا مُحْسِنًا: أي إما أن يكون محسناً وإِمَّا مُسِيئًا: أي وإِمَّا أن يكون مسيئاً. يَسْتَعْتَبُ: يسترضي الله تعالى بالتوبة والاستغفار، لأن الاستعتاب إزالة العتب.

(1) آية 32 من سورة النساء.

(2) مسلم، كتاب الذكر (ح13) (4/2065).

تنبيهه:

دلّت الآية المصدر بها على كراهة تمني ما للغير حسداً، ودلّت الأحاديث الثلاث على كراهة تمني الموت، والكلُّ مطابق للترجمة كما لا يخفى، مناسب بعضه بعضاً لا غموض فيه ولا خفاء. وفي الفتح والإرشاد⁽¹⁾ هنا كلام غير ظاهر فتأمله، والله الموفق.

7 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

ح7236 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ
يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ يَقُولُ:
لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَالَيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْآلِيَّ حُرِّبَمَا قَالَ: الْمَلَأَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا أَبِي نَا
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [انظر الحديث 2836 واطرافه].

7 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: "لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا": أي جواز قول ذلك، والمراد أن هذه الصيغة إذا علق بها القول (4/321)، الحق لم يمتنع بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق، كَمَنْ يَفْعَلُ شَيْئًا فَيَقَعُ فِي مَحْذُورٍ فَيَقُولُ لَوْلَا أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا مَا كَانَ كَذَا، مع أن الذي يقدره الله لا بد من وقوعه.

ح7236 وَارَى: غَطَى. سَكِينَةً: طَمَئِينَةً. أَبِينَا: ائْتَمَعْنَا.

8 بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمْنِي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ح7237 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ

(1) انظر الفتح (13/220-222)، والإرشاد (10/280).

اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَمَمُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ». [انظر الحديث 2818 واطرافه].

8 بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ: أي بيان ما جاء فيها.

ح7237 لَا تَتَمَمُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ: لأنه لا يدرى ما يؤول إليه الأمر. واسأَلُوا⁽¹⁾ اللَّهَ

الْعَافِيَةَ: من البليات في الدنيا والآخرة، ولا ينافي هذا طلب تمني الشهادة لأن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيلها بدونه.

9 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً» [مود: 180].

ح7238 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْتَةٍ؟» قَالَ: لَأ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ. [انظر الحديث 5310 واطرافه].

ح7239 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عَمْرُو فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ»، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: «عَلَى أُمَّتِي - لِأَمْرِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَحْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عَمْرُو فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ. وَقَالَ عَمْرُو: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ، لَوْلَا أَنْ

(1) كذا في المخطوطة، ونسخة ميارة. وفي صحيح البخاري (105/9)، والإرشاد (281/10)، ونسخة الشبهي:

أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 571].

ح7240 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ». [انظر الحديث 887].

ح7241 حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ الشَّهْرِ وَوَاصَلَ أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظِلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». [انظر الحديث 1961].

تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مَغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح7242 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ» كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ. [انظر الحديث 1965 واطرافه].

ح7243 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَذْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّقْفَةُ» فُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأَعُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَأَعُوا وَلَوْ أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْجَذَرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أَلْصِقُ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ». [انظر الحديث 126 واطرافه].

ح7244 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْ أَنَّ الْهَجْرَةَ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا» -أَوْ شِعْبًا- لَسَلَكَتُ وَادِيَّ الْأَنْصَارِ -أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ-. [انظر الحديث 2779].

ح7245 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ نَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَأَدْيَا - أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكَتُ وَأَدِي الْأَنْصَارَ وَشِعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو الْيَاسِجِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشُّعْبِ. [انظر الحديث 4330].

9 **بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ**: المراد به "لو" الحرفية، لكن لما قصد لفظها صارت اسماً فصَحَّ دخول "أل" عليها كقوله: "ليت وهل ينفع شيئاً ليت".

ومقصود المصنف أن النطق بلَوْ لا يُكْرَهُ على الإطلاق، إنما يكره في شيء مخصوص، ويؤخذ ذلك من قوله: "من اللو"، ولورودها في الأحاديث الصحيحة. قاله تقي الدين السبكي كما في: "الفتح"⁽¹⁾.

وبه يجمع بين ما ساقه المصنف من الأحاديث، وبين ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلِّ خيرٍ، احرصْ على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيءٌ فلا تقلْ لو أني فعلتُ كان كذا وكذا، ولكن قلْ: قدرَ الله وما شاءَ فعل، فإنَّ "لو" تفتح عملَ الشيطان» هذا لفظ مسلم⁽²⁾. واختلف العلماء في تعيين القدر الجائز من ذلك، فقال الطبري: "النهي مخصوص بمن قالها جازماً بالفعل الذي لم يقع غافلاً عن اقتضاء المشيئة، والجواز لمن قالها موقناً أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته". ه نقله في الفتح⁽³⁾. وتقدم في الباب قبله جمع آخر.

وقال القاضي في: "الإكمال": "جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو كحديث:

(1) الفتح (226/13 و230).

(2) مسلم (2052/4)، وابن ماجه (ح4168)، والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (200/10).

(3) الفتح (228/13) باختصار.

«لولا حدثان قومك بالكفر لَأْتَمَمْتُ البيت على قواعد إبراهيم»⁽¹⁾، و«لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه»⁽²⁾. و«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»⁽³⁾ وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه، لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعمّا هو في قدرته، فأما ما ذهب فليس في قدرته. هـ منه⁽⁴⁾. أي فكأنه يرى أن ما كان منه مستعملاً في الاستقبال جاز، ومّا لا فلا.

وقال النووي: «الظاهر أن النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه. أمّا من قاله تأسفاً على ما فاته من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث». هـ⁽⁵⁾. والنهي على كل حال للتنزيه، قاله القاضي أيضاً. وَقَوْلِهِ نَعَالِي: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي﴾⁽⁶⁾ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ.

قال ابن بطال: «جواب "لو" محذوف كأنه قال: لَحَلْتُ بينكم وبين ما جنتم له من الفساد قال: وَحَدْفُهُ أبلغ، وإنما أراد لوطُ العدة من الرجال، وإلا فهو يعلم أن له من الله ركناً شديداً ولكنه جرى على الحكم الظاهر». هـ⁽⁷⁾ وراجع كتاب الأنبياء ولا بد⁽⁸⁾.
ح7238 لَوْ كُنْتُ رَاجِماً: هذه شرطية لا تمنية، لكن الترجمة مطلقة فشملتها معاً.

(1) متفق عليه من حديث عائشة. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق فيه الشيخان (ح841 و842).

(2) متفق عليه من حديث ابن عباس. اللؤلؤ والمرجان (ح955).

(3) متفق عليه من حديث أبي هريرة. اللؤلؤ والمرجان (ح142).

(4) شرح النووي على مسلم (216/16) بلفظه.

(5) المصدر نفسه.

(6) كذا في الأصل، وميارة. وفي صحيح البخاري (9/105)، والإرشاد (10/208): ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾

نون ﴿أَوْ آوِي﴾ والآية هي 80 من سورة هود.

(7) شرح ابن بطال (10/294/295) بتصرف، وانظر الفتح (13/277).

(8) الفجر المساطع (3/194).

يَغْيِرُ⁽¹⁾ بَيِّنَةً: أي لرجمت هذه. أَعْلَنَتْ: بالسوء ولم يثبت عليها.

ح7239 أَعْنَمَ: تَأَخَّرَ⁽²⁾. بِالْعِشَاءِ: أي بصلاتها. وَقَدَّ النَّسَاءُ: اللاتي بالمسجد. يَفْطُرُ: مِنْ مَاءِ اغْتِسَالِهِ. لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ: هذا محل الترجمة لأن مآل "لولا" "لو" في المعنى، إذ معناه لو لم تكن المشقة لأمرتهم... إلخ. عَنِ شِقِّهِ: أي شق رأسه (322/4).

ح7240 لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ: أي أمر إيجاب وتحتم، وإلا فقد أمر به أمر استحباب.

ح7241 فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ، فلم ينتهوا إيثاراً لمتابعته فيه فواصل بهم، ثم ظهر هلال شوال فقال: لَوْ مَدَّ إِلَى آخِرِهِ. يَدْعُمُ الْمُتَعَمِّقُونَ: أي يدع لأجله المتعمقون... إلخ، يَطْعَمُنِي: يعطيني قوة الطاعم الشارب.

ح7242 كَأَلْمَنْكَلٍ لَهُمْ: أي المعاقب.

ح7243 فَصَرَّتْ يَمِمْ النَّفَقَةَ: أي نفقة البنيان. الْجِدْوُ: أي الحجر بكسر فسكون. وَأَنْ أَلِصَّ: أي لفعت.

ح7244 لَوْلَا الْهِجْرَةُ: وفضلها، وأنها عبادة مأمور بها.

ح7245 لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أي لانتسبت إلى بلادهم، وليس المراد منه الانتقال الولادي فإنه حرام مع أن نسبه صلى الله عليه وسلم أفضل الأنساب وأشرفها. لَسَاكُنْتُ وَأَدِي الْأَنْصَارِ: أراد حسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم، وليس المراد وجوب متابعتهم لهم لأنه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع لا التابع، المطاع لا المطيع.

(1) كذا في المخطوطة وهي رواية الكشميهني عن أبي زر. وفي نسخة الشبيهي وصحيح البخاري (105/9):

«من غير ...». وفي رواية المستملي عن أبي زر: «عن غير ...».

(2) في المخطوطة: «أخَّر».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام

وقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 112]. وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: 9]. قُلُوا اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِبِنْتٍ فَنَبِّئْهُمَا﴾ [الحجرات: 16]. وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

ح7246 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتْقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اسْتَهَيْتْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اسْتَنْقَأْنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا، أَوْ لَا أَحْفَظَهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر الحديث 628 وأطرافه].

ح7247 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ يَلالِ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي لِيَرِجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ. [انظر الحديث 621 وطرفه].

ح7249 حَدَّثَنَا حَقِصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [انظر الحديث 401 وأطرافه].

ح7250 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ دُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ

النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ. [انظر الحديث 482 واطرافه].

ح7251 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ يُفْبِأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ فُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [انظر الحديث 403 واطرافه].

ح7252 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبِرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلتُوَلِّينَاكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: 144] فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاخْرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ. [انظر الحديث 40 واطرافه].

ح7253 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ثَرَابًا مِنْ قُضَيْخٍ وَهُوَ ثَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! فَمَ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ. [انظر الحديث 2464 واطرافه].

ح7254 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَا بُعِثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِعِثَ أَبُو عُبَيْدَةَ. [انظر الحديث 3745 واطرافه].

ح7255 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلْبَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ». [انظر الحديث 3744 واطرافه].

ح7256 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا غَيْبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 89 واطرافه].

ح7257 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَرَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 4340 واطرافه].

ح7258-7259 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديثين 2314، و2315 واطرافهما].

ح7260 وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقض لي بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق يا رسول الله، اقض له بكتاب الله، وأذن لي. فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قل» فقال: إن ابني كان عسيقاً على هذا -والعسيفُ الأجير- فزنتي بامرأته فأخبروني أن على ابني الرِّجْمَ، فافتديتُ منه بمائةٍ من الغنمِ ووليدةٍ ثم سألتُ أهلَ العلمِ فأخبروني أن على امرأته الرِّجْمَ وأما على ابني جلدٌ مائةٍ وتغريبٌ عامٌ. فقال: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله! أما الوليدةُ والغنمُ فردوها وأما ابنك فعليه جلدٌ مائةٍ وتغريبٌ عامٌ، وأما أنت يا أنيسُ -ليرجل من أسلم- فاغذُ على امرأةٍ هذا، فإن اعترفتَ فارجمها!»! فعذا عليها أنيسٌ فاعترفتَ فارجمها. [انظر الحديث 2315 واطرافه].

1 **بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ** : المراد بالإجازة الإمضاء والعمل به، وبالواحد حقيقة الوحدة، وقوله: "الصدوق" قيدٌ لا بد منه، وإلاً فالكاذب لا يحتج به اتفاقاً. قال في: "التمهيد": "أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء والعلماء وفي كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا. ولأئمة الأمصار في إنفاذ الحكم به مذاهبٌ متقاربةٌ بعد إجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله. ومذهبُ مالكٍ إيجاب العمل بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده، ولا يبالي في ذلك بمن خالفه في سائر الأمصار". هـ منه⁽¹⁾. **فِي الْأَذَانِ** : أي في نفسه لتضمنه دخول الوقت. **وَالصَّلَاةِ** : أي شأنها الشامل لدخول وقتها وجهة قبلتها وإتمامها ونقصانها، **وَالصَّوْمِ** : بدخول وقته وثبوت الشهر ببلد آخر وأنهم صائمون، وأما الخبر عن رؤية الشهر أو النقل عن رآه من العدول أو الاستفاضة فلا بد فيه من عدلين أو استفاضة. **وَالفَرَائِضِ** : عطف عام على خاص. **وَالأَحْكَامِ** : عام على عام أخص منه.

قال السندي: "فإن قلت: كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث على حجية خبر الآحاد مع أن كلها أخبار آحاد، والاحتجاج بما يتوقف على كون خبر الواحد حجة فهو دورٌ، فالجواب أنه أشار بإكثار الأخبار في هذا الباب إلى أن القدر مشترك متواتر⁽²⁾، ولهذا أكثر وإلا فدأبه في الأبواب الاقتصار على حديث أو حديثين، والله تعالى أعلم". هـ⁽³⁾. وقال الدماميني مجيباً عن الإشكال المذكور: "إنما مقصوده التنبيه على مثال من أمثلة قبولهم خبر الواحد ليضم إليه أمثالا لا تحصى فثبت بذلك

(1) التمهيد (1/ 2-3) باختصار.

(2) أي تواتراً معنوياً.

(3) حاشية السندي على البخاري (170/4).

القطع بقبولهم لخبر الواحد⁽¹⁾. **طَائِفَةٌ**: يَصَدِّقُ بِالوَاحِدِ. **يَنْبَأُ**: خبر **﴿فَنَنْبَأْتُوا﴾**: هذه قراءة حمزة والكسائي⁽²⁾، أي توقفوا فيه وتطلبوا بيان الأمر من غيره، ومفهوم: **﴿فَاسِقٌ﴾** أن غيره وهو العدل يقبل قوله. **وَدَّ إِلَى السُّنَّةِ**: أي رده صاحبه، وهذه فائدة التعدد.

ح7246 **نَا مَالِكٌ⁽³⁾**: **بُنُ الْحُوَيْرِثِ⁽⁴⁾**. **مُتَقَارِبُونَ**: في السن والقراءة (323/4) والعلم. قال أبو قلابة: **وَذَكَرَ** مالك **أَشْيَاءَ**: من أنواع العلم. **أَوْ لَا أَحْفَظُهَا**: "أو" للتنويع. **وَصَلُّوا...إِلخ**: هذا مما حفظه. **أَحَدِكُمْ**: هذا موضع الترجمة. **أَكْبَرُكُمْ**: سنا. ح7247 **لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ يَلَالٍ...إِلخ**: هذا محل الترجمة، لأن بلاً مُخْبِرٌ بعدم دخول الوقت فيقبل خبره. **أَنْ يَقُولَ**: يظهر. **هَكَذَا**: مستطيلاً. **حَتَّى يَقُولَ**: يظهر. **هَكَذَا**: منتشرأ على الأفق.

ح7249 **فَقَبِيلٌ**: له لما سَلِمَ. **فَالُوا**: **صَلَّيْتَ خُمْسًا**: وفي "باب إذا صلى خمساً" **﴿قال﴾**⁽⁵⁾ بالإفراد وفيه الشاهد.

ح7250 **فَقَالَ أَصَدَقَ...إِلخ**: هذا محل الترجمة، لأنه عمل بخبره لكنه استثبت خبره لكونه انفراد به مع وجود غيره، هل هو مخطئ أم لا.

ح7251 **آتَى**: **عَبَادُ بَنِ بَشَرَ⁽⁶⁾**. **﴿تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾**: تشوفاً لنزول

(1) المصابيح (ل 610 خ ع 718 ق).

(2) انظر التيسير في القراءات السبع (ص 97).

(3) مالك بن الحويرث الليثي، سكن البصرة، صحابي، له أحاديث، مات بها سنة 74 هـ. الإصابة (5/720).

(4) قال القسطلاني في الإرشاد (278/10) وثبت قوله: «ابن الحويرث» في رواية أبي زر.

(5) صحيح البخاري كتاب 22 السهو، باب 2 إذا صلى خمساً (ح1226) (94/3 فتح).

(6) انظر غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لابن بشكوال (مج 1/223-224)، وفيه

أن الرجل المخبر هو عباد بن بشر بن قبيطي، وقيل: عباد بن نهيك. وانظر الفتح (1/97-506).

الوحي بتحويل القبلة إلى جهة الكعبة.

ح7252 قِبْلَةٌ تَرْضَاهَا : هي الكعبة. ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾⁽¹⁾ وَجَلَّ:

عباد ابن نهيك⁽¹⁾ قَوْمٍ: من أهل العوالي يصلون العصر يوم التحويل، لأن الخبر وصلهم قبل أهل قباء لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل قباء وصلهم في صلاة الصبح من اليوم الثاني.

ح7253 تَمَرٌ: مفضوخ أي مكسور ومدقوق يتخذ منه الشراب. آتٍ: لم يعرف. الْجَرَارِ:

التي فيها الشراب. وَهَرَّاسٍ: حجر منقور يدق فيه.

ح7254 نَجْرَانٌ: بلدة باليمن.

ح7255 لِكُلِّ أُمَّةٍ أُمِينٌ: هذا مناسب لما قبله، ومناسب المناسب للشيء مناسب

لذلك الشيء.

ح7256 وَكَانَ وَجَلُّ: هو أَوْسُ بْنُ خَوْلِي⁽²⁾.

ح7257 وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ وَجَلًّا: عبد الله بن حذافة. لَمْ يَزَالُوا فِيهَا... إلخ: أي لَمَاتُوا

فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا. الطَّاعَةُ: واجبة. فِي الْمَعْرُوفِ: من أوامر الأمير وإخباره، وهذا موضع الترجمة فيما ظهر لي، وهو أولى مما في الفتح⁽³⁾، والله أعلم.

ح7260 وَجَلُّ: لم يعرف هو ولا من ذكر معه. يَكْتَابُ إِلَهُ: أي بحكمه. فَرَجَمَهَا:

(1) آية 144 من سورة البقرة.

(2) قال القسطلاني في الإرشاد (188/1) في اسم جار عمر: "عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان الأنصاري الخزرجي كما أفاده قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره". وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي أنه أوس بن خولي وعلل بأن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوار.

(3) الفتح (238/13) المناسبة التي أبداهها الشارح هنا -رحمه الله- في مطابقة الحديث للترجمة هي فعلا أولى مما ذكره الحافظ، لكن موضع الترجمة فيما ظهر لي هو في قول بعضهم: "فأرادوا أن يدخلوها"، والله أعلم.

بعد استيفاء الشروط الشرعية.

ومطابقته في قبول قوم المرأة خَبَرَ أَنَيْسٍ⁽¹⁾ بأنه مُوجَّهٌ من قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ لرجمها بعد اعترافها ورجمهم إياها بمجرد قوله، هذا ما ظهر لي فيها، وما في الإرشاد غير ظاهر⁽²⁾، والله سبحانه أعلم.

2 باب بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحَدَّهُ

ح7261 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدَّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدَّثْتُمْ عَنْ جَابِرٍ فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا... فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثِ، سَمِعْتُ جَابِرًا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ التُّورِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ فَرِيضَةَ: فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ. [انظر الحديث 2846 وأطرافه].

2 بابُ بَعَثِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحَدَّهُ: لِبَنِي قَرِيظَةَ يَطْلَعُ

عليهم، هل نقضوا العهد وحاربوا أم لا؟

ح7261 يَوْمَ الْخَنْدَقِ: لِيَأْتُوهُ بِخَبَرِ قَرِيظَةَ. فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلَاثًا: أَي وَحْدَهُ وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِنَقْضِهِمُ الْعَهْدَ وَقَبَلَ خَبْرَهُ. فَتَتَابَعُ: ابْنُ حَجْرٍ: "كَذَا لَهُمْ -بِمَثَلَاتَيْنِ-، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «فَتَابَعَ»، بَتَاءً وَاحِدَةً. لِسُفْيَانَ: بِنِ عَيْنِهِ. كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ: أَي حَفِظْتَهُ حَفِظًا مُتَقَنَّاتَيْنِ جُلُوسًا. هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ: أَي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَيَوْمَ قَرِيظَةَ يَوْمَ وَاحِدٍ.

(1) "قال ابن السكن في كتاب الصحابة: لا أدري من هو؟ ولا وجدت له رواية ولا ذكراً إلا في هذا الحديث، وقال

ابن عبد البر: هو ابن الضحاک الأسلمي" الإرشاد (10/ 292)، والاستيعاب (1/ 114).

(2) الإرشاد (10/ 292).

3 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: 53]
فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ.

ح7262 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، ثُمَّ جَاءَ عُمَانُ فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». [انظر الحديث 3674 واطرافه].

ح7263 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي. [انظر الحديث 89 واطرافه].

3 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾⁽¹⁾: أَيُّ الْبُيُوتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا. لَا خُصُوصَ مَسَاكِنِهِ. ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾: هُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيُّ لَا تَدْخُلُوا إِلَّا مَاؤُونًا لَكُمْ. فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ: لَصَدَقَ الْآيَةُ بِالْوَاحِدِ.

ح7262 حَدَّثَنَا: بَسْتَانًا، هُوَ بَسْتَانُ أَرِيَسَ. وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ: أَيُّ فِي ثَانِي حَالِ.

ح7263 مَشْرُبَةٍ: غُرْفَةٌ عَالِيَةٌ. غُلَامٌ: اسْمُهُ رِبَاحٌ. فَأَذِنَ لِي: فَدَخَلْتُ اِكْتِفَاءً بِخَبْرِهِ وَحَدِهِ.

4 بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

ح7264 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

(1) آية 53 من سورة الأحزاب.

أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَرَّقُوا كُلُّ مَمَرَّقٍ. [انظر الحديث 64 واطرافه].

ح7265 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْكَاوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمٍ: «أَدْنُ فِي قَوْمِكَ» - أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْتِمُ». [انظر الحديث 1924 وطره].

4 بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْرَاءِ أَوْ الرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ: أَي لَمْ يَكُنْ يَعْدُدُ الْحُكَّامَ (324/4)، وَالرُّسُلَ فِي الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ وَالْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ، بَلْ يَكْتَفِي بَوَاحِدٍ.

ح7264 كِسْرَى: أَبْرِيوزَ بْنَ هَرْمَزٍ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَذَافَةَ.

وما في "التنقيح"⁽¹⁾ من أن المبعوث معه دحية سهو لأن دحية بُعثَ إلى عظيم بصرى لا إلى عظيم البحرين. قاله الحافظ⁽²⁾. فَأَمْرُهُ: أَي أَمْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَذَافَةَ. أَنَّ يُمَرَّقُوا كُلُّ مَمَرَّقٍ: فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَهُ فَمَرَّقُوا كُلُّ مَمَرَّقٍ، وَانْقَرَضُوا بِالْكَلِيَّةِ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ.

ح7265 لِرَجُلٍ: هُوَ هَنْدُ بْنُ أَسْمَاءَ⁽³⁾. فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ: صَائِمًا وَيَمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ.

5 بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ، قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

ح7266 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا

(1) التنقيح (ج 263).

(2) الفتح (13/242).

(3) انظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (مج 1/380-381)، والفتح (13/242).

النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: لِي إِنْ وَقَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الْوَقْدُ؟» قَالُوا: رَيْبَعَةٌ. قَالَ: مَرْحَبًا بِالْوَقْدِ - أَوْ الْقَوْمِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَقَارٍ مُضْرًا، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخِيرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنْ الشَّرْبَةِ فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأُطْنُ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ - وَتَوْتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ» وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ، وَرَبِّمَا قَالَ: الْمُقَيْرِ، قَالَ: «أَحْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [انظر الحديث 53 واطرافه].

5 **بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا:** ما سمعوه من العلم. **مَنْ وَرَاءَهُمْ:** من قومهم. **قَالَهُ مَالِكٌ⁽¹⁾:** فيما سبق قريباً.

ح7266 **الدُّبَاءُ:** القرع. **وَالْحَنْتَمُ:** الإناء المطلي بالحنتم، وهو الزاج. **وَالْمَزْفَتُ:** الإناء المطلي بالزفت. **وَالنَّقِيرُ:** ما ينقر، أي يحفر في أصول النخيل. **وَرَبِّمَا قَالَ الْمُقَيْرُ:** بدل المزفت، أي الإناء المطلي بالقار وهو الزفت أيضاً، أي نهاهم عن الانتباز فيها، لإسراع الإسكار على ما ينتبذ فيها.

6 **بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ**

ح7267 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ:** قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ فَتَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ،

(1) يعني ابن الحويرث، الصحابي.

فَأْمَسَكُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا أَوْ اطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ - أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَكٌّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

[م-ك=34، ب=7، ح=1944].

6 بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ: أي بيان قبوله كخبر الرجل الواحد.

ح7267 **أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ**: البصري، أي كثرة حديثه عن النبي ﷺ مع أنه تابعي. **وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ...إِنِّح**: مع أنه صحابي ولم يكثر من الحديث⁽¹⁾ إكثار الحسن، وهذا إنكار منه على الحسن، جوابه أن الحسن تفرغ للحفظ وأفرغ فيه أوقاته نظير ما تقدم عن أبي هريرة لمن أنكر عليه⁽²⁾. **فِيهِمْ سَعْدٌ**: بن أبي وقاص. **مِنْ لَحْمٍ**: أي لحم ضب. **امْرَأَةٌ**: هي ميمونة لما أراد النبي ﷺ أن يأكل منه، فأمسك صلى الله عليه وسلم. **فَأْمَسَكُوا**: أي الصحابة عن الأكل منه تبعاً له صلى الله عليه وسلم. **لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**: المألوف فأجذني أعافه لا أنه حرام.

(1) عن مجاهد قال: "صحبتُ ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعهم يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً - يعني حديث النخلة- " صحيح البخاري، كتاب العلم باب 14 (165/1 فتح). هذا مع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب من المكثرين الذين رووا أكثر من ألف حديث عن رسول الله ﷺ حيث بلغ عدد مروياته (2630) حديث، في المسند منها (2019) حديث (ج 2/2-158) وله في الصحيحين (280) حديث، المتفق منها (168).

(2) عن أبي هريرة قال: "إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً". صحيح البخاري (213/1 فتح).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الاعتصام من العصمة وهي المنعة، والمراد به التمسك بالكتاب والسنة، ومنه ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾⁽¹⁾ والمراد بالكتاب القرآن المتعبد بتلاوته، وبالسنة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله.

ح7268 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3] لَأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

سَمِعَ سَفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا وَقَيْسٌ طَارِقًا. [انظر الحديث 45 واطرافه].

ح7269 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْعَدَّ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَأَسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. [انظر الحديث 7219].

ح7270 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ». [انظر الحديث 75 واطرافه].

(1) آية 103 من سورة آل عمران.

ح7271 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا أَنَّ أَبَا الْمُهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ - أَوْ نَعَشَكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَيُمَحِّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو عبد الله: وَقَعَ هَاهُنَا يُغْنِيكُمْ وَإِنَّمَا هُوَ نَعَشَكُمْ يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ. [انظر الحديث 7112].

ح7272 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، وَأَقْرَأَ لَكَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتَ. [انظر الحديث 7203 وطره].

ح7268 وَجَلُّ: هو كعب الأخبار قبل أن يسلم. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾⁽¹⁾:

يعني الفرائض والسنن والحلال والحرام، فلم ينزل بعدها شيء من الفرائض. ﴿وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾: بفتح مكة. ﴿وَرَضِينَا﴾: اخترت. لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا: من بين الأديان. فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ: زاد في رواية: «وهما لنا عيدان». ووجه سياق هذا الحديث هنا، من حيث أن الآية تدل على هذه الأمة المحمدية معتممة بالكتاب والسنة لأن الله تعالى من عليهم بإكمال الدين وإتمام النعمة ورضي لهم دين الإسلام.

ح7269 الْغَدَّ: مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. حَبِينٌ: بَدَلٌ مِنَ الْغَدِّ عَلَى نِيَّةِ طَرَحِهِ مُتَعَلِّقٌ بِسَمْعٍ. وَأَسْتَوَى: أَبُو بَكْرٍ. نَشَّهَدَ: عَمِرَ. الَّذِي عِنْدَهُ: مِنْ مَعَالِي دَرَجَاتِ الْجَنَانِ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ: مِنَ الدُّنْيَا، وَهَذَا الْكِتَابُ: الْقُرْآنُ فَخُذُوا بِهِ: هَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ.

ح7270 اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي: فَهَمَهُ الْكِتَابُ: لِيَعْتَصِمَ بِهِ.

ح7271 يُغْنِيكُمْ: مِنَ الْإِعْنَاءِ. وَيُمَحِّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أَي بِاتِّبَاعِهِ، وَالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ. نَعَشَكُمْ: رَفَعَكُمْ بِالْإِسْلَامِ، وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ. يُنْظَرُ: ذَلِكَ فِيهِ أَصْلُ كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ (325/4) صُنِّفَ كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ مُفْرَدًا، وَكُتِبَ مِنْهُ

هنا ما وافق شرطه كما صنع في "الأدب المفرد"، ولعله كان في ساعة كتبه لهذا المحل غائبا عنه. قاله ابن حجر⁽¹⁾.

ح7272 **عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ... إلخ**: «وَمَنْ كَانَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِهِمَا.

1 **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»**

ح7273 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَتُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أُنْبِتُ بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا -أَوْ تَرَعَثُونَهَا- أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [انظر الحديث 2977 وطرفيه].

ح7274 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ -أَوْ: آمَنَ- عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْ حَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَارْجُوا إِلَيَّ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 4981].

1 **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»**: أي الكلام الموجز

القليل الألفاظ، الكثير المعاني. وهو شامل للقرآن والحديث.

ح7273 **وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**: أي الخوف يقذفه الله في قلوب أعدائي. **أُنْبِتُ بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ**: كخزائن كسرى وقيصر. **تَلْعَثُونَهَا**: تأكلونها كيفما اتفق **أَوْ تَرَعَثُونَهَا**: ترضعونها.

ح7274 **مَا**: أي الذي **آمَنَ عَلَيْهِ**: لأجله **الْبَشَرُ**: أي ما يكفي في إيمان الناس، أي لم يكن في معجزاتهم نقص لكفاية الكل فيما هو المطلوب من إيمان البشر بسببها. **وَإِنَّمَا**

كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ: أَي مَعْظَمُهُ وَأَكْبَرُهُ وَحُبًّا: وَهُوَ الْقُرْآنُ، أَي فَاَعْظَمَ مَعْجَزَتَهُ كَلَامَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَهِيَ أَفْخَرُ الْمَعْجَزَاتِ وَأَعْلَاهَا قَدْرًا وَأَعْظَمُهَا رَتْبَةً فَلِذَلِكَ قَالَ: فَارْجُوا أَنِّي أَكْثَرُهُمْ: أَي الْأَنْبِيَاءِ نَائِبًا: وَلِأَنَّ مَعْجَزَتِي دَائِمَةٌ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَبِدَوَامِ الْمَعْجَزَةِ يَدُومُ الْإِيمَانُ.

2 بَابُ الْبَاقِدَاءِ يَسُنُّنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74] قَالَ: «أَيَّمَّةٌ نَقْتَدِي يَمَنُ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا». وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «ثَلَاثٌ أَحْبَبُهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَا مِنْ خَيْرٍ».

ح7275 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عَمْرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَقْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ، إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ يَفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِمَ يَفْعَلُهُ صَاحِبَاكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرْءُ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا. [انظر الحديث 1594].

ح7276 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ سَمِعْتُ حَدِيثَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَدْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقرءوا القرآن وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». [انظر الحديث 6497 وطرفه].

ح7277 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ سَمِعْتُ مَرْةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: 134]. [انظر الحديث 6098].

ح7278-7279 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ». [انظر الحديثين 2314 و2315 واطرافهما].

ح 7280 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلَّا مَنْ أَبَى!» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى.»

ح 7281 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا - أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَادِيَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَادِيَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ. وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَادِيَةِ. فَقَالُوا: أَوْلَاهَا لَهُ يَقْظَاهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالِدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 7282 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُدَيْقَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الثَّرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

ح 7283 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيثِيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَّجَاءُ، فَاطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَادْلَجُوا فَانْطَلَفُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَتَجَوَّأُوا، وَكَدَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَدَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ.» [انظر الحديث 6482].

ح7284-7285 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ: عَنَّا، وَهُوَ أَصَحُّ. [انظر الحديثين: 1399، 1400 وطر فيهما].

ح7286 حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ بْنِ بَدْرٍ فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الثَّرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذِنَ لِعَيْنَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْ الْعَقْوَةَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» [الأعراف: 199] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [انظر الحديث 4642].

ح7287 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَنْبِئْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَسَارَتِ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بَرَأْسِيهَا: أَنْ نَعَمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي

مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُقَفَّنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُسْلِمُ -لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَاهُ وَأَمَّنَّا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ» -لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: «لَا أُدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [انظر الحديث 86 واطرافه].

ح7288 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». [م=ك=15، ب=73، ح=1337، ا=9787].

2 بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: الشاملة لأفعاله وأقواله

وتقريراته، أي العمل بما دلَّت عليه. قال: أي مجاهد. أَيْمَةٌ: وإنما أفرد في الآية⁽¹⁾ لقصد الجنس، وحسنه كونه رأس فاصلة. هَذِهِ السُّنَّةُ: المحمدية. وَيَدَعُوا: يتركوا. ح7275 شَيْبَةَ⁽²⁾: بن عثمان [أبي]⁽³⁾ طلحة العبدري، "صاحب الكعبة"⁽⁴⁾ المشرفة. فِيهَا: أي الكعبة. صَفْرَاءٌ وَلَا بَيْضَاءٌ: ذهباً ولا فضة صَاحِبَاكَ: يعني النبي ﷺ وأبا بكر -رضي الله عنه-. يَقْتَدَى بِهِمَا: لأن تركه بمحلّه من تقريره صلى الله عليه وسلم، فيجب الاقتداء به فيه.

(1) يشير إلى قوله تعالى ﴿وَأَجْعَلْنَا لِمُنْتَقِيْنَ إِسْمَاءَ﴾ وهي الآية 74 من سورة الفرقان.

(2) شيبه بن عثمان بن أبي طلحة بن قصي القرشي الحنفي المكي، أبو عثمان، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، وكان من خيار المسلمين. قال مصعب الزبيري: "دفع النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح إليه وإلى عثمان بن طلحة فقال: «خذوها يا بني أبي طلحة خالدة نالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم»". ت59هـ. انظر الاستيعاب (713-712/2) وتهذيب التهذيب (330-329/4) والتقريب (357/1).

(3) زدتها من الاستيعاب وتهذيب التهذيب والتقريب.

(4) يعني صاحب مفاتيح الكعبة. قلت: "وبنو شيبه هم حجة الكعبة إلى اليوم دون سائر الناس أجمعين".

ح7276 **أَنَّ الْأَمَانَةَ**: ضد الخيانة أو الإيمان وشرائعه. **وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**: وجوب الوفاء بها.

ح7277 **الْهَدْيِي**: الهيئة والطريقة. **مُحَدَّثَاتُهَا**: جمع محدثة والمراد بها ما أُحْدِثَ وليس له أصل في الشرع وهو البدعة. وأما ما كان له أصل من الشرع فليس ببدعة وليس هو شر.

قال الإمام الشافعي فيما نقله عنه في "الفتح": "المحدثات ضربان: ما أحدث مخالفاً كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة. هـ⁽¹⁾. ويأتي بقية كلام على البدع قريباً⁽²⁾. **وَإِنَّ مَا تَوَعَّدُونَ**: من البعث وأحواله. **وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ**: بفائتين، رداً لقولهم: "من مات فات".

ح7278 **فَقَالَ** صلى الله عليه وسلم للمتخاصمين في قصة العسيف: **لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ**: أي بحكم الله المأخوذ من كتابه الشامل للقرآن والسنة. لأن الكل بوحى من الله. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽³⁾.

ح7280 **كُلُّ أُمَّتِي**: أي أمة الإجابة. **يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**: أي دخولا أولياً **إِلَّا مَنْ أَبِي**: من الدخول الأولي. **مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ**: هذا محل الترجمة لأن المطيع معتمم بالكتاب والسنة، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بدخوله الجنة، أي دخولا أولياً. **وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي**: لأنه أبي السبب فكأنه أبي المسبب.

(1) الفتح (253/13).

(2) يقول الشاطبي رحمه الله في الاعتصام (37/1): "فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه".

(3) آية 3-4 من سورة النجم.

- ح7281 وَأَثْنَى: يزيد⁽¹⁾ عَلَيْهِ: على سليم⁽²⁾. مَلَأَيْكَ: منهم جبريل وميكائيل. إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ: هذا بيان لحاله صلى الله عليه وسلم (326/4) وقوله ثانياً. إِنَّ الْعَيْنَ... إلخ: بيان لسماعه الممثل وفهمه له، وقوله ثالثاً. إِنَّ الْعَيْنَ... إلخ: بيان لسماعه تأويل المثل حتى يفهمه. مَأْدُبَةٌ: وليمة. دَاعِبًا: يدعو الناس إليها. فَالِدَارُ الْجَنَّةُ: أي والباقي هو الله تعالى. وَمَحَمَّدٌ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ: أي بين المؤمن والكافر، والصالح والطالح، وبه تميزت الأعمال والعمال، ففيه حثٌ على الاعتصام بالكتاب والسنة.
- ح7282 يَا مَعْشَرَ الْقُرَأَى: أي العلماء بالقرآن والسنة. اسْتَقْبِمُوا: باتباع أمر الله قولاً وفعلاً، وهذا موضع الترجمة. بَعِيدًا: ظاهراً. وَإِنْ⁽³⁾ أَخَذْتُمْ بِيَمِينًا وَشِمَالًا: أي خالفتم أمر الله. ضَلَالًا بَعِيدًا: قوياً.
- ح7283 أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ: أي الذي تعرى من حوائجه وجعل يشير بهم إلى قومه، أو الذي سلبه الجيش ثيابه وأتى قومه عرياناً، فتعريه دليل صدقه. فَالِنَجَاءِ: الإسراع. فَادْلَجُوا: ساروا أول الليل. وَاجْتَنَحَهُمْ: استأصلهم.
- ح7284 وَكَفَرَمَنْ كَفَرَمَنْ الْعَرَبِيِّ: أي بمنع الزكاة. إِلَّا يَحَقِّقَهُ: أي الإسلام، من قتل نفس محرمة أو زنى أو غير ذلك، ويدخل فيه إنكار وجوب الزكاة. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ: فيما يسره. مَنْ فَرَّقَ... إلخ: لخروجه عن الاقتداء بالكتاب والسنة المطهرة، فقتال مَنْ منع الزكاة داخل في قوله: «إلا بحقه».

(1) يزيد بن هارون، أبو خالد السلمي الواسطي، الحافظ المتقن، وقد عمي، ت206هـ روى له الجماعة. الكاشف للذهبي (391/2).

(2) سليم بن حيّان الهذلي، بصري، قال الذهبي: "صدوق". روى له الجماعة. الكاشف (456/1).

(3) كذا في المخطوطة ونسخة ميارة. وفي صحيح البخاري (115/9)، والإرشاد (305/10): «فإن».

لَوْ مَنَعُونِي كَذًا: جاء في رواية: «عَقَالًا» وفي أخرى: «عَنَاقًا» وهو على سبيل المبالغة، أي لو كانوا يؤدون ما ذكر ومنعوني منه لقاتلتهم عليه. فَعَرَفْنَا أَنَّهُ الْحَقُّ: أي بما ظهر لي من الدليل الذي أقامه. لا أنه قلده في ذلك لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً. ح7286 وكان: أي الحر⁽¹⁾. فَلَمَّا دَخَلَ: أي عيينة. قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّائِبِ: هذا أول جفاء ظهر منه وكان جافياً. الْجَزَلُ: العطاء الكثير. فَوَاللَّهِ: هذا قول ابن عباس، أو الحر.

وكان وقافاً عند كتاب الله: لا يتجاوز حكمه، وهذا موضع الترجمة.

ح7287 والناس قبيام: يصلون صلاة الكسوف. تَفْتَنُونَ: تمتحنون. جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ: هذا موضع الترجمة لأن من آمن وأجاب هو الذي اقتدى بسنة النبي ﷺ.

ح7288 دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ: أي اتركوا سؤالي مدة تركي إياكم بغير أمرٍ بشيء ولا نهي عن شيء، وسببه أنهم سألوه عن الحج هل هو واجب كل عام، وتكريرهم ذلك مع سكوته صلى الله عليه وسلم عنهم، ثم قال: لو قلت: «نعم» لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ: دَعُونِي... إلخ». فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ: ومن فعل ذلك كان مقتدياً بالسنة والكتاب، وهذا موضع الترجمة.

ابن حجر: "قيد صلى الله عليه وسلم الأمر بالاستطاعة لأنه فعل والعجز عن تعاطيه محسوس، وأطلق في النهي لأنه كف والكف لا تتصور عدم الاستطاعة عنه، وأما أكل المضطر الميتة وشرب المكره الخمر فإنما جاز للمبيح، وهو الإذن في ذلك لا للعجز عن الترك"⁽²⁾.

(1) الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة الفزازي، ابن أخي عيينة بن حصن، صحابي. انظر الإصابة (58/2).

(2) الفتوح (262/13) بتصريف.

3 باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنيهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: 101].

ح7289 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرِّمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [م=ك=43، ب=37، ح=3358، ا=1545].

ح7290 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَقَانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْلِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا فُتِمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [انظر الحديث 731 وطره].

ح7291 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حَذَافَةُ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ، مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عَمْرُؤُ مَا يُوْجِهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر الحديث 92].

ح7292 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ: وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُفُوقِ الْأُمَهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَمَنْعِ وَهَاتِ. [انظر الحديث 844 واطرافه].

ح7293 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهَيْنَا عَنْ التَّكْلِيفِ.

ح7294 حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانَ أَخْبَرَنَا، شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنْ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَكَثَّرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَكَثَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْثَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ» قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ عَرَضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالْثَّارِ أَنْفَا فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، وَأَنَا أَصْلِي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [انظر الحديث 93 وأطرافه].

ح7295 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَسْيَاءِ﴾ الْآيَةَ [المائدة: 101]. [انظر الحديث 93 وأطرافه].

ح7296 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يُتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟». [م=ك=1، ب=60، ح=136].

ح7297 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ النَّاعِمِشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ

بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! حَدَّثْنَا عَنْ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ ثُمَّ قَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي» [الإسراء: 85]. [انظر الحديث 125 وأطرافه].

3 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَجْنِبُهُ: أَي يَهْمُهُ، وَالْكَرَاهَةُ لِلتَّنْزِيهِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْنَتًا، وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنْ الْإِشْتَغَالَ بِذَلِكَ قُرْبَةً، وَإِلَّا فَهِيَ لِلتَّحْرِيمِ. كَالسُّؤَالِ عَنِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْإِيمَانِ بِهَا مَعَ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لِكَيْفِيَّتِهَا، كَالرُّوحِ وَالْمِيزَانَ وَوَقْتَ السَّاعَةِ. قَالَ ابْنُ زَكْرِي (1).

وقال ابن العربي: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأما بعده فقد أمن ذلك لكن كثر النقل من السلف بكرهه الكلام (327/4) في المسائل التي لم تقع، قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء، فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله بهم من بعدهم بذلك، ولا سيما مع زهاب العلماء ودروس العلم.

ح7289 جُرْمًا: إِثْمًا. مَنْ سَأَلَ... إلخ: «لأن سؤاله سبب التضيق على المسلمين، وهو محمول على من سأل تكلفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة له به.

ح7290 لِبَالِي: مِنْ رَمَضَانَ. مِنْ صُنْعِكُمْ: شِدَّةُ حِرْصِكُمْ عَلَى إِقَامَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً. إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ: وَمَا أُضِيفَ إِلَيْهَا مِنَ السَّنَنِ الَّتِي تُؤَدَّى جَمَاعَةً وَالرَّوَاتِبَ.

ح7291 كَرِهَهَا: لِأَنَّهَا رَبِّمَا كَانَتْ سَبَبًا لِلحَرَجِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهَا سُّؤَالٌ مَنْ سَأَلَ أَيْنَ نَاقَتِي؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَقَامَ رَجُلٌ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَذَافَةَ. آخُو: هُوَ سَعْدُ بْنُ سَالِمٍ. إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ: مِمَّا يُوْجِبُ غَضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. زَادَ مُسْلِمٌ: «فَمَا رَأَى أَصْحَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ» (2).

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (273/5).

(2) انظر الفتح (270/13)، والحديث أخرجه مسلم (1834/4).

ح7292 **ذَا الْجَدِّ وَنَكَ الْجَدُّ**: أي ذا الحظ منك حظه، وإنما ينفعه عمله الصالح. **مَنْ قَبِلَ وَقَالَ**: كثرة الكلام فيما لا يعني. **وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ**: عن المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها. **وَإِضَاعَةُ الْمَالِ**: إنفاقه فيما لا يحل. **الْأُمَّهَاتِ**: وكذا الآباء، وخصهن اعتناءً بهن. **وَوَادِ الْبَنَاتِ**: دفنهن حيات. **وَمَنْعٍ**: للحقوق الواجبات. **وَهَاتِ**: طلب ما لا حق لك فيه. **نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ**: أي تكلف ما لا يعني لما فيه من المشقة، وإيضاح هذا الحديث ما أخرجه أبو نعيم عن أنس: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فِي ظَهْرِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ فَقَرَأَ: ﴿وَفَاكِهَةٍ وَأَبَا﴾ فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ ثم قال: نهينا عن التكلف» وفي رواية: «وما عليك ألا تدري ما الأب». ه⁽¹⁾. والأب هو التين.

ح7294 **فَأَمَّ عَلَى الْمُنَجَّرِ**: لما بلغه أن المنافقين يسألونه سؤال تعجيز. **فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ**: خوفاً من نزول العذاب عليهم بسبب تغيظه صلى الله عليه وسلم، **رَجُلٌ**: لم يُسَمَّ، ولعله كان منافقاً. **أَوْلَى**: يعني رضىتم أو لا ترضون، كذا قرره الكرمانى⁽²⁾، وتبعه القسطلاني⁽³⁾. **عَرَضَ هَذَا الْحَائِطِ**: جانبه. **فِي الْخَبِيرِ**: الذي في الجنة. **وَالشَّرُّ**: الذي في النار.

ح7296 **هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**: أي هذا مسلّم، وهو أن الله تعالى خالق كل شيء، وكل شيء مخلوق له. **فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟** زاد في بدء الخلق: «إِذَا بُلِغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ»⁽⁴⁾

(1) أخرجه أبو نعيم في المستخرج، والرواية الأخرى رواها عبد بن حميد في تفسيره، قاله في الفتح (271/13) والآية 31 من سورة عبس.

(2) الكواكب الدراري (42/25).

(3) الإرشاد (311/10).

(4) صحيح البخاري (336/6 فتح).

أي من التفكير في هذا خاطر. وعند مسلم: «فليقل: آمنت بالله»⁽¹⁾ وعند أبي داود: «فقولوا: الله أحد الله الصمد - إلى آخر السورة - ثم يتفل عن يساره، ثم يستعيز»⁽²⁾.

ح7297 لَا يَسْمَعُكُمْ: «لا» زائدة للتأكيد، و«يسمعكم» - بالجزم - جواب النهي أو الرفع على الاستثناف. مَا تَكْرَهُونَ: من استناد علمها إلى الله الدال على نبوءته. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّومِ﴾⁽³⁾: الدماميني: «ليس هذا من قبيل المغير في التلاوة خلافاً لبعضهم، لأن الآية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها أن يقرأ بالعطف أو تخلى منه، نص عليه الشيخ بهاء الدين السبكي⁽⁴⁾ في شرح ابن الحاجب»⁽⁵⁾. ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾: مما استأثر بعلمه سبحانه.

4 بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح7298 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ» فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر الحديث 5865 واطرافه].

(1) مسلم، كتاب الإيمان (ح 134) (119/1).

(2) سنن أبي داود (ح 4722).

(3) آية 85 من سورة الإسراء، قال القسطلاني في الإرشاد (312/10): «وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ بإثبات الواو في

الفرع كأصله، وفي بعض النسخ بحذفها، فقال بعضهم: التلاوة بإثباتها يعني أن هذا مما وقع في البخاري من الآيات المتلوة على غير وجهها».

(4) محمد بن عبد البر بن يحيى، بهاء الدين، أبو البقاء، السبكي، فقيه شافعي مصري، أديب، ولي قضاء دمشق

ثم طرابلس، وعاد إلى القاهرة، فولى قضاء العسكر. ت777هـ/1375م. الأعلام (184/6). معجم المؤلفين

(383/3).

(5) المصابيح (ل 354 خ ع 1927 ك).

4 بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أي وجوبه فيما لم يتم دليل على خلافه.

قال أبو عبد الله الأبي في: "إكمال الإكمال": "أفعاله صلى الله عليه وسلم ما كان منها بالجيلة كالقيام والعود والأكل والشرب فهو صلى الله عليه وسلم وأمته فيها سواء، وما ثبت اختصاصه به كوجوب الضحى والوتر والتهجد وإباحة الوصال والزيادة على أربع نسوة فواضح أن أمته ليست في مثله، وما فعله بياناً لمطلق خوطب به الجميع لا نزاع في عدم (328/4) اختصاصه به، ثم حكم ذلك الفعل حكم المطلق لأن البيان تابع للمبين، وسواء علم كون فعله بياناً [لقوله]⁽¹⁾ كقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» أو بقرينة حال كما إذا رأيناه قطع من الكوع، فإن قوله «صَلُّوا» و«خُدُّوا» يدلان على أنه فعله بياناً لقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وآية الحج، وكذلك قطعه من الكوع هو بيان لقوله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽²⁾ لقرينة الحال، وما سوى هذه الأقسام الثلاثة، فإن علمت صفة ذلك الفعل في حقه من وجوب أو ندب أو إباحة فأتمته مثله عند الأكثر، لأننا متعبدون بالتأسي به في فعله على صفته. وقيل: إن كان ذلك الفعل في محل قرينة فأتمته مثله وإلا فلا، وقيل: حكم ذلك الفعل حكم ما لم تعلم صفته، وفي ما لم تعلم صفته أقوال: حملة مالك - رحمه الله - على الإباحة، والشافعي - رحمه الله - على الندب، وأبو حنيفة والاصطخري⁽³⁾، وجماعة - رحمهم الله - على الوجوب، وذهب القاضي

(1) في الأصل: "بقوله" والتمويب من المخطوطة.

(2) آية 38 من سورة المائدة.

(3) الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الأَصْطَخْرِي الشافعي. فقيه العراق، كان من نظراء ابن سريج، صنف كتباً

كثيرة منها: "أدب القضاء". توفي سنة 328هـ/940م. انظر الأعلام (179/2) ومعجم المؤلفين (537/1).

والصيرفي⁽¹⁾ إلى الوقف، لأن الفعل لا صفة له والأدلة متعارضة هـ⁽²⁾.

ابن حجر: ويتعلق بالمسألة تعارض قوله صلى الله عليه وسلم، وفعله، وذكر فيه الحافظ صلاح الدين العلائي⁽³⁾ ثلاثة أقوال: تقدم القول على الفعل وعكسه، والرجوع إلى الترجيح، وكل ذلك ما لم تقم قرينة تدل على الخصوصية قال: وذهب الجمهور إلى الأول، ثم بين وجهه، فانظره⁽⁴⁾.

ح7298 **فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ**: فاقتدوا به صلى الله عليه وسلم فعلا وتركاً.

5 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالنَّتَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾
[النساء: 171].

ح7299 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِنْكُمْ إِنِّي
أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصِلَ بِهِمْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ» كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ.
[انظر الحديث 1965 وأطرافه].

(1) محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي الفقيه المتكلم المحدث، تفقه على ابن سريج، له: "شرح
الرسالة"، و"دلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه". توفي سنة 330هـ/941م. تاريخ بغداد
(449/5). معجم المؤلفين (442/3).

(2) إكمال الإكمال.

(3) خليل بن كيكلي بن عبد الله الشافعي صلاح الدين أبو سعيد العلائي، محدث، فقيه أصولي. له مصنفات كثيرة
منها: "المجموع المذهب في قواعد المذهب". توفي سنة 761هـ/1359م. انظر الدرر الكامنة (90/2)،
الدارس للنعماني (59/1). معجم المؤلفين (688/1).

(4) الفتح (274-275).

ح7300 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى مِئْبَرٍ مِنْ أَجْرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، قَالَ: وَاللَّهِ، مَا عَدَدْنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرَقًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرَقًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرَقًا وَلَا عَدْلًا. [انظر الحديث 111 وأطرافه].
[م=ك=15، ب=85، ح=137، ا=137 و615].

ح7301 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُم بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».
[انظر الحديث 6101].

ح7302 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَبْرَانُ أَنْ يَهْلِكََا -أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ- لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَنَى تَمِيمٌ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرَ بِغَسِيرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي! فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿عَظِيمٍ﴾ [الحجرات: 2-3].

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ -وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ- إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. [انظر الحديث 4367 وطرفيه].

ح7303 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي

مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَقِصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ حَقِصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَأَنْثَى صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَقِصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا!». [انظر الحديث 1981 وأطرافه].

ح7304 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أُنْقَلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْفُرْقَانَ خَلَفَ عَاصِمٌ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ فُرْقَانًا، فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا. فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظروها فإن جاءت به أحمراً قصيراً مثل وحررة فلا أراه إلا قد كذب، وإن جاءت به أسحماً أعين ذا اليتين فلا أحسب إلا قد صدق عليها» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ. [انظر الحديث 423 وأطرافه].

ح7305 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَنَا حَاجِبُهُ يَرْقَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ سَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقض بَيْنِي وَبَيْنَ الطَّالِمِ، اسْتَبَّأ. فَقَالَ الرَّهْطِيُّ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقض بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ: اتَّيَدُوا! أُنشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِيَدِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَفْسَهُ؟

قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَسْتَدُّكُمْ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ...﴾ [الحشر: 6] الْآيَةَ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَقْفَةً سَنَّتَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَسْتَدُّكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَسْتَدُّكُمْ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتُمَا حِينِيذِي، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَرْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا؟ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمْمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَنَا فِي هَذَا يَسْأَلْنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا! فَقُلْتُمَا: ادْفَعْنَاهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ، أَسْتَدُّكُمْ بِاللَّهِ! هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَسْتَدُّكُمْ بِاللَّهِ! هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا؟ بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي يَأْتِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَأُقْضِي فِيهَا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنَّا أَكْفِيكُمْمَاهَا. [انظر الحديث 2904 واطرافه].

5 **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ**: التشديد في الأمر. **وَالنَّنَازِعُ**: المجادلة لغرض نفساني. **وَالغُلُوفُ فِي الدِّينِ**: مجاوزة الحد فيه. **وَاليَدَعُ**: جمع بدعة وهي كل شيء ليس له مثال تقدم. فيشمل لغة: ما يحمد ويذم، ويختص في أهل الشرع بما يذم، وإن وردت في المحمود فعلى معناه اللغوي. قاله ابن حجر⁽¹⁾.

قلت: وعلى معناها اللغوي جاء تقسيمها إلى الأحكام الخمسة كما صرح به غير واحد، ونظمها ابن غازي تبعا لابن الحاج في المدخل⁽²⁾ بقوله:

❖	وَقَسَّمَن لِّخَمْسَةٍ هَذِهِ الْبِدَعُ	❖	كُنْ تَابِعاً، وَوَافِقنَ مَعَ اتَّبِعْ
❖	وَتَقَطِّ مُصْحَفٍ لِأَجْلِ الْفَهْمِ	❖	وَاجِبَةٌ كَمِثْلِ كِتَابِ الْعِلْمِ
❖	وَالجِسْرِ وَالْمِحْرَابِ وَالْمَدَارِسِ	❖	وَمُسْتَحْبَةٌ كَمِثْلِ الْكَانِسِ
❖	وَذَاتُ كُرِّهِ كَخِيَوَانِ الْمَأْكَلِ	❖	ثُمَّ مَبَاحَةٌ كَمِثْلِ الْمُنْخَلِ
❖	وَكَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٍ	❖	ثُمَّ حَرَامٌ كَاغْتِسَالِ بِالْفَتَاتِ

والمنخل: بضم الميم والخاء ما يصفى به الحب المطحون، والاعتصام بالفتات هو ذلك البدن بأجزاء الطعام كما يفعله بعض جهلة النساء لتحسين البشرة. وقوله: «وكاسيات... إلخ» يشير به لما أحدثته النساء التي وصفهن عليه السلام⁽³⁾ في الحديث بقوله: «نساء كاسيات عاريات، مائلات رؤوسهن مثلا أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»⁽⁴⁾ قاله في المدخل⁽⁵⁾.

(1) الفتح (278/13).

(2) المدخل (263/2).

(3) في المخطوطة: "صلى الله عليه وسلم".

(4) الحديث المشهور الذي أوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما...» أخرجه مسلم في اللباس (ح125)، وأحمد

(356/2 و440).

(5) المدخل (263/2).

﴿لَاتَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾⁽¹⁾ لا تتجاوزوا فيه الحد، فغلت اليهود في حط عيسى عليه السلام عن منزلته وغلّت النصارى في رفعه عن مقداره.

ح7299 لَا تَوَاطِلُوا: الصيام من غير إفطار بالليل. يُطْعِمُنِي: أي يعطيني قوة الطاعم الشارب. فَلَمْ يَنْتَهُوا: تعمقاً وغلواً. كَالْمُنْكَرِ لَهُمْ: أي عليهم تعمقهم وغلوهم في الدين، وهذا محل الترجمة.

ح7300 إِبْرَاهِيمُ: بن يزيد بن شريك⁽²⁾. مَا عِنْدَنَا // (329/4) كِتَابٌ يُقْرَأُ إِلَّا... إلخ: هذا موضع الترجمة، فإنه تنكيت على من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة. قاله الكرمانى⁽³⁾، وأيده العيني⁽⁴⁾ وعليه اقتصر الشيخ زكرياء⁽⁵⁾. **أَسْنَانُ الْأَيْلِ**: أي بيان أسنانها المأخوذة في دية العمد والخطأ. **عَبِيرٌ**: جبل بالمدينة. **كَذَا** هو "ثور"، جبل بها أيضاً كما في مسلم⁽⁶⁾. **فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا**: ابتدع فيها بدعة. **صِرْفًا**: فريضة. **وَلَا عَدَلًا**: نافلة. **فِيهِ**: أي في المكتوب في الصحيفة. **ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ**: أي أمانهم. **يَسْعَى بِهَا**: يتولاها **أَدْنَاهُمْ**: من امرأة وعبد ونحوهما. **فَمَنْ أَخْفَرُ مُسْلِمًا**: نقض عهده. **مَنْ وَالَى قَوْمًا**: اتَّخَذَهُمْ أَوْلِيَاءَ. "وَنَ غَيْرِ"⁽⁷⁾ **إِذْنِ**

(1) آية 171 من سورة النساء.

(2) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد، ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس، مات سنة 92هـ. التقريب (46/1).

(3) الكواكب الدراري (46/25).

(4) عمدة القارئ (218/20).

(5) تحفة الباري (242/12).

(6) صحيح مسلم، كتاب الحج (467) (ص995).

(7) كذا في المخطوطة وفي صحيح البخاري (120/9)، والإرشاد (314/10) ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشيبهبي: «بغير».

مَوَالِيهِ: خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، ثم إنه جاء في أحاديث أخر أن الصحيفة اشتملت على أشياء أخر غير ما ذكر هنا، والجمع بينها أنها اشتملت على جميع ما ذكر فنقل كل راو ما حفظه ممأ فيها. قاله ابن حجر⁽¹⁾.

ح7301 **شَيْبَانًا نَوَخَصَّ فِيهِ**: كالإفطار في بعض الأيام من غير رمضان، وكالتزوج وغير ذلك. **إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ**⁽²⁾ **يَا لَلَّهِ**: أشار به إلى القوة العلمية. **وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْبَةً**: أشار به إلى القوة العملية، أي أنا أعلمهم بالأفضل وأولاهم بالعمل به. ومطابقتها من حيث إشارته صلى الله عليه وسلم إلى نم من شدد فيما ترخص فيه هو.

ح7302 **أَشَارَ أَحَدُهُمَا**: هو عمر. **بِالْأَقْرَمِ**: أي بتوليته. **وَأَشَارَ الْآخَرُ**: أبو بكر. **يَغْيِرُهُ**: أي بالقعقاع بن معبد. **وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ**: أي جده لأمه أسماء، وهذه الجملة معترضة بين **بَعْدُ** وبين **إِذَا حَدَّثَ**: هو أي عمر **كَأَخِي السَّرَّارِ**: حال من ضمير **حَدَّثَهُ**، أي كالمناجي سراً. **لَمْ يَسْمِعْهُ**: توكيد لمعنى ما قبله، والحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة، وهو التنازع، فإن الشيخين تنازعا في تولية من ذكر كل واحد منهما، يريد تولية من عيّنه منهما. قاله العيني⁽³⁾.

ح7303 **صَوَّأَجِبُ بِيُوسُفَ**: تُظْهِرُنْ خِلَافَ مَا تُبْطِنُنْ، ومطابقة هذا الحديث من حيث إن المراددة والمراجعة داخله في معنى التعمق لأنه المبالغة في الأمر والتشديد فيه.

ح7304 **فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَسَائِلَ وَعَابَ**: هذا موضع الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك لم يقع وهو ممأ يستشع سماعه والتحدث به، ففيه تكلف ما لا يعني من المسائل. **وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ**: هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

(1) الفتح (205/1).

(2) كذا في المخطوطة، ونسختي ميارة للشيبهبي. وفي صحيح البخاري والإرشاد (315/10): «إني أعلمهم».

(3) عمدة القارئ (ج20/219-220).

أَزْوَاجَهُمْ⁽¹⁾ الْآيَةَ. خَلَقَ عَاصِمٍ: أي بعد رجوعه. وَحَرَقٍ: دويبة حمراء فوق العدسة. أَسْحَمَ: أسود أَعْبَنَ: واسع العينين. ذَا أَلْبَتَيْنِ: كبيرتين. الْمَكْرُوهِ: من شبهه بالزاني.

ح7305 اقضِ بِنَيْي وَبَيْنَ الظَّالِمِ: يعني "علياً". وفي مسلم: «اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن»⁽²⁾ قال الإمام المازري: هذا اللفظ... إلخ⁽³⁾. وقال القرطبي في "المفهم": "هذا قول لم يرد به ظاهره لأن علياً -رضي الله عنه- منزّه عن ذلك كله مُبْرَأٌ منه قطعاً ولو أراد ظاهره لكان محرماً، وَلَاسْتَحَالَ على عمر ومَنْ حضره من الصحابة السكوت عنه، وهم المشهود لهم بالقيام بالحق والمبادرة لردع مَنْ يخالفهم فيه، فكيف يجوز عليهم الإقرار على المنكر! هذا ما لا يصح وإنما هذا قولٌ أخرجه من العباس الغَضْبُ وصولاً وسلطنة العمومة فإن العمّ صنو الأب ولا شك أن الأب إذا أطلق هذه الألفاظ على ولده إنما يُحمل ذلك على أنه قصد الإغلاظ والرّدع (4/330)، مبالغة في تأديبه، لأنّه موصوفٌ بتلك الأوصاف، ولما علم الحاضرون بذلك لم ينكروه. هذا التأويل أشبه ما ذكر في ذلك. هـ منه⁽⁴⁾. اسْتَبَّأ... إلخ»:

قال الإمام المازري: "هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا علياً من ذلك فهو سهو من الرواة، وإن كان صحيحاً فَيُؤَوَّلُ بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر والرّدع حيث اعتقد أنه مخطئ فيه، ولهذا لم ينكره أحد من الصحابة -رضي الله عنهم-

(1) آية 6 من سورة النور.

(2) مسلم، كتاب الجهاد والسير (ح 49) (1377/3).

(3) كلمتان غير واضحتين في الأصل. وفي المخطوطة بياض أيضاً. وانظر المعلم (3/16)، والفتح (13/280).

وسياتي كلامه بعد قليل.

(4) المفهم (3/561).

لا الخليفة ولا غيره مع تشدهم في إنكار المنكر، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقريظة الحال أنه لا يريد به الحقيقة⁽¹⁾هـ.

وقال غيره مما نقله في "الفتح": "حاشا علياً أن يكون ظالماً، وحاشا العباس أن يصير ظالماً بنسبته الظلم إلى علي وليس بظالم"⁽²⁾هـ.

وقال القرطبي: «استبأ ... إلخ» بلفظ التثنية⁽³⁾. ابن حجر: "لم أقف في شيء من طرق هذه القصة على كلام لعلي في ذلك إلا ما وقع في هذه الرواية"⁽⁴⁾هـ. وقد أولها العلماء فقال الداودي: "يعني أن كل واحد منهما يدعي أنه المظلوم في هذا الأمر، وليس المراد أن علياً سب العباس بغير ذلك لأنه كأبيه"⁽⁵⁾هـ.

وقال ابن التين: «استبأ»، أي تظلم كل واحد منهما من صاحبه⁽⁶⁾هـ.

وقال زكرياء 7: "استبأ"، أي تخاشنا في الكلام، وتكلما بغليظ القول كالمستبين⁽⁷⁾هـ.

وقال السيوطي: "استبأ" هو كناية عن رفع أصواتهما، وإلا فعلي أجل من أن يسب العباس وهو عمه، والعباس أجل من أن يسب علياً وهو يعرف فضله⁽⁸⁾هـ. وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ: حتى لا يبقى بينهما نزاع، وهذا محل الترجمة. اتَّجِدُوا: تَمَهَّلُوا وَأَصْبِرُوا. فَكَانَتْ هَذِهِ: أي أموال بني النضير. بَقِيَ مِنْهَا ومن غيرها. فِي هَذَا الْمَالِ⁽⁸⁾: فذك،

(1) الفتح (280/13-281)، وانظر المعلم (16/3).

(2) الفتح (281/13).

(3) المفهم (566/6).

(4) الفتح (281/13).

(5) الإرشاد (318/10).

(6) الفتح (280/13).

(7) تحفة الباري (246/12).

(8) كذا في الخطوطة. وفي نسختي ميارة، والشبيهي: «من هذا المال».

وسهم خيبر، وصدقته بالمدينة ومال بني النضير. **تَزْعَمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ... إِنْخَ:** إنما قالوا ما قالاه قبل أن يسمعا قول رسول الله ﷺ: «لا نورث». **أَفْتَلَنْتُمَا مَسَانَ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ:** ولعلهما طلبا قسمتها بينهما فمنعهما عمر لأن القسمة تؤدي إلى التملك.

6 باب إثم مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا

رَوَاهُ عَلِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 7306 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ، قُلْتُ لِيَأْسَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يَقْطَعُ شَجْرُهَا، مَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْى أَوْى مُحَدِّثًا. [انظر الحديث 1867].

6 بَابُ إِثْمِ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا: أي مبتدعاً أو ظالماً. **رَوَاهُ عَلِيُّ:** كما سبق في باب إثم مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ⁽¹⁾.

ح 7306 **الْمَدِينَةَ؟:** أي صيدها. **بَيْنَ كَذَا: عَيْر.** **إِلَى كَذَا:** ثور. **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ:** أي ما يستحقه من إبعاد الله ورحمته، وليس هذا كل من الكافر. **مُوسَى بْنُ أَنَسٍ:** صوابه: النضر بن أنس، والوهم من البخاري أو من شيخه. قاله الدارقطني⁽²⁾. قاله ابن حجر⁽³⁾.

7 بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ تَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ

﴿وَلَا تَقْفُ﴾ [الإسراء: 36] **لَا تَقُلْ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾** [مرد: 46].

(1) صحيح البخاري باب 17 من كتاب الجزية والموادعة (ح 3179) (6/279 فتح).

(2) انظر كتاب التتبع للدارقطني (ح 196) (ص 356).

(3) الفتح (13/281).

ح7307 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بَعْلِمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَقْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَنْتِيتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهُ، فَحِثُّهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبْتُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [انظر الحديث 100].

ح7308 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهَدْتُ صَقِينًا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْفِيَةَ يَقُولُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حَنْفِيَةَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْتَهُمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَكُوَ اسْتَطْبَعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ لِرَدِّدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَائِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْطِنُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَ يَنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهَدْتُ صَقِينًا، وَيَسْتَصِ صِقُونَ. [انظر الحديث 3181 واطرافه].

7 بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ: أَيِ الْفِتْوَى بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ النَّظَرُ. وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ:

وهو إلحاق فرع بأصل لشبهة⁽¹⁾ بينهما وتماثل.

وغرض البخاري -رحمه الله- نفي العمل بالرأي والقياس أصلاً لأنه لا يقول بهما، والجمهور على إثباتهما والعمل بهما حيث كانا على أصل من كتاب أو سنة أو إجماع ولم يوجد النص بخلافهما⁽²⁾. ﴿وَلَا تَقْفُ﴾⁽³⁾: لا تقل.

(1) كذا في الأصل والمخطوطة.

(2) انظر الفتح (282/13).

(3) آية 36 من سورة الإسراء.

ح7307 وَغَيْرُهُ: هو ابن لهيعة، أبهما لضعفه⁽¹⁾. حَجَّ عَلَيْنَا: أي مر علينا حاجاً. مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ يَعْلَمِهِمْ: فيه قلب، أي بقبض العلماء مع علمهم. فَعَجِبْتُ: من حفظه لكونه لم يغير منه حرفاً واحداً.

ح7308 هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ أي وقعتها بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما-. انْتَهَمُوا رَأْيَكُمْ: في هذا القتال. يَوْمَ أَيِّي جَنْدَلٍ: أي يوم الحديدية. أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي بالصلح. يُفْطِنُنَا: أي يوقنا في أمر فظيع أَسْهَلُنَا: أمضين. نَعْرِفُهُ: حالاً ومالاً غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ: الذي نحن فيه فإنه أشكل علينا لما فيه من قتل المسلمين بعضهم بعضاً. وَيُسْتَسْتَصِفُّونَ: أي بستت المقاتلة التي وقعت فيها. وفي إعراب: "صفين" وجهان: أحدهما بالحركات (331/4) على النون مع ثبوت الياء مطلقاً وهو المشهور، والثاني: إعراب جمع المذكر السالم، وقد استعملت هنا بالوجهين.

8 بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَقُولُ: «لَا أَدْرِي» أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيِي وَلَا بِقِيَاسِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 1105].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةٌ.

ح7309 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أَغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ!- كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [انظر الحديث 194 واطرافه].

8 بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ: أَيُّ عَنَهُ. مَا لَمْ⁽¹⁾ يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ: قرآنًا أو غيره. فَبَقَوْلُ: لَا أَدْرِي: كما في حديث ابن عمر عند ابن حبان: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيُّ البقاع خير؟ فقال: لا أدري» الحديث⁽²⁾. واليه أشار البخاري وإن لم يكن على شرطه. أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ: فيجيب حينئذ. وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا «قِيَاسٍ»⁽³⁾: من عطف المرادف. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾⁽⁴⁾. قال الداودي: «هذا التعليل فيه شيء لأن قوله: ﴿يَمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ ليس محصوراً في النصوص، بل فيه إذن في القول بالرأي والقياس». هـ⁽⁵⁾. ونقل ابن بطال الخلاف، هل يجوز للنبي أن يجتهد فيما لم ينزل عليه أو لا يجوز؟ ثالثها: فيما يجري مجرى الوحي من منام ونحوه، قال: والأشبه جوازه. هـ⁽⁶⁾. حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾⁽⁷⁾.

ح 7309 حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾⁽⁸⁾.

9 بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمَثِيلٍ

ح 7310 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ،

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (142/9)، والإرشاد (322/10): «مما لم».

(2) الفتح (290/13)، وانظر موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي (ح 299). وفيه: أن رجلاً سأل عن شر البقاع.

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (124/9)، والإرشاد (322/10)، ونسخة ميارة: «ولا بقياس».

(4) آية 105 من سورة النساء.

(5) الفتح (291/13).

(6) شرح ابن بطال (360/10).

(7) آية 85 من سورة الإسراء.

(8) آية 11 من سورة النساء.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ نُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمِعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ».

[انظر الحديث 101 وطرقيه]. [م=ك=45، ب=47، ح=2633، ا=11296].

9 بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لِبَيْسِ بَرَاءٍ وَلَا تَمْتَبِيلٍ: أَي وَلَا رَدًّا لِلْمَثَلِ إِلَى مِثْلِهِ وَهُوَ الْقِيَاسُ.

ح7310 جَاءَتْ امْرَأَةٌ: لَمْ تَسْمَعْ مِنْ نَفْسِكَ: أَي مِنْ أَوْقَاتِكَ. مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ: لَا مَفْهُومٌ لَامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِثْلُهَا فِي ذَلِكَ. إِلَّا كَانَ: التَّقْدِيمُ. حِجَابًا مِنَ النَّارِ: هَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ تَوْقِيفِي لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَنْ قَبِلَ اللَّهَ تَعَالَى لَا دَخَلَ لِلْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ فِيهِ. قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ⁽¹⁾. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: هِيَ أُمُّ سَلِيمٍ أَوْ غَيْرُهَا⁽²⁾. قَالَ: وَاثْنَيْنِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوَاحِدِ أَيْضًا.

10 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَمَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

ح7311 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [انظر الحديث 3640 وطرقيه].

ح7312 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ

(1) الكواكب الدراري (57/25).

(2) ذكر الحافظ في الفتح (121/13). أنه اجتمع لديه جماعة من النساء ممن سألت النبي ﷺ في هذا الحديث منهن:

أم سليم والدة أنس، وأم أيمن، وعائشة، قال: وذكر ابن بشكوال أن أم هانيء أيضاً سألت عن ذلك.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِذَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [انظر الحديث 71 وأطرافه].

10 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ الْحَقُّ»: قال البخاري: وَهَمُّ أَجَلُ الْعِلْمِ.

وقال علي بن المدني: "هم أصحاب الحديث" وقال الإمام أحمد: إن لم يكن أهل الحديث، فلا أدري من هم⁽¹⁾.

وقال النووي: "يحتمل أن يكون من أنواع المؤمنين من يقيم أمر الله من مجاهد وفقهيه ومحدث وزاهد وأمر بالمعروف وغير ذلك"⁽²⁾. ظَاهِرِينَ: معاونين وغالبين أو عالمين. زاد مسلم: «على الحق لا يضرهم من خذلهم»⁽³⁾.

ح7311 حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهَمُّ ظَاهِرُونَ: غالبون على من خالفهم. وفي حديث معاوية الآتي: «حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله».

وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة: «لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»⁽⁴⁾.

وعنده أيضاً من حديث عقبة بن عامر: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة»⁽⁵⁾.

(1) إكمال الإكمال (265/5) وفيه: فقال ابن المديني: "هم العرب"، واحتج بقوله في الآخر: «وهم أهل الغرب»

وفسر الغرب بأنه الدلو الكبير. انظر المفهم (763/3).

(2) شرح النووي على مسلم (67/13) بتصرف.

(3) صحيح مسلم (1523/3).

(4) صحيح مسلم، كتاب الإمارة (ح172) (1524/3).

(5) صحيح مسلم (1525/3).

ويعارض هذا ما رواه مسلم أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»⁽¹⁾.

وعن أنس مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله»⁽²⁾، وجمع بينهما بأن المراد «بأمر الله» في قوله: «حتى يأتيهم أمر الله» (332/4): هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة كما جاء مصرحاً به في مسلم أيضاً⁽³⁾.

والمراد بقوله: «حتى تقوم الساعة» قرب قيامها بوجود أشراتها، وبقوله: «حتى تأتيهم الساعة» ساعتهم هم، وهي وقت موتهم بهبوب الريح، هذا الذي حرره الحافظ هنا⁽⁴⁾. وفي آخر الفتن قائلا: «هو أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين»⁽⁵⁾. وسبقه إلى ذلك القاضي عياض فقد قال في: «الإكمال» في بيان نفي المعارضة ما نصّه: «جاء في كتاب مسلم: «ثم يبعث الله ريحاً فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم تبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة»⁽⁶⁾ فقد فسر في هذا الحديث نفسه القصة وجمع بين الحديثين، «وأن أولئك يموتون بين يديها، ولا تقوم حينئذ إلا على شرار الخلق ومن لا يؤمن بالله»⁽⁷⁾.

(1) صحيح مسلم، كتاب الفتن (ح131) (2268/4).

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (ح234) (131/1).

(3) صحيح مسلم كتاب الفتن (ح110) (2250/4). وهو حديث طويل.

(4) الفتح (290/13).

(5) انظر الفتح (294/13).

(6) صحيح مسلم، كتاب الإمارة (ح1924) (1525/3).

(7) إكمال الإكمال (265/5-266).

وكذا النووي، ونصه: جاءت أحاديث منها: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض، الله، الله» ومنها: «لا تقوم على أحد يقول: الله الله» ومنها «لا تقوم إلا على شرار الخلق» وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها. وأما الحديث الآخر: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة» فليس مخالفاً لهذه الأحاديث، لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة⁽¹⁾ قرب القيامة وعند تظاهر أشراتها، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراتها ودونها المتناهي في القرب، والله أعلم. هـ⁽²⁾.

تنبيه:

قال ابن زكري: «هذه الطائفة لا يتعين لهم موضع، والغالب وجودهم بمغربنا لحديث مسلم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة»⁽³⁾. وعنه أيضاً مرفوعاً: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة»⁽⁴⁾. وعنه أيضاً مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق في المغرب حتى تقوم الساعة»⁽⁵⁾، ثم نقل نحو ذلك عن الطرطوشي⁽⁶⁾ والشيخ زروق فانظره⁽⁷⁾.

(1) المراد بالريح ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم من قوله: «إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير، فلا تدع أحداً

في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته» رواه مسلم عن أبي هريرة (ح 117) (109/1).

(2) شرح النووي على مسلم (132/2).

(3) مسلم، كتاب الإمامة (ح 177) (1525/3) وفيه: «لا يزال أهل الغرب» وكذا ضبطها النووي في شرحه على مسلم، وكذا في تحفة الأشراف (303/3).

(4) رواه بقي بن مخلد في مسنده كما في المفهم (763/3).

(5) قال في المفهم (763/3): «رواه عبد بن حميد الهروي بن». قلت: وأظنه تصحيحاً. ففي التشوف (ص 32) ذكره أبو زر بن أحمد الهروي بسنده ولفتة.. حديث: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة، أو يأتي أمر الله».

(6) انظر المفهم (764/3).

(7) حاشية ابن زكري على البخاري (279/5).

ح7312 خَيْرًا: أَي عَظِيمًا. فَاسِمٌ: أَقْسَمَ بَيْنَكُمْ، فَأَلْقَى إِلَى كُلِّ أَحَدٍ مَا يَلِيقُ بِهِ. وَيُعْطِي اللَّهَ: كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ مَا أَرَادَ سُبْحَانَهُ مُسْتَقِيمًا بِالْعُلَمَاءِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ: أَي يَقْرُبُ قِيَامُهَا. أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ: هُبُوبُ الرِّيحِ الَّتِي تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ.

11 بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾ [الأنعام: 65]

ح7313 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: 65] قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجَلِكُمْ﴾ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: 65] قَالَ: هَاتَانِ أَهْوَانٌ، أَوْ أَيْسَرٌ. [انظر الحديث 4628 وطرفه].

11 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى⁽¹⁾: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾⁽²⁾: أَي يَخْلَطُكُمْ فِرْقًا مُخْتَلِفِينَ، أَي مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ.

ح7313 ﴿عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾: كَالرَّمِي بِالْحِجَارَةِ. يُوَجِّهَكَ: بِذَاتِكَ مِنْ عَذَابِكَ. ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجَلِكُمْ﴾: كَالخَسْفِ. ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ﴾: يَخْلَطُكُمْ ﴿شِيْعًا﴾: فِرْقًا مُخْتَلِفِينَ عَلَى أَهْوَاءِ شَتَى. وَاخْتِلَافُ الْكَلِمَةِ سَبَبُ كُلِّ شَرٍّ وَفَسَادٍ. ﴿وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾: يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا هَاتَانِ: الْمِخْنَتَانِ وَهُمَا: الْإِلْبَاسُ وَالْإِذَاقَةُ، أَهْوَانٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِهِ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ مِنَ الْعَذَابِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَسَلَطَ عَلَيْهِمُ الثَّلَاثَ.

12 بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍّ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهَمَ السَّائِلَ

ح7314 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْقَرَجِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى

(1) كذا في الأصل. وفي نسختي البخاري لميارة، والشيبه، وصحيح البخاري (125/9): "باب قول الله تعالى".

(2) آية 65 من سورة الأنعام.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَأْتَهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرُقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ؟»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. [انظر الحديث 5305 وطرفه].

ح7315 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَمَأَنْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اقْضُوا لِلَّهِ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [انظر الحديث 1852 وطرفه].

12 بَابٌ مِنْ شَبْهٍ أَصْلًا مَعْلُومًا: أي مطلوباً بالعلم والبيان للمخاطب أو معلوماً للمتكلم المجيب. **يَأْصُلُ مُبَيِّنٌ** للمخاطب، أي قد بُيِّنَ له من قبل.

والمراد تشبيه المجهول عند المخاطب بالمعلوم عنده مع أن كلا منهما معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه **قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهَا:** أي المشبهات والمشبهات بها. وفي نسخة «حكهما»⁽¹⁾ أي المشبه والمشبه به. وقوله: **لِيُبْهِمَ السَّائِلَ:** يعني أن هذا التشبيه إنما هو لتفهيم السائل المخاطب وتوضيح الأمر، له لا لإثبات الحكم كما يقول به أهل القياس، فهذا جواب عن أدلة مثبتتي القياس، بأن ما جاء من القياس كان للإيضاح والتفهيم بعد (333/4) أن كان الحكم ثابتاً في كلٍّ من الأصليين، ولم يكن لإثبات الحكم، والله أعلم. هكذا قرر هذا المحل العلامة السندي⁽²⁾ وهو واضح جداً،

(1) انظر صحيح البخاري (125/9).

(2) حاشية السندي على البخاري (178/4).

جار على ظاهر صنيع المصنف من عدم قبول القياس أصلاً، كان واضحاً أم لا، خلاف ما لشرّاحه هنا، والله أعلم.

ح7314 أعرابياً: هو ضمضم بن قتادة. امرأتيني: لم تسم. غلاماً أسوداً: يعني وأنا أبيض. أورق: يميل إلى السواد. فأنى ترى... إلخ: أي من أين؟ عروق نزعته: أي أصل من نسبها اجتذبه إليه، ولعلّ هذا عروق نزعته: فشبه له صلى الله عليه وسلم ما أنكره من لون الغلام بما عرف من نتاج الإبل، يعني فكما أن الإبل الحمر تلد الأورق، كذلك المرأة البيضاء تلد الأسود.

ح7315 امرأته: من خثعم. لو كان على أمك دين... إلخ: شبة لها صلى الله عليه وسلم ما تجهله من دين الله بما تعرفه من دين العباد الذي له: تعالى.

13 باب ما جاء في اجتihad القضاة بما أنزل الله تعالى لقوله:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45].

وَمَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُهَا لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قَبْلِهِ وَمُشَاوَرَةَ الخُلفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ العِلْمِ.

ح7316 حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُهَا». [انظر الحديث 73 وأطرافه].

ح7317 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ -هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَنُتْقِي جَنِينًا؟- فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ -أَوْ أَمَةٌ-» فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ. [انظر الحديث 6905 وطرفيه].

ح7318 فخرَجْتُ فوجدتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فحِثْتُ بِهِ فشهدَ معي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ. [انظر الحديث 6906 وطره].

13 بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ: أَي مَتَوَلَّيْهِ فِي الْحُكْمِ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. والاجتهاد استفراغ الوسع في إدراك الحكم الشرعي في النازلة. الْمِكْمَةُ: أَي العلم. لَا يَتَكَلَّفُ: القضاء والحكم من قِبَلِهِ: أَي من قبل نفسه بل يقضي ويحكم بما علمه من العلم والحكمة. وَمَشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ: مضاف للفاعل، وهو من جملة الترجمة. أَهْلُ الْعِلْمِ: هو المفعول، أي مطلوبية ذلك لهم وكذا القضاة وجميع الولاة.

ح7316 لَا حَسَدَ: أَي لا غبطة محمودة.

ح7317 هِيَ النَّبِيَّ... الخ: هذا تفسير إملاص. فَتَلْقِي جَنِينًا: ميتًا. عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ: يساوي كل منهما عشر دية الأم، وهو بدل مما قبله. بِالْمَخْرَجِ: أَي بمن يشهد معك على ما قلت، وطلب ذلك منه لأجل التأكيد لا غير.

ومطابقتها لكل الترجمة ظاهرة لأن عمر اجتهد في استخراج الحكم بما أنزل الله وشاور أهل العلم في ذلك.

14 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَنْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

ح7319 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخِذِ الْفُرُونِ قَبْلَهَا شَيْبًا بِشَيْبٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَفَارِسَ وَالرُّومَ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ؟».

ح7320 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الصَّنَعَانِيُّ مِنَ الْيَمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَنْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْبًا شَيْبًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «قَمَنَ». [انظر الحديث 3456.]م=ك-47، ب=3، ح=2669، ا=11800.

14 **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ «لَتَتَّبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ»**: أي طريقتهم في المعاصي لا الكفر.

ح7319 **يَأْخُذُ الْقُرُونُ**: أي الأمم أي تسير بسيرتهم **وَمَنِ النَّاسُ**: المتبعون، والاستفهام للإنكار.

ح7320 **جَهْوًا**: غار. **ضَبًّا**: حيوان معروف، وخصه بالذكر لشدة ضيقه. **فَتِعَهُنَّ مَوْلَاهُمْ**: وهو كناية عن شدة موافقتهم لهم، أي في المعاصي فقط. **الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**، **قَالَ**: **قَمَنْ؟**: أي ليس إلا هم، ولا ينافي هذا ما سبق من قوله: «كفارس والروم» لأن النصراني روم، وفي الفرس كان يهوداً، ويكون الجواب اختلف باختلاف السائل والمقام.

15 **بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:**
﴿وَمِنُ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: 25] **الآيَةَ**

ح7321 **حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**
«لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا» وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا. [انظر الحديث 3335 وطره].

15 **بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ**: سواء كان هو أول من سنّها أم لا **أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً**: سواء دعا إليها أم لا.

وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»⁽¹⁾. وإلى ما رواه مسلم أيضاً عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً: «من سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها

(1) صحيح مسلم، كتاب المعلم (ح 16) (2060/4).

ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»⁽¹⁾. **لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يَبْضُلُونَهُمْ يَغْيِرُ عِلْمٍ﴾**⁽²⁾: "من": تبعية أو زائدة، أي مثل أوزار الذين يضلونهم، فلا ينافي: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**⁽³⁾ لأنهم إنما حملوا أوزارهم (334/4) لا أوزار غيرهم، واعترض التبعية بأوزار الاتباع. الشاملة لما لم يتسبب فيه المتبوعون. إنح» وجوابه أن التبعية باعتبار أوزار الاتباع. الشاملة لما لم يتسبب فيه المتبوعون. قاله ابن زكري⁽⁴⁾.

ح7321 **الأول**: هو قابيل الذي قتل أخاه هابيل. **كِقْلٍ**: نصيب. **لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا**:

قال في "إكمال الإكمال": عياض: "قد أبان ذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «من سنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». الحديث من قواعد الإسلام في أن من ابتدئ شيئاً من الشر كان عليه مثل وزر من عمل به. قال الأبي: قلت: هذا إن عمل الثاني من حيث شعوره بالأول، وأما إن عمل الثاني وهو غير عالم بالأول. فكان شيخنا أبو عبد الله يقول: لا شيء على الأول ويكون حكم الثاني حكم من سنَّ السيئة ابتداءً، ولا يقال على الحديث إنه من المؤاخذة بعمل الغير، بل من المؤاخذة بفعل الفاعل لأنه لما سنَّ وسبب كان ذلك كفعله"⁽⁵⁾.

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة (ح 69) (705/2).

(2) آية 25 من سورة النحل.

(3) آية 164 من سورة الأنعام. وقد ذكرت في خمس مواضع من القرآن الكريم. انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن.

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (281/5).

(5) إكمال الإكمال (419/4).

وقال الأبى أيضا على قوله: «وأجر من عمل بها» ما نصّه، قلت: ظاهره وإن لم ينو المبتدئ أن يتبع ففيه ثبوت الأجر على ما لم ينو الفاعل، فيكون مخصصاً لقوله: «إنما الأعمال بالنيات»⁽¹⁾.

16 بَاب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَمَا كَانَ يَهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَيْبَرِ وَالْقَبْرِ

ح7322 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْتَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا». [انظر الحديث 1883 واطرافه].

ح7323 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةِ حَجَّهَا عَمْرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَمْنَى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فَلَانَ، فَقَالَ عَمْرُ: لَأُقِيمَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأَحْدَثَ هَوْلًا لِرَهْطِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ. قُلْتُ: لِمَ تَفْعَلُ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهَيْهَا فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَحُلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهَيْهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقِيمَنَّ يَه فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَقَوْمِهِ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

(1) إكمال الإكمال (153/3) والحديث أخرجه البخاري في أول الصحيح.

فقال: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيهَا أُنزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ. [انظر الحديث 2462 واطرافه].

ح7324 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَسَّقَانِ مِنْ كَثَّانٍ، فَنَمَخَطُ فَقَالَ: بَخَ بَخَ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَنَمَخَطُ فِي الْكَثَّانِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأُخِرُ فِيمَا بَيْنَ مِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

ح7325 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَوْ لَمْ يَنْزِلْتَنِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَأَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النَّسَاءُ يُشِيرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 98 واطرافه].

ح7326 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا. [انظر الحديث 1191 واطرافه].

ح7327 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ادْفِنِّي مَعَ صَوَّاحِي وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّبِيِّتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُرَكَّبِي. [انظر الحديث 1391].

ح7328 وَعَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ادْفِنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَوَّاحِي؟ فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤَيِّرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.

ح7329 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِيَّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

وَزَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدَ الْعَوَالِيَّ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ. [انظر الحديث 548 واطرافه].

ح7330 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ الْجُعَيْدِ سَمِعَتْ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَدًّا وَتَلْنَا بِمَدِّكُمْ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْجُعَيْدِ.
[انظر الحديث 1859 وطرفه].

ح7331 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ» يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 2130 وطرفه].

ح7332 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ زَنِيًّا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [انظر الحديث 1329 وأطرافه].

ح7333 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدًا. فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَبَنَيْهَا». [انظر الحديث 371 وأطرافه].

تَابِعَهُ سَهْلٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُحُدٍ.

ح7334 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمْرُ الشَّوْءِ. [انظر الحديث 496].

ح7335 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [انظر الحديث 1196 وطرفه].

ح7336 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتْ الَّتِي ضَمَرَتْ مِنْهَا وَأَمَدَهَا إِلَى الْحَقِيَاءِ إِلَى تِنْيَةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدَهَا تِنْيَةَ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ. [انظر الحديث 420 وأطرافه].

ح7337 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي غَنْيَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ

الشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِثْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح7338 حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ خَطْبَنَا عَلَى مِثْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح7339 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمِرْكَنُ فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا. [انظر الحديث 250 واطرافه].

ح7340 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: خَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَفَرِيسٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 2294 وطره].

ح7341 وَقَدَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. [انظر الحديث 10001 واطرافه].

ح7342 حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بَرِيدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِينِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزَلِ فَاسْتَقِمْ فِي قَدْحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَقَانِي سَوِيْقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ.

ح7343 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّيِّعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَنَا فِي اللَّيْلَةِ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّيْتُ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ». وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ.

[انظر الحديث 1534 وطره].

ح7344 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَقَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأْتُ: لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْخَلِيفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ» وَذَكَرَ الْعِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث 133 واطرافه].

ح7345 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

16 بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: "ما" مصدرية. وَحَضْرًا: أي حرض على [اتفاق] ⁽¹⁾ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ: أي أهلها، وَمَا كَانَ يَهَا: أي بالمدينة وَمِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمُنْبَرِ وَالْقَبْرِ: الشريف على ساكنه أفضل الصلاة والسلام.

ولما كانت الأحكام الشرعية مأخوذة من الكتاب والسنة والقياس والإجماع، وقدم المصنّف -رحمه الله- الكلام على الثلاثة، أشار إلى الرابع وهو الإجماع، والجمهور على أنه: "اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر".

قال الكرمانى: "الإجماع هو اتفاق أهل الحلّ والعقد، أي المجتهدين من أمة محمد على أمر من الأمور الدينية، واتفاق مجتهدى الحرّمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور. وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة. قال: وعبارة البخارى مشعرة بأن اتفاق أهل الحرّمين كليهما إجماع".⁽²⁾

قال ابن حجر إثره: "قلت: لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع وإذا قال بحُجّة⁽³⁾ إجماع أهل المدينة وحدها مالكٌ ومن تبعه، فهم قائلون به إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولى، ثم قال: والراجح أنّ أهل المدينة من بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان

(1) في الأصل: «اتباع» وأظنه خطأ والصواب هو ما أثبتته، وهو الموافق لما في صحيح البخارى (127/9)، والإرشاد (329/10).

(2) الكواكب الدراري (63/25).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الفتح: "بحجية".

القول به أقوى من القول بغيره إلا أن يخالف نصاً مرفوعاً، كما أنه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالتثبيت في النقل وترك التدليس". هـ⁽¹⁾.

وقصد البخاري -رحمه الله- بما ذكره من الأحاديث ترجيح قول مالك بذكر ما يدل على فضل المدينة وأهلها.

ح7322 **أَعْرَابِيًّا**: قيس بن حازم⁽²⁾. **عَلَى الْإِسْلَامِ**: أي على الهجرة. **خَبَنَهَا**: ومنه الخطأ. **وَتَنَصَّمُ**: تخلص، وهذا محل الترجمة.

ح7323 **كُنْتُ أَفْرِيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**: أي القرآن. **فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ...إِنْخ**: وقع هنا حذف بيئته الرواية السابقة في رَجَمِ الحُبْلَى، وأصل الكلام: "بيننا أنا عند عبد الرحمن بمنزله بمنى إذ جاء فقال...إِنْخ" **لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**: أي لرأيت عجباً. (335/4) **رَجُلٌ**: لم يسم. **إِنَّ فَلَانًا**: لم يسم. **بَايَعْتَ**⁽³⁾ **فَلَانًا**: طلحة أو علياً. **فَأَحْذَرُوا**: الناس. **يَغْضَبُونَهُمْ**⁽⁴⁾ يباشرونهم بالظلم والغصب. **وِعَاءَ النَّاسِ**: جهلتهم وأراذلهم. **فَيُطِيرُ بِهَا كُلَّ مُطِيرٍ**: أي ينقلها كل ناقل بلا تأمل. **وَدَارَ السُّنَّةِ**: هذا موضع الترجمة. **فَقَالَ**: أي عمر.

ح7324 **مُمَشَّقَانِ**: مصبوغان بالمشق، طين أحمر. **تَمَخَّطًا**⁽⁵⁾: استنثر في ثوبه. **بَخَّ بَخٌّ**: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء. **لَأَخْرُ**: أسقط من الجوع. **فَبِمَا بَيْنَ وَنَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** هذا موضع الترجمة.

(1) الفتح (306/13 و307).

(2) جزم الشارح باسم المبهم فيه نظر. انظر الفتح (97/4)، والإرشاد (330/10).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (127/9)، والإرشاد (331/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشيبهبي: «لَبَّيْنَاكُمْ».

(4) كذا في الأصل والمخطوطة، ونسختي ميارة، والشيبهبي. وفي صحيح البخاري والإرشاد: «يَغْضَبُونَهُمْ».

(5) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، والإرشاد، ونسختي البخاري لميارة، والشيبهبي: «فتمخط».

ح7325 **وَمِنَ الصَّغُورِ** : أي لم أشهده من أجل صغري. **فَأَتَانِي الْعَلَمَ** : هذا محل الترجمة لأن فيه ذكر مشاهد من المدينة وكذا ما بعده من الأحاديث. والعلم: شيء شاخص يعرف به المحل.

ح7326 **يَأْتِي قُبَاءً** : أي كل سبت وهي من المشاهد.

ح7327 **مَعَ صَوَاحِبِي** : أي أزواج النبي ﷺ، أي بالبقيع وهو من المشاهد. **أَنْ أُرَكِّي** : أي يُننئ عليّ بمجرد كوني مدفونة عنده صلى الله عليه وسلم دون سائر أزواجه، وهذا من تواضعها -رضي الله عنها- .

ح7328 **إِي وَاللَّهِ** : أي نعم. **إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا** : ليدفن معهم. **لَا أُوتِرُهُمْ بِأَحَدٍ** : من الإيثار وفيه قلب، أي لا أوتر بهم أحداً.

ح7329 **الْعَوَالِي** : وهي من المشاهد.

ح7330 **الصَّاعُ** : الذي هو أربعة أمداد بمدّه صلى الله عليه وسلم. **مُدٌّ وَثَلْثٌ** : بالنصب بدون ألف. قال شيخ الإسلام: "وكانه كتب على لغة ربيعة بمدكم، لأن مد النبي ﷺ رطل وثلث، فيكون في صاعه خمسة أرطال وثلث، ومدهم كان فيه أربعة أرطال، فإذا زيد عليها ثلثها صارت خمسة أرطال وثلث وهو الصاع النبوي. وهذا موضع الترجمة، لأن مُدٌّ النبي ﷺ أفضل وأعظم وأبرك وإن كان غيره أكبر، وعلى مُدّه استمر عمل المدينة كما نبّه عليه مالك ورجع إليه أبو يوسف"⁽¹⁾. قال ابن غازي: "ومن نعم الله على أهل مدينة فاس أن هذا المعيار النبوي المدني المبارك هو الجاري عندهم، ولا يخفى ظهور بركته إلّا على من أعمى الله بصيرته"⁽²⁾. **وَقَدْ زِيدَ فِيهِ** : أي في الصاع زيادة أخرى زمن عمر بن عبدالعزيز.

ح7332 **يُرْجَلُ** : لم يسم. **وَأَمْرًا** : بُسرة. **حَبِثُ تَوْضَعُ الْجَنَائِزُ** : وهو من المشاهد.

(1) تحفة الباري (266/12) بتصرف، وراجع (277/11).

(2) إرشاد اللبيب (ص 247).

ح7333 **جَبَلٌ يُجَبُّنَا**: حقيقة بأن يخلق الله تعالى فيه الإدراك والمحبة. **وَقُجِبَهُ**: إذ جزاء المحبة المحببة، هذا أولى ما يقال في هذا المحل، وأحد من المشاهد. **حَرَمَ مَكَّةَ**: بتحريمك لها على لسانه. **مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**: أي المدينة، أي ما بين حرتيها وطرفيها وهو نفسها.

ح7334 **بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ**: النبوي. **مَمَرٌ الشَّاقَّةِ**: أي مقدار مرورها.

ح7335 **مَا بَيْنَ بَيْتَيْ**: أي قبري. **رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**: أي مقتطعة منها كالحجر الأسود، أو تنقل إليها كالجذع الذي حنَّ إليه صلى الله عليه وسلم، أو العمل فيها موصل إلى رياض الجنة، ولا مانع من جمع الأمور الثلاثة كما قدمناه. **وَمَنْبَرِي**: الذي أنا عليه الآن. **عَلَى حَوْضِي**: أي يوضع بعينه عليه يوم القيامة، أي بعد إعادته لحاله.

ح7336 **النَّبِيِّ ضَمْرَتُهُ**: التضمير هو أن تعلق الفرس حتى تسمن ثم تدخل لمحل وتغطي بجلال وترد إلى القوت أربعين يوماً، فيقل لحمها، ويكثر جريها. **عَبْدَ اللَّهِ** بن عمر: **كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ**: أي بالتي لم تضر كما سبق في الجهاد. والحفياء والثنية: من مشاهد المدينة.

ح7337 **سَمِعْتُهُ عُمَرَ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** (336/4): تمامه كما في الأشربة: «قال: إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل»⁽¹⁾.

ح7338 **خَطَبْنَا عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** تَمَامُهُ عند أبي عبيد: «يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده»⁽²⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الأشربة (ح5581) (35/10 فتح).

(2) الفتح (310/13) وهو عند أبي عبيد في الأموال.

ح7339 **هَذَا الْمَوْكَنُ**: هو شبه حوض من نحاس تغسل فيه الثياب ويسمى الإجانة أي لاغتسلنا منه، وهذا موضع الترجمة. **فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً**: أي نتناول منه بغير إناء.

ح7340 **حَالَفَ**: أي آخى. **فِي دَارِي**: هذا موضع الترجمة.

ح7342 **فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي في بيته وهذا مع ما قبله موضع الترجمة. **فِي مَسْجِدِهِ**: الذي ببيته الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

ح7343 **بِالْعَقِيقِ**: وادٍ بظاهر المدينة، وهذا محل الترجمة. **وَقُلَّ عُمْرَةٌ**: بالرفع وال نصب: أي نسكي عمرة، أو أردت عمرةً.

ح7344 **وَذَا الْحَلِيقَةِ** هذا محل الترجمة. **لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ**: أي لم يكن دار إسلام.

ح7345 **مُهْرَسِيهِ**: منزله آخر الليل.

وغرض المصنف -رحمه الله- بسوق هذه الأحاديث تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من معالم الدين وآثار سيّد المرسلين، وجعله فيها من قبره ومنبره وروضة الجنة التي هي منتهى آمال الراغبين، وتقديم أهلها في العلم على غيرهم بمزيد اطلاعهم على آثار النبي ﷺ، ومن ثم كان عملهم حجة عند الإمام مالك -رحمة الله عليه ورضوانه-.

وهو المسؤول سبحانه أن يمنّ علينا بالوفادة إليها وتّعفير شيبتنا بتربتها وتمريغ خدودنا بأعتابها، ولثم شفاهنا لأبوابها مع السلامة والعافية في ديننا ودنيانا وأهاليها وتفريغ همومنا وغمومنا إنه سميع مجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً والحمد لله رب العالمين.

17 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾** [ال عمران: 128].

ح7346 **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْقَجْرِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأَخِيرَةِ» ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنَّا وَقَلَانَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» [آل عمران: 138].
[انظر الحديث 3069 وطرفيه].

17 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»**⁽¹⁾: أي بيان ما جاء في سبب نزولها.

قال ابن زكري: "أشار بهذه الترجمة إلى أن الاعتصام بالكتاب والسنة إنما يتوصل إليه بالاستعانة بالله واللجأ إليه، وأن ذلك ليس باختيار أحد، وإذا لم يكن باختياره هو صلى الله عليه وسلم فكيف بغيره! نعم، يتوسل بجاهه وجاهه⁽²⁾ أتباعه في الظفر بذلك"⁽³⁾.

ح7346 **الْقَجْرِ**: أي الصبح. **فِي الْأَخِيرَةِ**: أي الركعة الآخرة. **قَلَانًا وَقَلَانًا**: صفوان بن أمية والحارث بن هشام⁽⁴⁾. «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»: أي من أمر الخلائق، بل أمرهم بيدي أدبره كيف شئت. «أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ»: إن أسلموا «أَوْ يُعَذِّبَهُمْ» إن أصروا على الكفر. «فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ»: مستحقون للتعذيب.

18 **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا»** [الكهف: 54]
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِنَّا بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ» [العنكبوت: 46]

(1) آية 128 من سورة آل عمران.

(2) المتفق عليه بين أهل العلم أن التوسل المشروع إنما يكون بالدعاء بأسماء الله الحسنى، أو بالعمل الصالح، أو بدعاء رجل صالح.

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (283/5).

(4) الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو عبد الرحمن، شهد بدرًا مع أخيه أبي جهل وفر حينئذ، ثم غزا أحدًا مع المشركين أيضًا، ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان من فضلاء الصحابة. قتل يوم اليرموك سنة 15 هـ.
الاستيعاب (301/1).

ح7347 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَقَاطِمَةً، عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ، لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ: وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [الكهف:54]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ مَا أَتَاكَ لَيْتًا فَهُوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، وَالتَّاقِبُ: الْمُضْيِيءُ، يُقَالُ: أَتَقِبُ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ. [انظر الحديث 1127 وطرقيه].

ح7348 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انطَلِفُوا إِلَى يَهُودٍ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَناداهم، فقال: «يَا مَعْشَرَ يَهُودِ! اسْلِمُوا اسْلِمُوا» فقالوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، اسْلِمُوا اسْلِمُوا» فقالوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ يَمَالِهَ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فاعلموا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [انظر الحديث 3167 وطرقيه].

18 بَابُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا»⁽¹⁾: تمييز، أي تعصباً وانتصاراً لنفسه «إِلَّا بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ»⁽²⁾: أي بالخصلة التي هي أحسن، وهي مقابلة الخشونة باللين والغضب بالكظم.

(1) آية 54 من سورة الكهف.

(2) آية 46 من سورة العنكبوت.

ح7347 طَرَفَهُ: أناه ليلاً. وَفَاطِمَةَ: وهما نائمان. يَبِيدُ اللَّهُ: بقدرته. بِيَعْتَنَا: يوقظنا. يَبْضُرِبُ فِخْذَهُ: تعجباً من سرعة جوابه. فَهُوَ طَارِقٌ: لاحتياجه إلى طرق الباب ونقره. الطَّارِقُ النَّجْمُ: ومنه قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾. أَثْقَبُ نَارِكًا: اضممها. لِلْمُؤَفِّدِ: متعلق بيقال.

ح7348 الْمُدْرَاسِ: العالم الذي يدرس التوراة. فَدَّ بَلَّغْتَ: هذا محل الترجمة لكثرة جدال اليهود. أُرِيدُ: أي ذاك أريد.

19 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْزُومَ الْجَمَاعَةَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.
ح7349 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِجَاءِ يُونُسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ! فَيُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شَهِدُوكَ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيَجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ - قَالَ عَدَلْنَا - ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. [انظر الحديث 3339 وطره].

19 بَابُ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾⁽¹⁾ خياراً أو عدولاً. وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ يَلْزُومَ الْجَمَاعَةَ: «ما» مصدرية وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ: (337/4) أي المجتهدون،

وأشار به إلى أن الآية وإن كانت عامة فالمراد بها خصوص أهل العلم لاعتصامهم بالكتاب والسنة إن هم الذين يشهدون على الأمم ويزكيهم النبي ﷺ.

(1) آية 143 من سورة البقرة.

ح7349 **فَبِقَالَ**: لنوح. **فَتَشْهَدُونَ**: أنه بلغهم لحصول العلم اليقين لكم بذلك. **شَهِيداً**: يزيكم ويعلم بعد التكم، وهذه وإن كانت شهادة له لكن لما كان الرسول - عليه السلام - كالرقيب المهيم على أمته عداه بعلى.

20 **بَاب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».**

ح7350-7351 **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ يَتَمَّرُ جَنَيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».[انظر الحديثين: 2201 و2202 وأطرافهما].**

20 **بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ: أَي عَامِلِ الزَّكَاةِ أَوْ الْحَاكِمِ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ: أَي** مخالفا له، أو المعنى فأخطأ الحكم وقال خلاف الرسول **مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ**: أي من غير تعمد المخالفة. **فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ**: لا يعمل به ومفهوم: «اجتهد» أحروي.

ح7350 **أَخَا بَنِي عَدِيٍّ**: هو سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ. **جَنَيْبٍ**: جَيْدُ الصَّاعِ: من الجيد. **مِنَ الْجَمْعِ**: التمر الردي.

لَا تَفْعَلُوهُ⁽¹⁾: وعند مسلم: «هذا الربا فرُدُّوه»⁽²⁾. **وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**: يمنع التفاضل فيما يتعامل به وزنا.

(1) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (132/9)، ونسخة ميارة: «لا تفعلوا».

(2) صحيح مسلم، كتاب المساقاة (ح 97) (1216/3).

21 بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

ح7352 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [ب=ك=30، ب=6، ح=1716].

21 بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ: أَيُ فَهُوَ مُأْجُورٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِنْ كَانَ

من أهل العلم والاجتهاد فيه والا فلا. والاجتهاد المذكور في هذا الباب هو بذل الوسع في طلب الحق في النازلة واستخراجه إما من الكتاب والسنة إن كان طالبه مجتهداً مطلقاً، وإما من نصوص إمامه إن كان مقلداً.

ح7352 إِذَا حَكَّمَ: أَيُ أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ. فَاجْتَهَدَ: بَدَّلَ وَسَعَهُ مَعَ تَأَهُّلِهِ لِذَلِكَ فَلَهُ أَجْرَانِ: عَلَى الْاجْتِهَادِ وَالْإِصَابَةِ. فَلَهُ أَجْرٌ: عَلَى الْاجْتِهَادِ فَقَطْ، أَيُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ وَلَمْ يَقْصُرْ فِيهِ.

قال في "الإكمال": "قال أهل العلم: وهو مما لا خلاف ولا شك فيه أن هذا إنما هو في الحاكم العالم الذي يصح منه الاجتهاد. وأما الجاهل فهو آثم في اجتهاده بكل حال مخطئٌ كيفما تصرف، عاصٍ في كل ما تكلف، وإصابته ليست إصابة —وأطال النفس في ذلك—.

ثم قال: وقد استدلل بهذا الحديث من يرى أن الحق في طرفين وأن كل مجتهد مصيب، قال: لأنه صلى الله عليه وسلم جعل له أجراً، واحتج به أيضاً أصحاب القول الآخر بأن

المصيب واحد والحق في طرف واحد، لأنه لو كان كل واحد مصيباً لم يسم أحدهم مخطئاً. ثم قال: والقول بأن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من المتكلمين والفقهاء وهو مروى عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، وإن كان قد حكي عن كل واحد منهم اختلاف في هذا الأصل، وهذا كله في الأحكام الشرعية وما لا يتعلق بأصل وقاعدة من أصول التوحيد. وأما قواعد التوحيد المبنية على قواطع الأدلة العقلية فإن الحق فيها واحد بإجماع من أرباب الأصول، والمصيب فيها واحد.⁽¹⁾

وقال في "الإرشاد": "قال أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو يوسف ومحمد، وابن سريج⁽²⁾ المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها مصيب. وقال الجمهور -وهو الصحيح-: المصيب واحد. وأما المسألة التي يكون فيها قاطع من نص أو إجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه، فالمصيب فيها واحد إجماعاً"⁽³⁾.

22 بَابِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ.

ح7353 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ انْذُنُوا لَهُ؟ فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهِذَا، قَالَ: فَأَتَيْتَنِي عَلَى

(1) انظر إكمال الإكمال (16/6-17-18).

(2) أحمد بن عمر ابن سريج، أبو العباس، يلقب بالباز الأشهب، فقيه الشافعية ولي القضاء بشيراز. له مصنفات كثيرة، قيل: بلغت 400 مصنف. ت306/هـ/918م. الأعلام (1/185). معجم المؤلفين (1/217).

(3) الإرشاد (10/343-344).

هَذَا بَيِّنَةٌ أَوْ لَأْفَعْلَنَّ بِكَ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُوْمَرُ بِهِذَا، فَقَالَ عَمْرٌ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلْهَانِي الصَّقُّ بِالْأَسْوَاقِ. [انظر الحديث 2062 وطره].

ح7354 حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُقَيَانُ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّقُّ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي»، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [انظر الحديث 118 واطرافه]. (م=ك=44، ب=85، ح=2492).

22 بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: كَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

كَانَتْ ظَاهِرَةً: لِلنَّاسِ (4/338) غَالِبًا وَلَا تَخْفَى إِلَّا عَلَى النَّادِرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا لَمْ يَنْقَلْ مُتَوَاتِرًا، وَقَوْلُهُمْ مَرْدُودٌ بِمَا صَحَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَأْخُذُ بَعْضُهُمُ الْأَحْكَامَ عَنْ بَعْضٍ وَيَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى مَا رَوَاهُ غَيْرُهُمْ، وَبِانْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. وَمَا: مَصْدَرِيَّةٌ عَطْفٌ عَلَى الْحُجَّةِ كَأَنَّ يَجِيبُ بَعْضُهُمْ: أَيِ الصَّحَابَةِ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَأْخُذَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

ح7353 عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ: هُوَ أَبُو مُوسَى. مَا صَنَعْتَ: مِنْ رَجُوعِكَ. نُؤْمَرُ بِهِذَا: الرَّجُوعُ مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ ﷺ خَفِيَ عَلَيَّ... إلخ: ثُمَّ قَبَلَهُ حِينَ سَمِعَهُ وَعَمِلَ بِهِ، وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ. الصَّقُّ: ضَرْبُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ عِنْدَ التَّبَايَعِ.

ح7354 يُكْثِرُ الْحَدِيثَ... إلخ: أَيِ مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ لَهُمْ مُسْتَنَدَهُ قَبَلُوهُ مِنْهُ وَعَمِلُوا بِجَمِيعِ مَا رَوَاهُ، فَدَلَّ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ: أي يوم القيامة يظهر لكم أنك على غير الحق في الإنكار عليّ واني عليه في الإكثار.

23 بَاب مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً لَمْ يَنْكَرْهُ غَيْرَ الرَّسُولِ

ح7355 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالَ. قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م=ك=52، ب=19، ح=2929].

23 بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ: أي الإنكار من النبي صلى الله عليه حجة: لأنه لا يقرّ أحداً على باطل سواء استبشر به مع ذلك أم لا، وإن كانت دلالته مع الاستبشار أقوى لا من غير الرسول لعدم العصمة ولجواز أنه لم يتبين له وجه الصواب، ومحلّه إذا لم يكن غير المنكر له من أهل الإجماع، وإلا فهو حجة بناء على أن الإجماع السكوتي حجة فَلَمْ يُنْكَرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فدَلَّ على أن عدم الإنكار حجة، وهذا مقصود الترجمة.

قال البيهقي: "ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان متوقفاً في ذلك، ثم جاءه الثبوت من الله أنه غيره⁽¹⁾ على ما تقتضيه "قضية تميم الداري"، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد، وطريقه أصح فتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال". هـ من الفتح⁽²⁾.

(1) أي أن الدجال ليس هو ابن صياد بل غيره.

(2) الفتح (326/13).

وقصة تميم الداري أخرجها مسلم، ومحصلها أن تميماً كان في سفينة مع قوم وأجلاهم الريح، حتى حلوا بجزيرة فنزلوها فلقيتهم دابة كثيرة الشعر، فقالت لهم: أنا الجساسة، ودلتهم على رجل في الدير، قال: فدخلت الدير، فإذا فيه أعظم إنسان خلقاً وأشدّه وثاقاً، مجموعة يده إلى عنقه وما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد، فقلنا له: ويلك! ما أنت؟ فقال: أنا المسيح الدجال، واني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هببتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة. الحديث بطوله⁽¹⁾.

قال البيهقي: "فيه أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد⁽²⁾. وفي مسلم أيضاً عن أبي سعيد أنه لقي ابن صياد وأخبره أنه ولد له وأنه ولد بالمدينة وأنه متوجه لمكة والنبي ﷺ قال: «إن الدجال لا يولد له ولا يدخل مكة ولا المدينة» فدلّ جميع ذلك على أن الدجال غير ابن صياد. هـ⁽³⁾. وقال الخطابي: "اختلف الناس في أمره⁽⁴⁾ بعد كبره، أي هل هو الدجال أم لا؟ فروي عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم: اشهدوا". هـ⁽⁵⁾. نقله مغلطاي في "التلويح"، ثم قال: قال ابن التين: "الأصح أنه ليس هو، لأن عينه لم تكن ممسوحة ولا عنبة طافية وما وجدت فيه علامة". هـ منه.

(1) صحيح مسلم، كتاب الفتن (2262/4-2264) وانظر كتاب دفاع عن السنة للدكتور محمد بن محمد أبو شهبه (ص 82-84).

(2) الفتح (326/13).

(3) انظر صحيح مسلم (2241/4-2242).

(4) يعني ابن صياد.

(5) انظر الإرشاد (347/10).

24 باب الأحكام التي تُعرفُ بالدلائل، وكيفَ معنَى الدلالةِ وتفسيرُها

وقد أخبرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ الخَيْلِ وَغَيْرَهَا ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ فَذَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7]. وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». وَأَكَلَ عَلَى مَايِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبُّ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

ح7356 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ لِيَتَانِيَةَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِئْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَمَا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرَجٍ - أَوْ رَوْضَةٍ - فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرَجِ - أَوْ الرِّوَضَةِ - كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّقًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرَهَا فَهِيَ لَهُ سِئْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْقَادَةَ الْجَامِعَةَ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: 7، 8]. [انظر الحديث 2371 وأطرافه].

ح7357 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ عَن عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَفْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي أُمِّي عَن عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةَ مُمَسَّكَةٍ فَتَوْضِئِينَ بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَوْضِئُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوْضِئِي» قَالَتْ: كَيْفَ أَوْضِئُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوْضِئِينَ بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَدَّبْتُهَا إِلَى فَعَلْمُهَا. [انظر الحديث 314 وطرفه].

ح7358 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُقَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَ عَلَى مَا نَدَيْتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُقَدَّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَا نَدَيْتِهِ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [انظر الحديث 2575 وطرفه].

ح7359 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزَلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِي»، وَإِنَّهُ أَتَى بَيْدْرَ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْني طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأَخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الثُّبُولِ، فَقَالَ: «قُرْبُوهَا» فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَمْ تُنَاجِي». وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: يَقْدِرُ فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكَرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ؟. [انظر الحديث 854 وطرفه].

ح7360 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَحِذْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». زَادَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَانَتْهَا تَعْني الْمَوْتَ. [انظر الحديث 3659 وطرفه].

24 بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالِدَّلَائِلِ: جمع دليل وهو ما يرشد إلى المطلوب ويلزم

من العلم به العلم بالمدلول. والمراد بالدلائل هنا: الكتاب والسنة والإجماع والقياس

(339/4)، والاستدلال. وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ: الدلالة في عرف الشرع: الإرشاد إلى أن

حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم.

وَتَفْسِيرُهَا: بالرفع عطفًا على: «معنى»، أي تبينها، وهو تعليم الأمور كيفية ما

أمر به كتعليم عائشة المرأة السائلة كيف التوضؤ بالفرصة. فَدَلَّاهُمْ عَلَى قَوْلِهِ: مَنْ

يَعْمَلُ... إلخ»: ففيه أن حكم الحُمُرِ وغيرها اندرج في العموم المستفاد منه. عَنِ الضَّبِّ: دويبة حجازية، أي عن جليّة أكله. فَاسْتَدَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بأكله بحضرته صلى الله عليه وسلم.

ح7356 فَأَطَالَ: الحبل الذي ربطها به ليتسع مرعاها. مَرَجٍ: موضع الكلاً. رَوْضَةٍ: أرض مخصبة فَقَطَعَتْ⁽¹⁾ طِيلَهَا: حبلها المربوطة به. فَاسْتَنْتَدَ: عدت وجرت بنشاط شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ: شوطاً أو شوطين. وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ... إلخ»: فيه أن الإنسان قد يثاب على ما لم يقصده، أي لقصد سببه تَغْنِيًّا: يستغنى بها عن الناس وَتَعَفُّفًا: عن أموالهم فِيهِ رِقَائِيهَا: أي زكاتها إن كانت متخذة للتجارة وَظُهُورَهَا: بأن يركب عليها في سبيل الله وَرِيَاءً: أي يظهر بها الطاعة، والباطن بخلافه. عَنِ الحُمُرِ: هل حكمها حكم الخيل أم لا؟ الْفَائِذَةُ: القليلة الممثل المنفردة في معناها. الْجَامِعَةُ: لكل خير وشر. مَنْ يَعْمَلُ... إلخ»: اتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم وغيرهم. "والحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة، وذلك أن النبي ﷺ أرشد إلى أن الخاص وهو الحمر داخل تحت حكم العام وهو: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾، فإن من ربطها في سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيراً، وَمَنْ رَبَطَهَا فخرًا وَرِيَاءً فهو عامل للشر يرى جزاءه شراً". قاله شيخ الإسلام⁽²⁾.

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (134/9)، والإرشاد (348/10)، ونسخة البخاري للشببيهي: «قطعت».

(2) تحفة الباري (284/12).

ح7357 امرأة: هي أسماء بنت شكل⁽¹⁾. فِرْصَةً: قطعة من قطن مُسَكَّةً: مطيبة بمسك فَنَوَضَّعِينَ بِهَا: أي تنظيفين بها بأن تتبعي بها أثر الدم. فَعَلَّمْنَاهَا: أي أخبرتها بممراده صلى الله عليه وسلم مما فهمته منه ودل عليه تكرر كلامه.

ح7358 أمُّ حَفَبِيٍّ: اسمها هزيمة وهي خالة ابن عباس. وَأَقِطًا: لبنا ميبسًا.

ح7359 مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا: غير منبت بالطبخ. مَسْجِدَنَا: معشر المسلمين. خَضِرَاتُ: عشب ناعمة. رِبْحًا: كريهاً بَعْضَ أَصْحَابِيهِ: هو أبو أيوب فَلَمَّا رَأَاهُ: ضمير الفاعل يعود لأبي أيوب، والهاء مفعوله الأول عائد إلى النبي ﷺ، وحذف المفعول الثاني أي فلما رأى أبو أيوب النبي ﷺ امتنع من أكلها، كَرَاهَهُ: أي أبو أيوب أَكَلَهَا: اقتداءً بالنبي ﷺ، قال له صلى الله عليه وسلم: كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِيءُ... إلخ: فبين له وجه امتناعه من أكلها حتى لا يتبعه في ذلك، وهذا موضع الترجمة. قَالَ ابْنُ عُقْبَرٍ: هو سعيد بن كثير بن عفير⁽²⁾.

ح7360 نَا عَبِيدُ اللَّهِ بَنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. أَبِي: سعد وَعَمِّي: يعقوب بن إبراهيم⁽³⁾. أَبِي: إبراهيم عَن أَبِيهِ: سعد. امْرَأَةٌ: لم تسم. فَأَتَيْتُ⁽⁴⁾ أَبَا بَكْرٍ: هذا محل الترجمة لأنه يستدل به على خلافة

(1) أسماء بنت شكّل الأنصارية، صحابية، ويقال: إنها بنت يزيد بن السكن، نسبت لجدها، وصحف اسمه. روى لها مسلم. التقريب (589/2). وانظر الإصابة (484/7).

(2) الأنصاري مولاها، أبو عثمان الممري، وقد ينسب إلى جده، صدوق عالم بالأنساب وغيرها. قال الحاكم: "يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه". مات سنة 226 هـ. التقريب (304/1) وانظر المعجم المشتمل لابن عساكر ص 129.

(3) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل. مات سنة 208 هـ. التقريب (374/2).

(4) كذا في الأصل، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبهي. وفي صحيح البخاري (135/9)، والإرشاد (351/10): «فأتيت».

أبي بكر بطريق الإشارة لا التصريح.

25 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

ح7361 وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ فُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

ح7362 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ وَ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾» [العنكبوت:

46] «الآية. [انظر الحديث 4485]

ح7363 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكَمُ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ، تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُسَبِّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رُؤْيَا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا. أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكُمْ. [انظر الحديث 2685 وطرقيه].

25 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»: اليهود والنصارى

عَنْ شَيْبَةَ: مما يتعلق بالشريعة، لأنَّ شرعنا غير محتاج لشيء، ولأنَّ شريعتهم

منسوخة، وأما السؤال عن الأخبار المصدَّقة لشرعنا (4/340)، فلا يدخل في النهي⁽¹⁾.

(1) هذا تخصيص غير مرضي، ولقد فتح هذا الباب مجالاً خصباً لتسرب الإسرائيليات التي ملأت كتب التفسير والرواية وكانت لها نتائج سلبية في تكوين العقل المسلم.

ح7361 كَعْبَ الْأَحْبَارِ: أسلم في خلافة عمر. **إِنْ كَانَ: أي كعب لَنَبَلُو:** نختبر **عَلَيْهِ الْكُذِبَ:** "يعني أنه يخطئ أحياناً فيما يخبر به ولم يرد أنه كان يكذب، قاله ابن حبان. أو معناه: أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذِباً لا أنه يتعمد الكذب. قاله ابن الجوزي.

وقال القاضي عياض: "يصح عود الضمير على الكتاب وعلى كعب وعلى حديثه وإن لم يقصد الكذب ويتعمده إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد، بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح كعب"⁽¹⁾.

ح7362 **لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكُذِّبُوهُمْ:** إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً، لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبه، أو كذباً فتصدقوه فتتقوه في الحرج. **وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ:** التلاوة ﴿وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾⁽²⁾.

ح7363 **أَحَدَثُ** أي أقرب نزولاً من عند الله من كتابهم، فالحدوث بالنسبة إلى النزول وهو في نفسه قديم. **مَحْضاً:** خالصاً **لَمْ يَشَبَّ:** لم يخلط بشيء **وَمِنَ الْعِلْمِ:** بالكتاب والسنة. **مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ... إلخ:** أي فأنتم أولى ألا "تسألونهم"⁽³⁾.

28 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]. ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [إل عمران: 159].

وَأَنَّ الْمَشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالنَّبِيُّ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [إل عمران: 159] فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِيَشْرَ النَّقْدُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَشَاوَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَيْسَ لَأُمَّتِهِ وَعَزَمَ قَالُوا: أَيْمٌ،

(1) الفتح (335/13).

(2) آية 136 من سورة البقرة.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة وعلم عليها ناسخ المخطوطة بعلامة "ك" الدالة على ورودها كذلك في الأصل.

فَلَمْ يَمَلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لَأَمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ». وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْبَاقِكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَنْتَقِ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتْ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرَ فَلَمْ يَنْتَقِ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عُمَرَ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ح7369 حَدَّثَنَا الْوَيْسِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْبَاقِكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلَبَتْ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقُكَ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ؟» قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاحِنَ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا». فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ.

[انظر الحديث 2593 وأطرافه.]

ح7370 وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْعَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ؟» وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْعُلَّامَ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ! مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِذَا، سُبْحَانَكَ! هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

[انظر الحديث 2593 والطرافه].

28 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾** ⁽¹⁾ أي ذو شورى، أي مشورة والمعنى لا ينفردون بأمر حتى يجتمعوا عليه. **﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** ⁽²⁾ تطيباً لقلوبهم وتشريعاً للأمة في طلب المشاورة. **وَأَنَّ الْمَشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ**: على الشيء والتصميم عليه وقبل التَّبْيِينِ ⁽³⁾: أي وضوح المراد **لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾**: قطعت الرأي على الشيء **﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** ⁽⁴⁾: في إمضاء أمرك على ما هو أصلح لك. **لَمْ يَكُنْ لِبَشْرِ النَّقْدِ... إلخ**: لقوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** ⁽⁵⁾. **وَالْخُرُوجِ**: إلى العدو. **لَأَمْتَهُ**: درعه للقتال. **فَسَمِعَ مِنْهُمَا**: ما قالاه وبقي متوقفاً. **حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنَ فَجَلَدَ الرَّامِيزِينَ**: "مسطحاً، وحساناً، وحمناً"، رواه أحمد وأصحاب السنن ⁽⁶⁾، ولم يقع لجلدهم ذكر في الصحيحين إلا في هذا الموضع ⁽⁷⁾.

(1) آية 38 من سورة الشورى.

(2) آية 159 من سورة آل عمران.

(3) كذا في المخطوطة، ونسختي البخاري لميارة، والشيبهبي. وفي صحيح البخاري (138/9)، والإرشاد (355/10): «التَّبْيِينُ».

(4) آية 159 من سورة آل عمران.

(5) مطلع سورة الحجرات.

(6) أخرجه أبو داود في الحدود (ح 4475)، والترمذي في التفسير (37/9 تحفة)، والنسائي في الكبرى كتاب الرجم (كما في تحفة الأشراف) وابن ماجه في الحدود (ح 2567).

(7) الفتح (13/342).

تَنَازَعِيهِمْ: أي علي وأسامة ومَن وافقهما. الْأَمْنَاءُ: أما غير الأمين فلا يستشار بِأَسْمَائِهَا: إن لم يكن نص معين. كَيْفَ تَقَاتِلُ: هؤلاء. مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: وهو الصلاة والزكاة. وَكَانَ وَقَانًا: أي عمر -رضي الله عنه- .

ح7369 اسْتَلْبَثَ: تأخر وأبطأ. الْجَارِيَّةُ: بريرة. فَقَالَ: لها. يَرِيْبُكَ: يشكك فيما قيل فيها. الدَّاجِنُ: شاة البيوت. مَن يَعْذُرْنِي: مَن يقوم بعذري إذا كافأته على قبيح فعله. وَنَ رَجَلٍ: عبد الله بن أبي.

ح7370 الْغُلَامُ: قال الحافظ: لم أقف على اسمه. رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: نقل الحافظ عن ابن اسحاق أنه أبو أيوب. وعن غيره أنه غيره، فذكر: سعد بن معاذ، وأبي بن كعب، وقتادة بن النعمان، وزيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، ثم قال: فإن ثبت فقد اجتمع ممن قال ذلك ستة: أربعة من الأنصار ومُهَاجِرِيَانِ⁽¹⁾. سُبْحَانَكَ: تنزيه لله تعالى من أن تكون حرمة نبيّه فاجرة.

27 بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ بِإِحْتِهَاءِ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

ح7367 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَسٍ مَعَهُ، قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمَرُوهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ. وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ» قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ

يَعْرَمُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَّغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ نَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَدْيِي. قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْفَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَكُكُمْ، وَلَوْ لَا هَدَيْتُ لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحَلُّوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر الحديث 1557 وأطرافه].
[م=ك=15، ب=17، ح=1216، ا=14246].

ح7368 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». [انظر الحديث 1183].

27 بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيِ النَّهْيِ الصَّادِرِ مِنْهُ عَلَى التَّحْرِيمِ: أَيِ مَحْمُولِ عَلَى التَّحْرِيمِ. إِلَّا مَا تَعْرَفُ بِبَاهِنَتِهِ: أَيِ بَقْرِيْنَةِ الْحَالِ أَوْ بِدَلَالَةِ السِّيَاقِ. وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ: أَيِ مَحْمُولِ عَلَى الْوَجُوبِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِهِ نَحْوَ قَوْلِهِ... إلخ: «: هذا مثال لما قام فيه الدليل على نفي الوجوب.

ح7367 إِلَّا خَمْسٌ: مِنَ اللَّيَالِي وَحَرَكَهَا: أَيِ أَمَالِهَا، إِشَارَةٌ لِكَيْفِيَّةِ قَطْرِ الْمَنِيِّ فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُمْ... إلخ: «: أَيِ لَوْ عَلِمْتُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَا عَلِمْتُ آخِرًا وَهُوَ امْتِنَاعُهُمْ مِنَ الْفَسْخِ حَتَّى يَفْعَلَهُ (341/4) هُوَ.

ح7368 لِمَنْ شَاءَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ حَقِيقَةً، وَمَذْهَبُنَا كَرَاهِيَةُ التَّنْفُلِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ⁽¹⁾ كَمَا قَدَمْنَاهُ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ فَرَاغَهُ.

26 بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ

ح7364 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ

(1) انظر "علل وأدوية" لمحمد الغزالي، مبحث مع الإمام مالك (ص86).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اِتْتَلَفْتُمْ فُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اِخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ سَلَامًا.
[انظر الحديث 5060 وطرفيه].

ح7365 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اِتْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ فُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اِخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 5060 وطرفيه].

ح7366 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَفِي النَّبِيِّتِ رَجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ النَّبِيِّتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [انظر الحديث 114 وأطرافه].

26 بَابُ كَرَاهِيَةِ اِخْتِلَافٍ: فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ فِيمَا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا أَدَّى إِلَى الْفِرْقَةِ وَفَسَادِ الْقُلُوبِ. أَمَا اِخْتِلَافُ الَّذِي أَدَّى لَهُ اِجْتِهَادٌ وَلَمْ يُوَدَّ إِلَى مَا ذَكَرَ فَهُوَ اِتْتِلَافٌ لَا اِخْتِلَافٌ.

ح7364 فَإِذَا اِخْتَلَفْتُمْ: فِي فَهْمِ مَعَانِيهِ. فَقُومُوا عَنْهُ: لِنَلَايَفِي اِخْتِلَافٍ فِيهِ إِلَى الشَّرْهِ.
ح7366 لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَي حَضَرْتَهُ الْوَفَاةَ. إِنَّ الرِّزِيَّةَ...إِنْخ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَقَدْ كَانَ عُمَرُ أَفْقَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي اِكْتِفَائِهِ بِالْقُرْآنِ وَفِي تَرْكِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْكِتَابَةَ. وَالْإِنْكَارَ عَلَى عُمَرَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى اسْتِصْوَابِ رَأْيِهِ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ رِزِيَّةٌ.

وقال ابن بطال: إن الله تعالى ما قبض نبيّه عليه السلام حتى أكمل الدين. وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾⁽¹⁾. وقد ظهر بهذا مقدار علم عمر وتبريزه على ابن عباس القائل: «إن الرزية... إلخ»⁽²⁾.

(1) آية 3 من سورة المائدة.

(2) الفتح (134/8).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ رَدِّ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ التَّوْحِيدِ⁽¹⁾

قال العارف سيدي عبدالرحمن الفاسي: هذه الترجمة مشتملة على ترجمتين: إحداهما للمستملي ولفظها: "كتاب رد الجهمية وغيرهم". أي الرد عليهم: والثانية: "التوحيد" بالرفع وهي للحموي والكشميهني. هـ⁽²⁾.

والجهمية طوائف ينسبون إلى جهم بن صفوان وهم الجبرية، والمراد بقوله: "وغيرهم" القدرية. وأما الخوارج فقد تقدم ما يتعلق بهم في "كتاب الفتن"، وكذا الرافضة في "كتاب الأحكام". وهؤلاء الفرق الأربعة هم رؤوس المبتدعة. و"التوحيد": مصدر وَحَدَّ يُوَحِّدُ ومعنى: وَحَدَّتِ اللَّهُ اعْتَقَدْتَهُ واحداً في ذاته وصفاته وأفعاله لا نظير له ولا شبيهه.

1 بَاب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى

ح7371 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. [انظر الحديث 1395 واطرافه].
ح7372 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى

(1) ترجمة الكتاب لا هي للمستملي ولا هي للحموي والكشميهني كما أوهم بذلك صنيع الشارح، إنما هي لابن بطال ابن التين كما ذكر ابن حجر في الفتح (344/13)، وقال: "ضبطوا التوحيد -بالنصب- على المفعولية". اهـ. وعليه فتكون الترجمة جملة واحدة.

(2) حاشية العارف الفاسي على البخاري (290/5).

قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ قِئْرَدٌ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [انظر الحديث 1395 واطرافه].

ح7373 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالشَّعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ أُنْذِرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أُنْذِرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ».

[انظر الحديث 2856 واطرافه].

ح7374 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 5013 واطرافه].

ح7375 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِي أَيَّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ». [م = ك = 6، ب = 45، ح = 813].

1 بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁾ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ

نَعَالَى: وهو الشهادة بأنه وحده لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. فلا فعل لغيره حتى يكون شريكاً له فيه - تعالى الله عما يقوله القدرية علواً كبيراً.

ح7372 مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: هم اليهود. أَوَّلَ مَا نَدَعُوهُمْ أَنْ يُوْحِدُوا اللَّهَ⁽²⁾: أي يشهدوا أنه واحد على سبيل القطع والجزم الذي لا شك فيه ولا ترديد.

قال ابن حجر: "قال بعضهم: المطلوب من كل أحدٍ هو التصديق الجزمي الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برسله وبما جاؤوا به كيفما حصل وبأي طريق إليه وصل ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل.

قال القرطبي في المفهم: "هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف. واحتج بعضهم بأصل الفطرة، أي بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ إِلَيَّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾⁽³⁾ وبقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة»⁽⁴⁾ وبما تواتر عن النبي ﷺ ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين من غير إلزام بتعلم الأدلة"⁽⁵⁾.

وقال تلميذه القرطبي في تفسيره: "ذهب بعض المتأخرين (342/4) والمتقدمين إلى أن من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانه، وهو

(1) كذا في الأصل بإثبات التسليم. وفي نسختي ميارة والشبيهي بحذفه.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (140/9)، والإرشاد (357/10) ونسخة ميارة: «أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله».

(3) آية 30 من سورة الروم.

(4) رواه البخاري (125/2) وأبو داود (ح 4714).

(5) الفتح (352/13-353).

كافر. وفيه قصر رحمة الله الواسعة على شذمة قليلة من المسلمين. ثم نقل عن ابن رشد في المقدمات ما نصه: "ليس ما قاله هؤلاء بأبين لأن الإيمان يصح باليقين الذي قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد، وبأول وهلة من الاعتبار بما أرشد الله إلى الاعتبار به في غير ما آية. قال: وقد استدلل الباجي على من قال: "إن النظر والاستدلال أول الواجبات"، بإجماع المسلمين في جميع الأعصار على تسمية العامة والمقلدين مؤمنين، فلو كان الإيمان لا يصح إلا بالنظر ما حكموا بإيمانهم... إلخ"⁽¹⁾.

قال الشيخ -يعني القرطبي-: هذا هو الصحيح في الباب، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئتُ به» الحديث⁽²⁾.

وقال ابن المنذر: أجمع كلُّ من يُحفظُ عنه من أهل العلم أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأنَّ كلَّ ما جاء به محمد حقٌّ، وأنَّه بريء من كل دين خالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح العقل، أنه مسلم. وإن رجع عن ذلك وأظهر الكفر كان مرتداً يجب عليه ما يجب على المرتد، ثم نقل ما يؤيد ذلك عن القاضي أبي جعفر السمناني⁽³⁾ قائلاً: "أول الواجبات الإيمان بالله ورسوله، لأن أكثر العوام لا يعرفون حقيقة المعرفة والنظر والاستدلال فلو قلت: إن أول الواجبات المَعْرِفَةُ بالله لأدَّى إلى تكفير الجم الغفير والعدد الكثير وألا يدخل الجنة إلا آحاد الناس وذلك

(1) المقدمات الممهديات: (59-58/1).

(2) أخرجه البخاري في الإيمان (13/1) ومسلم (ح 34).

(3) محمد بن أحمد بن محمد، أبو جعفر، فقيه حنفي، من أهل سمنان العراق، ولي القضاء بالموصل، كان مقدم الأشعرية في وقته. وشنَّ عليه ابن حزم، له تصانيف في الفقه. ت444 هـ/ 1052م. الأعلام (314/5). معجم

المؤلفين (97/3).

بعيد، لأن النبي ﷺ قطع بأن أكثر أهل الجنة أمته، وهذا بيّن لا إشكال فيه". هـ منه⁽¹⁾.
 ونقل ابن حجر عن ابن أبي جمرة عن الباجي عن السمناني أنه سمعه يقول: "إن هذه
 المسألة من مسائل المعتزلة، ثبتت في المذهب"⁽²⁾.
 وقال الغزالي في الإحياء: "أول واجب على العاقل تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما
 وهو قول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وليس يجب عليه يحصل كشف ذلك بنفسه
 بالنظر والبحث وتحريير الأدلة، بل يكفيه أن يصدق به ويعتقده جزماً من غير اختلاج
 ريب واضطراب نفس وذلك قد يحصل بمجرد التقليد والسمع من غير بحث ولا برهان،
 فقد اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلاف العرب بالتصديق والإقرار من غير
 تعلم دليل". هـ.

وقال ابن أبي جمرة في "بهجته": "حديث معاذ «أتدري ما حق الله على عباده
 ... الخ»: فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بوجود الإيمان قبل النظر والاستدلال،
 وأن النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة، لأنه قد صح لجميع المؤمنين هذا الحق
 المذكور في الحديث بمجرد الإيمان، ومعلوم أن عامة المؤمنين لم يكن إيمانهم بالنظر
 والاستدلال، وإنما كان بالتسليم والاستسلام كما قال عمر: "ديننا هذا دين العجائز" هـ.
 وقال جسوس في شرح توحيد المرشد: "وجدت في خط شيخنا العلامة سيدي محمد ابن
 عبد الرحمن بن زكري ما نصّه: مذهب أئمة القلوب المحققين كابن أبي جمرة
 والقشيري، والغزالي، وابن عباد، وابن عطاء الله ومن أهل الظاهر: ابن رشد وابن
 حجر والقرطبي: "أن النظر الواجب الذي يخرج من التقليد هو النظر في المعجزة التي

(1) الجامع لأحكام القرآن (1/132).

(2) انظر الفتوح (13/349).

تثبت بها الرسالة، إذ التقليد هو الأخذ بقول غير المعصوم بغير حجة، أما الأخذ بقول المعصوم فهو أقوى الحجج. وأما النظر في الأدلة العقلية فمندوب إليه لأنه يزيد العقائد رسوخاً ووضوحاً، وليس شرطاً في صحة الإيمان". هـ. وراجع ما كتبناه في كتاب الإيمان عن الغزالي وابن السمعاني⁽¹⁾ وغيرهما.

وَنَوَى: اجتنب. كَرَأَيْمَ: خيار.

ح7373 وَلَا يُشْرِكُ بِهِ⁽²⁾ شَيْئاً: لأنه تمام التوحيد. مَا حَقَّقَهُمْ عَلَيْهِ؟: أي ما هو كالواجب في تحقق وقوعه تفضلاً منه سبحانه، لا وجوباً. أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ: إن امتثلوا أوامره واجتنبوا نواهيته.

ح7374 [رَجُلًا]⁽³⁾: لم يسم رجلاً: هو قتادة بن النعمان فَكَأَنَّ الرَّجُلَ: السَّامِعَ يَنْقَالُهَا: يُعَدُّهَا قَلِيلَةً. لَنَعْمَلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ: أي تساويه، لأن معانيه آتلة إلى ثلاثة علوم: أحكام وأخبار وتوحيد. ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اشتملت على التوحيد فكانت ثلثه. وراجع فضائل القرآن ولا بد⁽⁴⁾. قال ابن بطال: "وجه ذكر حديث: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الباب أنها سورة تشتمل على توحيد الله تعالى وإثبات ما يجب له ونفي ما يستحيل عنه"⁽⁵⁾.

(1) منصور بن محمد بن عبد الجبار، المروزي، التميمي، أبو المظفر ابن السمعاني، وهو جد السمعاني صاحب

الأنساب، من أهل مرو مولداً ووفاة. مفسر، متكلم، أصولي، فقيه حنفي ثم شافعي. له: "تفسير القرآن" و

الانتصار لأصحاب الحديث". توفي سنة 489هـ/1096م. الأعلام (303/7). معجم المؤلفين (919/3).

(2) كذا في المخطوطة، ونسخة البخاري للشيبهني، وهي رواية الحموي. وفي صحيح البخاري (140/9)

والإرشاد ونسخة ميارة: «ولا تشركوا». وهي رواية المستملي والكشميهني.

(3) في المخطوطة: «رجل» وهو سهو. والتصويب من جميع نسخ البخاري.

(4) الفجر الساطع (294/4 و295).

(5) إرشاد اللبيب (ص 251).

ح7375 نأ⁽¹⁾ مُحَمَّدٌ: قال ابن حجر: هو البخاري المصنّف، والقائل: "قال" هو الفربري، قال: ويحتاج إلى إبداء النكتة في إفصاحه به في هذا الحديث دون غيره. وقال خلف: "محمد" هذا أحسبه محمد بن يحيى الذهلي⁽²⁾. بَعَثَ وَجَلًّا: قيل: هو كلثوم بن الهدم - بكسر الهاء، وسكون الدال - قال ابن حجر: "وفيه نظر لأنه مات في أول الهجرة"⁽³⁾ لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ: قال ابن التين: "لأنّ فيها (أسماءه)⁽⁴⁾ وصفاته. وقد أخرج البيهقي من حديث ابن عباس: إن اليهود قالوا: صف لنا ربك؟ فنزلت، فقال صلى الله عليه وسلم: «هذه صفة ربي عز وجل»⁽⁵⁾. يُجِيبُهُ: لمحبة قراءتها. ومحبة الله تعالى لعبده إرادة إثابته. (343/4)

2 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿قُلْ اذْعُوا لِلَّهِ أَوْ اذْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾

[الإسراء: 110]

ح7376 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ». [انظر الحديث 6013].
ح7377 حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا

(1) كذا في المخطوطة. وفي نسختي ميارة، والشبهي: «حدثنا».

(2) الفتح (356/13).

(3) الفتح (258/2) وكلثوم بن الهدم هو من بني عمرو بن عوف سَكَانَ قَبَاءَ، وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء.

(4) كذا في الأصل والمخطوطة. والصواب ما في الفتح (356/13): «أسماءه».

(5) الفتح (356/13). حديث أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات.

أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَعَادَتْ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لِنَأْتِيَتَهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَذَفَعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّْ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

[انظر الحديث 1384 واطرافه].

2 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَانَ﴾**⁽¹⁾: أَي سَمَّوهُ بَأَيِّهِمَا شِئْتُمْ أَوْ نَادَوْهُ بِهِمَا بِأَنْ تَقُولُوا: يَا اللَّهُ! يَا رَحْمَانَ! ﴿أَيًّا مَا تَدْعُونَ﴾: أَيَا شَرْطِيَّةً، وَجَوَابَهَا مُقَدَّرٌ، أَي فَهُوَ حَسَنٌ، دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﴿قُلْهُ﴾: أَي فَلَمَسَّمَاهُ ﴿الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾: وَهَذَانِ مِنْهَا.

وَعَرَضَ الْمَصْنُفُ إِثْبَاتَ الرَّحْمَةِ لِلَّهِ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْإِنْعَامِ أَوْ الْإِنْعَامِ نَفْسَهُ، إِذْ مَعْنَاهَا الَّذِي هُوَ الرَّقَّةُ وَالْإِنْعَاطُفَ مَحَالٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، فِإِطْلَاقِهَا عَلَيْهِ سَبْحَانَهُ مَجَازٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَلْزُومِ وَإِرَادَةِ الْإِلْزَامِ.

قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ: "كُلُّ وَصْفٍ أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِحَالَ فِي حَقِّهِ أَصْلُ مَعْنَاهُ، فَالْمَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى لَازِمِهِ وَغَايَتِهِ".

ح7376 لَا يَرْحَمُ اللَّهُ: فِي الْآخِرَةِ وَكَذَا فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ: مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ.

ح7377 إِحْدَى بَنَاتِهِ: هِيَ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ابْنُهَا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ بْنِ الْعَاصِيِّ تَقَعَّقْتُمْ: تَضَطَّرَبَ شَنْفَةً⁽²⁾: قَرِيبَةً بِالْيَاءِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا الْبِكَاءُ؟! وَأَنْتَ تَنْهَى عَنْهُ. هَذِهِ الدُّمُوعُ، أَي أَثْرَاهَا. الرَّحْمَاءُ: جَمْعُ رَحِيمٍ، أَي لَجْمِيعِ خَلْقِهِ.

(1) آية 110 من سورة الإسراء.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (141/9)، ونسختي البخاري لميارة، والشبهي: «شن».

3 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: 58].

ح7378 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحَدٌ أَصْبِرُ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [انظر الحديث 6099].

3 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾⁽¹⁾: الذي يرزق كل مفتقر إلى الرزق، ﴿ذُو الْقُوَّةِ﴾: القادر البالغ الاقتدار على كل شيء. ﴿الْمَتِينُ﴾: الشديد القوة، "وغرض المصنف إثبات الرازقية له سبحانه وهي عائدة إلى صفة القدرة، لأن معناه أنه خالق للرزق منعم على العبد به" قاله الكرمانى⁽²⁾.

ح7378 أَصْبَوُ: إسم تفضيل من الصبر. والصبر حبس النفس على المكروه، واللَّهُ تعالى مُنَزَّهٌ عن ذلك فيحمل على لازمه وهو ترك المعالجة بالعقوبة. عَلَى أَدَى: أي كلام مؤد، أي من شأنه إذاية من يتأذى به، وإلا فالله تعالى منزه عن أن يؤذيه شيء. وَيَرْزُقُهُمْ: ما ينتفعون به من الأقوات وغيرها، فيقابل السيئات بالحسنات وهذا لا يفعله إلا القوي المتين، فظهرت المطابقة بين الحديث والترجمة، أشار له ابن المنير⁽³⁾.

4 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 26] و﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [نجم: 34] و﴿أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ﴾ [النساء: 166] ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ﴾ [ناظر: 111] ﴿إِلَيْهِ يَرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [صافات: 47] قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

(1) آية 58 من سورة الذاريات.

(2) الكواكب الدراري (101/25).

(3) الفتح (361/13).

ح7379 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَقَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [انظر الحديث 1039 واطرافه].

ح7380 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ» [الأنعام: 103]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ». [انظر الحديث 3234 واطرافه].

4 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ»** (1)، أي فإنه سبحانه يظهره عليه، وألحق العلماء (2) بالرسول الأولياء الكُمَّل. قال الطَّبَّيُّ: "إلا أن الأنبياء والرسول يكشفون بحقائق الأشياء كما يؤخذ من التعبير ب"يظهر"، وب"على" المقتضي للإطلاع التام، والأولياء إنما يكشفون بأمثلتها" (3). وإيضاح ذلك ما روي عن الشيخ أبي العباس المرسي أنه قال: قرأت ليلة: «وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ» فكشف لي عن اللوح: فإذا فيه «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» روحاً وعقلاً، ثم «رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ» نفساً وهوى" (4).

قال الشيخ زروق: قوله: "كشف لي عن اللوح" أي عن مثاله، قال -رضي الله عنه-: إذ الأنبياء يطالعون بحقائق الأشياء، والأولياء يطالعون بمثلها. هـ. و«إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ

(1) آية 26 من سورة الجن.

(2) المراد بالعلماء هنا علماء التصوف ومن سار على نهجهم. والحق أن الأولياء لا يلتحقون بالرسول للفارق بينهما.

(3) الفتح (364/13).

(4) هذه من الخرافات التي راجت عند المتأخرين -سامحهم الله-.

السَّاعَةِ⁽¹⁾: أي وقت قيامها، لا يعلمه إلا هو وَ﴿أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ﴾⁽²⁾: أي أنزله وهو عالم بأنك أهل لإنزاله عليك. ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ﴾⁽³⁾ انثى وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ⁽⁴⁾ ﴿الْبَيْهُ يَرُدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾⁽⁵⁾: أي علم قيامها يرد إليه، أي يجب على المسؤول عنها أن يقول: "اللّه أعلم بها".

والغرض من الباب إثبات صفة العلم وفيه أيضا ردُّ على المعتزلة في نفيهم صفات المعاني عن اللّه فقالوا: عالم بلا علم، قادر بلا قدرة، وهكذا قاله الكرمانى⁽⁶⁾. وقال⁽⁷⁾ يَحْيَى: هو الفراء⁽⁸⁾ النحوي المشهور ﴿الظَّاهِرُ﴾⁽⁹⁾: عَلَى كُلِّ شَيْءٍ... إلخ: وقال غيره: الظاهر (344/4)، الجلي وجوده بآياته الباهرة في أرضه وسمائه. وَ﴿الْبَاطِنُ﴾⁽³⁾: المحتجب كنه ذاته عن نظر العقل بحُجُبِ كبريائه.

ح7379 مَقَاتِمُ الْغَيْبِ: خزائنه أو الطرق الموصلة إليه خَمْسٌ: اقتصر عليها لأنها أمهاته وأصوله وإلا فلا مفهوم لها، بل تكاد ألا تنحصر. لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: أَوْ مَنْ

(1) آية 34 من سورة لقمان.

(2) آية 166 من سورة النساء.

(3) وردت هذه الآية على الصواب في المخطوطة ونسخة الشبهي. ووقع في نسخة ميارة: "وما تحمل كل أنثى" وهو خطأ.

(4) آية 11 من سورة فاطر.

(5) آية 47 من سورة فصلت.

(6) الكواكب الدراري (102/25-103).

(7) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (142/9) ونسختي البخاري لميارة والشبهي: «قال».

(8) يحيى بن زياد بن عبد اللّه الديلمي، مولى بني أسد، أبو زكرياء المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، وهو أمير المؤمنين في النحو، واشتهر بالفراء ولم يعمل في صناعة الفراء فقيلاً: لأنه كان

يفري الكلام. توفي سنة (207 هـ/822 م). الأعلام (145/8). معجم المؤلفين (95/4).

(9) آية 3 من سورة الحديد.

أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهَا. مَا تَخْفِضُ الْأَرْحَامُ: تنقص من مدة أمد الحمل وما تزداد منه⁽¹⁾. مَا فِيهِ غَدْرٌ: من خير أو شر وأحرى فيما بعده. مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ: نعم إذا أمر به سبحانه علمته الملائكة الموكلون به وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ. يَأْيُّ أَرْضٍ تَمُوتُ: أي أين تموت وفي أي وقت تموت. إِلَّا اللَّهَ: الاستثناء منقطع مرفوع على لغة تميم. مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهَ: فلا يعلمها نبي مرسل وَلَا مَلِكٌ مُقْرَبٌ.

ح7380 أَنْ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ: الصواب أنه صلى الله عليه وسلم رآه سبحانه عياناً وقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾⁽²⁾: معناه لا تحيط به أو لا تدركه الأبصار، وإنما يدركه المبصرون. راجع تفسير سورة النجم⁽³⁾. أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ: الصواب أنه يعلم منه ما أعلمه الله به. لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ: التلاوة: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾⁽⁴⁾ وجاز مثل هذا الحذف لأن الغرض إثبات الدليل لا التلاوة.

قال القرطبي في تفسيره: "قال علماؤنا: أضاف سبحانه علم الغيب إلى نفسه في غير ما آية من كتابه إلا مَنْ اصطفى من عباده. فَمَنْ قَالَ: إنه ينزل الغيث غداً وجزم فهو كافرٌ أخبر عنه بأمره ادعاه أم لا⁽⁵⁾. وكذلك مَنْ قَالَ: إنه يعلم ما في الرحم فهو كافر، فإن لم يجزم وقال: إن النوء ينزل الله به الماء عادة وأنه بسبب الماء على ما قدره وسبق في

(1) الراجح في تفسير آية ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ حمل "ما" على إطلاقها فيدخل كل ما يتعلق بالجنين منذ تكوينه حتى عاقبته.

(2) آية 103 من سورة الأنعام.

(3) الفجر الساطع (247/4).

(4) آية 65 من سورة النمل.

(5) جَزُمُ علماء الأرصاد الجوية لا يدخل في هذه المسألة لاستنادهم على معطيات حسابية قد تخطئ وتصيب مع اقتناعهم بنسبية علمهم.

علمه لم يكفر، إلا أنه يستحب له ألا يتكلم بذلك، فإن فيها تشبيها بكلمة الكفر وجهلا بلطيف حكمة الله تعالى لأنه ينزل المطر كيفما شاء، مرة بنوء ومرة بلا نوء.

وقال ابن العربي: مَنْ ادعى الكشف في مستقبل العمر أو أخبر عن الكوائن المجملة أو المفصلة في أن تكون قبل أن تكون فلا مرية في كفره⁽¹⁾.

وقال ابن بطال: "من ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله، وذلك كفر من قائله"⁽²⁾. وفي المعيار: "وسئل بعض الإفريقيين عن قوم يدعون الصلاح ويقولون: نعلم ما في بطون النساء وأتى يموت ووقت نزول الغيث، وقد تواترت بذلك أخبارهم، فأجاب: هؤلاء قوم كذابون لا يُسمع منهم ولا يُجلس إليهم حين إخبارهم بمثل هذا. قيل: بل يجب هجرانهم مطلقا وهم أشد من هؤلاء الذين ذكروا من الوهبية⁽³⁾ لأنهم يزعمون أنهم أهل سنة، واعتقادهم ذلك كفر لأنه اعتقاد خلاف نص القرآن فيذكر من فعل ذلك، فإن تمادى على اعتقاده فهي ردة وتجري عليه أحكام المرتدين"⁽⁴⁾.

5 باب قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر:23]

ح7381 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُصَلِّيْ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ

(1) الجامع لأحكام القرآن (3-2/7).

(2) شرح ابن بطال (418/10) بتصريف.

(3) الوهبية هم المنتسبون إلى عبد الله بن وهب الراسبي ت38هـ/658م، أول إمام عقد له الخوارج بعد علي بن أبي

طالب، وهو ذو فصاحة وشجاعة. والوهبية هم أسلاف الأباضية. معجم الفرق والمذاهب الإسلامية للدكتور

إسماعيل العربي صفحة (406-407). وانظر الكامل للمبرد (119/2).

(4) المعيار (166/11).

السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [انظر الحديث 831 وأطرافه].

5 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾**⁽¹⁾: معنى السلام: ذو السلامة من النقائص والبراءة من العيوب. ومعنى "المؤمن" الذي آمن أولياءه عذابه، أو المصدق رسله بخلق المعجزة لهم.

ح7381 **السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ**: أي من عباده **فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: رَدًّا لقولهم **إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ**: وكل سلام ورحمة له ومنه. **التَّحِيَّاتُ**: جمع تحية. **وَالصَّلَوَاتُ**: المعهودات **وَالطَّيِّبَاتُ**: ما طاب من الكلام.

6 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾**⁽²⁾:

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح7382 **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ هُوَ ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ! أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟»**. وقال شعيبٌ والزُّبَيْدِيُّ وابنُ مُسَافِرٍ وإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 4812 وطرفه].

6 **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾**⁽²⁾: مدبر أمورهم، (345/4) أي وغيرهم. وإنما خصوا بالذكر تشريفاً لهم ومناسبةً للاستعاذة من شر الموسوس في صدورهم **فِيهِ ابْنُ عُمَرَ**: أي حديثه الآتي بعد اثني عشر باباً.

ح7382 **يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ**: يجمعها حتى تكون شيئاً واحداً ويببدها أي يفنيها.

(1) آية 23 من سورة الحشر.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (142/9)، ونسختي البخاري لميارة، والشبهي: "باب قول الله تعالى".

وَيَطْوِي السَّمَاءَ: يَفْنِيهَا. يَجْبُونِيهِ: بِقَدْرَتِهِ. أَنَا الْمَلِكُ: ذُو الْمَلِكِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَا مَلِكَ لغيره في الدارين.

7 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: 60]
 ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: 180] ﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ
 وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: 8] وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطُّ قَطُّ، وَعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

ح7383 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْحَيُّ وَاللَّيْسُ يَمُوتُونَ». [م=ك48، ب=18، ح=2717، ا=2748].

ح7384 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ» (ح) وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ مُعْتَمِرٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قُدِّ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ». [انظر الحديث 4848 وطرفيه].

7 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ﴾: الْغَالِبُ الَّذِي لَا يَغْلِبُ أَوْ الْقَوِيُّ أَوْ عَدِيمُ الْمَثَلِ ﴿الْحَكِيمُ﴾: فِي مَلِكِهِ وَصَنَعِهِ الْمَتَقِنُ لَهُ. ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ﴾: تَنْزَهُهُ وَتَقْدِسُ.

﴿رَبِّ الْعِزَّةِ﴾: الغلبة ﴿عَمَّا يَصِفُونَ﴾⁽¹⁾: من الولد، والصاحبة، والشريك. ﴿وَاللَّهِ الْعِزَّةُ﴾: الغلبة، والمنعة، ﴿وَالرَّسُولِ﴾⁽²⁾: أي ولمن أعز من رسله، والمؤمنين، وعزة كل واحد بقدر علو مرتبته. وَمَنْ حَلَفَ بِحِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ: هل تنعقد يمينه أم لا؟ فيه تفصيل وذلك أن العزة تطلق على صفة الذات بمعنى القدرة والعظمة، وعلى صفة الفعل بمعنى القهر للمخلوقات والغلبة لهم، فمن قصد المعنى الأول انعقدت يمينه، ومن قصد الثاني لا تنعقد، وإذا أطلق انصرف لصفة الذات. قاله ابن بطال⁽³⁾. تَقُولُ: بلسان مقالها. قَطِ: حسبي رَجُلٌ: هو جهينة وَقَالَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لما خرّ عليه الجراد من الذهب وجعل يحثو فيه، وقال الله له: ألم أكن أغنيتك عنه.

ح7383 يَحِزَّتِكَ الذِّي: نعت لعزتك أو للضمير على مذهب الكسائي الذي يجيزه وفيه الالتفات. وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ بِمَوْتُونٍ: قال الكرمانى: إن قلت: فيه إن الملائكة لا يموتون قلت: لا إذ مفهوم اللقب⁽⁴⁾ لا اعتبار به⁽⁵⁾. زاد ابن حجر: "وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾⁽⁶⁾.

ح7384 يَلْقَى فِيهِ⁽⁷⁾: أي في النار أهلها. وَتَقُولُ: أي وهي تقول هَلْ مِنْ مَزِيدٍ: أي تطلب الزيادة. قَدَمَهُ: أي يذلها تذليل من يوضع تحت القدم. فَيَنْزُوِي: ينضم.

(1) آية 180 من سورة الصافات.

(2) آية 8 من سورة المنافقون.

(3) شرح ابن بطال (422/10) بتصرف، وانظر الفتح (396/13).

(4) "مفهوم اللقب لم يقل به أحد من العلماء إلا الدقاق وبعض الحنابلة". قاله التلمساني في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص97).

(5) الكواكب الدراري (105/25).

(6) الفتح (370/13)، والآية 88 من سورة القصص.

(7) كذا في المخطوطة، ونسخة الشيبهبي. وفي صحيح البخاري (143/9): يلقى فيها، وبالروايتين عند ميارة.

قَدْ قَدِ: حسي حسي، قد اكتفيت. **تَفْضُلُ:** عن الداخلين فيها، أي تتسع فَضْلُ **الْجَنَّةِ:** "أي ما فضل منها، وهذه الرواية أحسن. وروي: «أفضل الجنة» ومعناه أيضاً فضلها، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ﴾⁽¹⁾، أي هيّن". قاله ابن بطال⁽²⁾.

8 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾

[الأنعام: 73]

ح7385 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلِكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَإِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ» حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ يَهْدَا، وَقَالَ «أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ».

[انظر الحديث 1120 وأطرافه].

8 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾: أَي

"بالحكمة"⁽³⁾ المقتضية لذلك، أو بسبب إظهار الحق أي للاستدلال بها على الربوبية.

ح7385 قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: القائم بأمورهن نُورُ السَّمَوَاتِ... إلخ»: مُنَوَّرُهُمَا.

وَقَوْلُكَ الْحَقُّ أَي مدلوله ثابت.

وَوَعْدُكَ الْحَقُّ: الثابت المحقق الوجود. وَإِقَاؤُكَ حَقٌّ: أي رؤيتك في الآخرة حيث لا

مانع. أَسْلَمْتُ: انقذت. أُنْبِتُ: رجعت. وَبِكَ: بما أتيتني من الحجج خَاصَمْتُ: من

(1) آية 27 من سورة الروم.

(2) إرشاد اللبيب (ص 252).

(3) في المخطوطة: "بالحكمة".

خاصمني. **حَاكَمْتُ**: مَنْ أَبِي قَبُولَ قَوْلِي **فَاغْفِرْ لِي** ... الخ: قاله صلى الله عليه وسلم
تعبداً وتعليماً لأُمَّتِهِ.

9 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 134].
وَقَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ تَمِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ
سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: 1].

ح7386 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ
أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا» ثُمَّ أَتَى عَلِيَّ، وَأَنَا أَقُولُ فِي
نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! قُلْ: لَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ
بِهِ؟». [انظر الحديث 2992 وأطرافه].

ح7387-7388 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو، عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا
كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ
الْعَفُورُ الرَّحِيمُ». [الحديث 7388: انظر الحديث 834 وطرفه]. [م=ك=48، ب=13، ح=2705، أ=18].

ح7389 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ، قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جِبْرِيْلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ
قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ». [انظر الحديث 3231].

9 بَابُ ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا﴾: لكل موجود، قولاً كان أو فعلاً أو ذاتاً أو غيره بلا
صماخ، ﴿بَصِيرًا﴾: لكل موجود، ذاتاً كان أو فعلاً أو قولاً أو غيره بلا حدقة. وَسِعَ:
أدرك سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ: وفي رواية: «كل شيء» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: زاد أحمد إثر قوله:

«الأصوات»، لقد جاءت المُجَادِلَةُ إلى رسول ﷺ تُكَلِّمُهُ في جانب البيت، ما أسمع ما تقول، فأنزل الله... إلخ⁽¹⁾. «التِّي تَجَادِلُكَ»: هي خولة بنت ثعلبة. «فِي زَوْجِهَا»: أوس بن الصامت.

ح7386 فِي سَفَرٍ: لم يعرف. كَبَّرْنَا: ورفعنا أصواتنا (336/4) بالتكبير. اِرْبَعُوا: ارفقوا. قَرِيبًا: قرب معنى لا قرب مسافة.

ح7387 قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي... إلخ: ابن بطال: "مناسبتة للترجمة من حيث إن دعاء أبي بكر بما علمه النبي ﷺ يقتضي أن الله سميع لدعائه ومجازيه عليه"⁽²⁾.

وقال الزركشي: "لولا أن سمع الله متعلق بالسر وأخفى لما أفاد الدعاء في الصلاة سرًا"⁽³⁾.

ح7389 نَادَانِي: أي عند رجوعي من الطائف لما توجهت إليهم أَدْعُوهُمْ إلى الإسلام ولم يقبلوا. وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ: أي سمع جوابهم وردهم عليك وعدم قبولهم الإسلام.

10 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: 65]

ح7390 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدَّرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْيَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ، -ثُمَّ تُسَمِّيه بِعَيْنِهِ- خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ -قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- فَاقْدِرْهُ

(1) المسند (46/6).

(2) شرح ابن بطال (427/10)، وانظر الفتح (375/13).

(3) التنقيح (ل386).

لِي وَيَسِّرَهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». [انظر الحديث 1162 وطرفه].

10 بَابُ «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ»⁽¹⁾: بالذات، والمقتدر على جميع الكائنات وما سواه قادر بإقدار الله له.

ح7390 يُحَدِّثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: المثنى بن الحسن السبط بن علي وفاطمة -رضي الله عنهم-. وعبد الله هذا هو الملقب بالكامل، وبالمحض، وبالمُجَلِّ. لقب "بالكامل" لكونه أكمل أهل زمانه علماً وعملاً وحلماً وكرماً. و"بالمحض" أي الخالص مخلوص نسبه لأنه ابن الحسن من أبيه، وابن الحسين من أمه، إذ أمه فاطمة بنت الحسين. "وبالمجل": اسم مفعول من الإجلال الذي هو التعظيم لما كان الناس يبالغون في إجلاله وإعظامه، وهو والد مولانا إدريس دفين زاوية زرهون وسيدي محمد النفس الزكية وغيرهما.

قال ابن حجر: كان كبير بني هاشم في وقته. قال ابن سعد: كان عبدالله من العباد، وله عارضة وهيئة.

وقال مصعب الزبيري: ما كان علماء المدينة يكرمون أحداً ما يكرمونه وهو ثقة. وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما وهو من صغار التابعين، روى عن ابن عم جده عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وعن أمه فاطمة بنت الحسين، وعن غيرهما. ومات في حبس المنصور العباسي سنة ثلاث وأربعين ومائة، وله خمس وسبعون سنة، وليس له ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع. هـ⁽²⁾. وقال في التقريب: "عبدالله بن الحسن، ثقة جليل القدر". هـ⁽³⁾.

(1) آية 65 من سورة الأنعام.

(2) الفتح (376/13)، وانظر التهذيب له (163/5).

(3) التقريب (409/1).

وقال الذهبي في "التجريد"⁽¹⁾: "عبدالله بن حسن بن حسن بن علي، عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين، وعنه: مالك وابن عُلَيَّة، مات قبل مقتل ابنه بشهر. خرَّج له الأربعة". هـ منه⁽²⁾. وأخذ عنه الإمام مالك جواز السُّدْلِ في الصلاة، أي سدل الثوب لا سدل اليدين. فإنه أي مالك سئل عنه فقال: رأيت من يُقْتَدَى بفعله عبد الله بن الحسن يفعله هـ⁽³⁾. وكفاه شرفاً شهادة الإمام مالك له بأنه ممن يقتدى به. فِي الْأُمُور كَأَمَّا: المباحات وبعض المنذوبات وكيفيات الواجبات، لا في المحرمات والمكروهات. كَمَا يَعْلَمُنَا⁽⁴⁾ السُّوْرَةَ: أي في الإتيان والضبط وعدم الزيادة والنقص. وَكَهْتَيْنِ: بالكافرون والإخلاص. ثُمَّ لِبَقْلِ: بعد الفراغ من الصلاة. أَسْتَفْهِرُكَ: أطلبُ منك ما هو الخير لي في هذا الأمر. وَأَسْتَفْقِدُوكَ: أطلبُ منك أن تجعل لي عليه قدرة بِسَمِيهِ يَعْنِيهِ: أي ينطق به فيقول: وهو كذا وكذا أو يستحضره بقلبه. فَأَقْدُوهُ لِي: أي أظهر لي علامات مقدوريته بأن تحببه لي وتصرف وجهتي إليه وتزيل حيرتي وتنجزه لي، وليس معناه إحداث تقديره في المستقبل لأنه أزلي لا يبدل. وَيَسْرُوهُ لِي: بتيسير أسبابه. فَأَصْرِفْنِي عَنْهُ: لا تبق قلبي معلقاً به ثُمَّ وَضَّيْبِي يَمِ: (4/347) اجعلني راضياً به فلا أندم عليه، ثم يفعل بعد ذلك ما اتفق له أو ما انشرح له صدره، وقدمنا مزيد كلام على هذا الحديث في الصلاة⁽⁵⁾.

(1) بل في الكاشف لمن له رواية في الكتب الستة للذهبي أيضاً، وهو الصواب لأن موضوع التجريد أسماء الصحابة والمترجم ليس صحابياً.

(2) الكاشف (545/1) ترجمة (2684) وفيه: "قبل مقتل ابنه بأشهر".

(3) انظر المدونة (108/1).

(4) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبهي: «كما يعلمهم» وهي رواية أبي زر. وفي صحيح البخاري (144/9): «كما يعلم».

(5) الفجر الساطع (2/40).

11 بَابُ مَقْلَبِ الْقُلُوبِ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَنُقَلِّبُ أَقْدِبَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: 110]

ح7391 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». [انظر الحديث 6617 وطره].

11 بَابُ مَقْلَبِ الْقُلُوبِ: أي مبدل خواطرها بعد عزمها وتصميمها، وصارفها من رأي إلى رأي. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَقْدِبَتَهُمْ﴾⁽¹⁾: نُحَوِّلُ قُلُوبَهُمْ عَنِ الْحَقِّ فَلَا يَفْهَمُونَهُ. ﴿وَأَبْصَارَهُمْ﴾: عنه فلا يبصرونه فلا يؤمنون.

ح7391 لَّا: أي بقوله: لا أفعل كذا ولا أقوله وَحَقَّ مَقْلَبِ الْقُلُوبِ: فإن قلوب العباد كلها بيدي قدرته يقلبها كيف يشاء.

12 بَابُ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُو الْجَلَالِ: الْعِظَمَةُ الْبَرُّ: اللَّطِيفُ

ح7392 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ. [انظر الحديث 2736 وطره].

12 بَابُ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدَةً: أنث باعتبار معنى التسمية، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾⁽²⁾. قال ابن عطية: "الأسماء في الآية بمعنى التسميات إجماعاً من المتأولين لا يجوز غيرهه"⁽³⁾. الْعِظَمَةُ: أي ذو العظمة. الْبَرُّ: معناه اللَّطِيفُ، وقال غيره: "المحسن".

(1) آية 110 من سورة الأنعام.

(2) آية 180 من سورة الأعراف.

(3) المحرر الوجيز (212/7).

ح7392 **تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا**: أي تسمية لأن الاسم المسمّى عند الأشعرية، قاله ابن التين⁽¹⁾ **مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً**: تأكيد بالرديف فائدته الاحتراس عن تصحيف تسعة وتسعين بسبعة وسبعين.

قال النووي: "اتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه تعالى، وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الاسماء. وقد أخبر أبو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم أنه قال: لله تعالى ألف اسم⁽²⁾.

قال ابن العربي: وهذا قليل فيها والله أعلم". هـ منه⁽³⁾، قلت: الذي رأيته في أحكام ابن العربي هو أنه قال: "قال بعض الصوفية: لله تعالى ألفا اسم وللنبي ألفا اسم. هـ بالتثنية فيهما، وكذلك حكاه عنه العراقي في ألفية السير كما رأيته فيها منظوماً فانظر ذلك، والله أعلم. **مَنْ أَحْصَاهَا**: أي حفظها كما فسره المصنف⁽⁴⁾ وغيره من المحققين. قال النووي: "وهو الأظهر لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى: «من حفظها». هـ. قال الأبي: "أي مع الإيمان بها لئلا يشمل ذلك الكافر والمنافق". هـ.

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "من أحصاها حفظاً أو علماً أو اعتقاداً أو تخلقاً أو تحقّقاً وهو أعلى درجات الإحصاء، وأدناها الحفظ والعد حتى يستوفيهما، أي يثني على الله تعالى بجميعها ولا يقتصر على بعضها. **دَخَلَ الْجَنَّةَ**: أي دخولاً أولياً. وإلا فمطلق الدخول ثابت لكل مؤمن من هذه الأمة.

(1) الفتح (220/11).

(2) أحكام القرآن عند الآية 45 من سورة الأحزاب، وفيه ألف اسم بدل ألفا.

(3) شرح النووي على مسلم (5/17).

(4) قال البخاري عقب الحديث الباب هذا: "أحصيناه: حفظناه".

فائدة:

قال ابن رشد في "المقدمات" ما نصه: "لا يجوز أن نسمي الله تعالى إلا بما سُمِّيَ به نفسه أو سمَّاه به رسوله أو أجمعت الأمة عليه، هذا قول أبي الحسن الأشعري. وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أنه يجوز أن يُسَمَّى الله تعالى بكل ما يرجع إلى صفته مثل: سيد، وجليل وجميل، وحنان، وما أشبه ذلك ما لم يكن ذلك الجائز في صفته ممَّا أجمعت الأمة على أن تسميته به لا تجوز مثل: "عاقل"، و"فقيه"، و"سخي"، وما أشبه ذلك، وإلى القول الأول ذهب مالك -رحمه الله-، فقد سُئِلَ في رواية أشهب عنه من العتبية عن الرجل يدعو بـ"يا سيدي" فكرهه وقال: أحب إلي أن يدعو بما في القرآن وبما دعت به الأنبياء وكره الدعاء بـ"يا حنَّان" (1).

فصل: وأما ما لا يجوز في صفته فلا يجوز باتفاق أن يسمَّى الله تعالى به، وإن كان الله تعالى قد وصف نفسه بالفعل المشتق منه ذلك الاسم نحو قوله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ (2)، وقوله: ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ (3) فلا يجوز أن يقال: "يا مستهزئ" ولا "يا ساخر" لأن ما يستحيل في صفته تعالى لا يجوز أن يجري عليه منه إلا قدر ما أطلقه السمع عليه مع الاعتقاد بأنه على ما يجب كونه عليه من صفته الجائزة عليه. هـ منها (4).

13 بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَادَةِ بِهَا

ح 7393 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(1) تبثت في بعض الأحاديث. انظر أحمد في المسند (158/1).

(2) آية 15 من سورة البقرة.

(3) آية 79 من سورة التوبة.

(4) المقدمات الممهدة (23-22/1).

«إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَنْقِضْهُ بِصِنْفَةٍ ثَوِيَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَقُلْ: يَا سَمِيكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنِييَ، وَيَا أَرْقِعْهُ، وَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا يَمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». [انظر الحديث 6320].

تَابِعَهُ يَحْيَى وَيَشْرُ بْنُ الْمُقْضَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَادَ زَهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح7394 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ خَدِيقَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ يَا سَمِيكَ أَحْيَا وَأَمُوتَ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر الحديث 6312 وطرفيه].

ح7395 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ. عَنْ خَرَّشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي دُرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «يَا سَمِيكَ نَمُوتُ وَتَحْيَا» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر الحديث 6325].

ح7396 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: يَا سَمِيكَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [انظر الحديث 141 واطرافه].

ح7397 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا فَضَيْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسُكَنَّ فُكْلًا، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فُكْلًا». [انظر الحديث 175 واطرافه].

ح7398 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَنْهُمْ بِشْرِكٍ يَأْتُونَا بِالْحَمَانِ لَأَنْدَرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَأ؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوا».

تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْدَّرَّاورِدِيُّ وَأَسَامَةُ بْنُ حَقِصٍ.
[انظر الحديث 2057 وطره].

ح 7399 حَدَّثَنَا حَقِصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
صَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِشِينَ يُسْمَى وَيَكْبُرُ.
[انظر الحديث 5553 واطرافه].

ح 7400 حَدَّثَنَا حَقِصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ
جُنْدَبٍ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ
فَقَالَ: «مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَدْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَدْبَحْ فَلْيَدْبَحْ
بِاسْمِ اللَّهِ». [انظر الحديث 985 واطرافه].

ح 7401 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا
بِأَبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ». [انظر الحديث 2679 واطرافه].

13 بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا : ابن بطلال: "مقصوده بهذه الترجمة

تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى فلذلك صحّت الاستعانة والاستعاذة بالاسم كما
تصح بالذات. هـ من الفتح⁽¹⁾. وعليه جرى في التحفة⁽²⁾، والإرشاد⁽³⁾.

وفي مختصر ابن عرفة ما نصّه: "ابن رشد في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله صرف
عني أذى قريش وسبهم، يشتمون مذمماً وأنا محمد»⁽⁴⁾، دليل واضح لأهل السنة، والحق
أن الاسم المسمى حقيقة لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الصارف تعلقه بمذموم لا
بمحمد فمفهومه: لو علقوه بمحمد للحقّة. ولو كان الاسم غير المسمى ما لحقه ولو
علقوه بمحمد، ثم قال ابن عرفة: وفي كون الاسم المسمى أو غيره ثالثها. هذا فيما كان
اسماً لله تعالى باعتبار صفة فعل كخالق وإلا فالأول، ثم نسب القول الأول لأهل الحق

(1) الفتح (379/13)، وانظر شرح ابن بطلال (436/10).

(2) تحفة الباري (215/12).

(3) الإرشاد (373/10-374).

(4) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب 17 (554/6 فتح).

والثاني: للمعتزلة والثالث: للباقلاني "هـ. وقال الأبي: "الخلاف لفظي لا طائل (4/348) تحته"⁽¹⁾.

ح7393 **يَصْنَعَةُ ثَوْبِهِ** : طرفه. **يَأْسُوكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِّي وَيَكْأَرْفَعُهُ** : ابن بطال: "أضف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات فدلّ على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان على الوضع والرفع لا باللفظ"⁽²⁾. **إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي** : تَوَفَّيْتَهَا.

ح7394 **يَأْسُوكَ** : أي بك. **أَحْيَا** : ما حييت، وبك **أَمُونًا** : إن مُت، أي أنت الذي تحييني وأنت الذي تميتني.

ح7396 **بِأَتِي أَلَهَهُ** : للجماع. **إِنْ يُقَدَّرُ** : المراد إن كان قدر، لأن التقدير أذلي لم **يَبْضُرُهُ شَيْطَانٌ** : أي لا يتخبطه ولا يخالطه بما يضرّ عقله وبدنه.

ح7397 **بِالْمِعْرَاضِ** : عصى رقيق الطرفين، غليظ الوسط. **فَخَزَقَ** : جرح وأسال الدم **فَكَلَّ** : هذه النسخة هي الصواب خلاف ما للمستملي.

ح7398 **اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَكُلُوا** : لأن الطعام لا يطرح بالشك.

ح7401 **يَأْبَائِكُمْ** : ولا غيرها مما تعظمونه بل لا تحلفوا إلا بالله، وخصّ الآباء لأنهم كانوا يكثرون الحلف بهم.

14 بَاب مَا يُذَكَّرُ فِي الدَّاتِ وَالتُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ،

وَقَالَ خُبَيْبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ إِلَهِ، فَذَكَرَ الدَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

ح7402 **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُقْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ النَّقْفِيِّ حَلِيفٌ -لِإِنِّي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

(1) إكمال الإكمال (114/7).

(2) الفتح (380/13).

وَسَلَّمَ عَشْرَةَ مِنْهُمْ خُبَيْبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَدَلِّكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوِ مُمْرَعٍ
فَقَتَّلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ يَوْمَ
أَصِيبُوا. [انظر الحديث 3045 وطرفيه].

14 بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ: أي ذات الله تعالى المقدسة **وَالنُّعُوتِ:** أي نعوته

سبحانه، أي صفاته القائمة بذاته، وهي صفات المعاني السبع. **وَأَسْمَاءِ اللَّهِ:** جمع أسماء وهو جمع اسم، ومقصود الترجمة أنه يصح إطلاق اسم الذات عليه تعالى وإطلاق اسم النعوت على صفاته.

قال ابن بطال: "أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب: أحدها: يرجع إلى ذاته وهو الله. والثاني: يرجع إلى صفة قائمة به كالحَي، والثالث: يرجع إلى فعله كالخالق وطريق إثباتها السمع. والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل أن صفات الذات قائمة به. وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة ووجود المفعول بإرادته جل وعلا⁽¹⁾. **وَقَالَ خُبَيْبٌ⁽²⁾:** **وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ:** يعني وقد سمعه النبي ﷺ ولم ينكره. **فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ:** أي "متلبساً"⁽³⁾ باسمه وذات الشيء نفسه. قال الكرمانى: "قيل: ليس فيه دلالة على الترجمة لأنه لا يريد بالذات الحقيقية التي هي مراد البخاري وإنما مراده وذلك في طاعة الله أو في سبيله. وقد يجاب عنه بأن غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة"⁽⁴⁾.

(1) شرح ابن بطال (438/10)، وانظر الفتوح (382/13).

(2) ابن عدي الأنصاري.

(3) في المخطوطة: "متلبساً".

(4) الكواكب الدراري (177/25).

ابن حجر: "والاعتراض أقوى من الجواب وأصل الاعتراض للشيخ تقي الدين السبكي" (1).
 ح7402 **وَنَهُمُ خُبَيْبٌ... إلخ**: أي وأسير خبيب وبيع بمكة فاشتراه بنو الحارث
 ليقتلوه. **أَنَّ ابْنَ الْحَارِثِ: زَيْنَبَ. أَنَّهُمْ: أَي بَنِي الْحَارِثِ. حِينَ اجْتَمَعُوا: لِقَتْلِ**
خَبِيبٍ يَسْتَجِدُّ بِهَا: يَزِيلُ شَعْرَ عَانَتِهِ فِي ذَاتِهِ الْإِلَهِ: فِي طَلْبِ ثَوَابِهِ شَلْوًا: جَسَدُ
مُؤَمَّمٍ: مَقْتَعٌ فَفَتَنَاهُ ابْنَ الْحَارِثِ: وَهُوَ عَقَبَةُ وَصَلَبَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ عَقَبَةُ.

15 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: 28]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: 116].

ح7403 **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ**
شَقِيقٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ
أَغْرَبُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ
اللَّهِ». [انظر الحديث 4634 وطرفيه].

ح7404 **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ**
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ
كَتَبَ فِي كِتَابِهِ: وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضَعَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ-
إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [انظر الحديث 3194 وأطرافه].

ح7405 **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَقِصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ أَبَا**
صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْتَنِي، فَإِنْ
ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ
مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ يَشِيرُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ
إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِيهِ أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً». [ب-ك=48، ب-أ، ح=2675، ا=7426].

15 بَابُ قَوْلِهِ (2) تَعَالَى: ﴿وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ (3): أي ذاته فالإضافة بيانية،

(1) الفتح (13/382).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (147/9) ونسخة الشبهي: "باب قول الله تعالى".

(3) آية 28 من سورة آل عمران.

وفيه تقدير مضاف أي يحذركم عقابه، وقوله تعالى: ﴿تَعَلَّمُ مَا فِيهِ نَفْسِي﴾⁽¹⁾: ذاتي كأننا وموجوداً. ﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِيهِ نَفْسِي﴾⁽³⁾: ذاتك، أي تعلم معلومي ولا أعلم معلومك. ومقصود الترجمة صحة إطلاق النفس في حقه تعالى، لكن لا بمعنى الروح كما في حق المخلوق بل بمعنى الذات.

ح7403 **أَغْبِرُ مِنَ اللَّهِ**: الغيرة بمعناها اللغوي مُحَالٌ إطلاقها على الله تعالى فَتَحْمَلُ هنا على لازمها وغايتها مجازاً، وهو المنع من الشيء والزجر عنه، لأن الغيور يزجر عما يقدر عليه ويمنع منه **وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْمُ**: أي مدح الغير له **وَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** ليثيب عليه مادحه فيعود النفع على المادح. زاد في تفسير سورة الأنعام: «ولذلك مدح نفسه»⁽²⁾ وبه تحصل المطابقة.

ح7404 **كَتَبَ**: أمر المَلَكِ أو القلم أن يكتب. **فِي كِتَابِهِ**: لأجل ملائكته وإلا فهو سبحانه لا يضل ولا ينسى، فهو: أي علم ذلك. **وَضَعُ**: أي موضوع **عَلَى الْعَرْشِ**: مكنوناً عن سائر الخلق مرفوعاً عن حَيِّزِ الإدراك، والله سبحانه منزّه عن الحلول بمكان، وهذا الكتاب غير اللوح المحفوظ إذ هو تحت العرش **إِنَّ وَحْمَتِي**: إنعامي (349/4) **فَتَغْلِبُ**: بكثرة أهلها وشمولها **غَضَبِي**: انتقامي، فهما صفتا فعل لا محذور في غلبة إحداهما الأخرى، وإنما غلبت الرحمة لأنها فائضة على الكل. والغضب لا يكون إلا بعد صدور المعصية، ومع ذلك لا يخلو المغضوب عليه من رحمة فإنه يرزق ويعافى.

ح7405 **أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي**: المؤمن بي: قال القاضي: "قيل: معناه أنا عنده بالغفران إذا ظنه حين يستغفر، وبالقبول إذا ظنه حين يتوب، وبالإجابة إذا ظنها حين

(1) آية 116 من سورة المائدة.

(2) صحيح البخاري، كتاب التفسير باب 7 (ح 4634) (296/8 فتح).

يدعو، وبالكفاية إذا ظنّها حين يستكفي، لأن هذه صفات لا تظهر إلا إذا حسن ظنّه باللّه تعالى. هـ⁽¹⁾.

زاد القرطبي: "وكذلك تحسين الظن بقبول العمل عند فعله إياه، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»⁽²⁾ فينبغي للمستغفر والتائب والداعي والعامل أن يأتوا بذلك موقنين بالإجابة بوعده الله تعالى الصادق، فإنه تعالى وعد بقبول التوبة الصادقة والأعمال الصالحة. وأما لو فعل هذه الأشياء وهو يظن ألا تقبل ولا تنفعه فذلك جهل وغرور ويؤدي إلى مذهب المرجئة"⁽³⁾ وَأَنَا مَعَهُ: بالرعاية والحفظ فَإِنَّ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ: سراً، أي بالتنزيه والتقدیس ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي: أي ذاتي بالثواب والرحمة. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، جماعة. ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُمْ: قيل: هم الملائكة المقربون.

مسألة: إن قيل من ذكر الله تعالى بحضرة النبي ﷺ وفي مَلَأِهِ، وهو أفضل الخلق على الإطلاق.

فمن المَلَأ الذي يذكره الله فيهم وهو خير من مَلَأ الذكر؟ فالجواب: أن الله تعالى يذكره في مَلَأ النبي ﷺ أيضاً، فإنه صلى الله عليه وسلم حال كونه في مَلَأ الله تعالى أفضل منه في مَلَأ غيره، كذا أفاده شيخنا المحقق سيدي أحمد بناني عن بعض سلفه. قلت: ويجاب أيضاً بأن الخيرية حصلت بالذاكر والمَلَأ معاً، أي بالنسبة للمجموع على المجموع، فالجانب الذي فيه ربّ العزة سبحانه خير من الجانب الذي ليس هو فيه

(1) إكمال الإكمال (110/7).

(2) الترمذي، أبواب الدعوات (450/9 تحفة).

(3) المفهم (5/7-6) وانظر إكمال الإكمال (110/7-11) بتصرف.

بلا ارتياب. وهذا الجواب مأخوذ من كلام ابن الزمكاني المذكور في الفتح⁽¹⁾، وإليه أشار سيدي عبد الرحمن الفاسي في حاشيته ونصه⁽²⁾: "أورد عليه من ذكره بمحضر النبي ﷺ، وأجاب الشيخ يعني والده سيدي عبد القادر بأنه يذكره في ملاً فيهم الله عز وجل، أي معهم معية خاصة عن ما في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أي بعلمه" هـ⁽³⁾. وأشار بقوله: "أي معهم معية خاصة... إلخ" إلى دفع استشكال أنه تعالى مع ذاكه أيضاً كما في الحديث نفسه، لكن قدمنا أن المعية فيه خاصة أيضاً، فتراعى في ذكر الله تعالى للعبد في هذه الصورة معية أخص منها، والله أعلم.

وبهذا الجواب يندفع استدلال من استدل بالحديث على أن الملائكة أفضل من البشر، قاله الحافظ وغيره⁽⁴⁾. وقوله **وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ إِلَىَّ يَشْبُرُ** إلى قوله **أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً**: أي إسرعاً معناه: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِطَاعَةٍ قَلِيلَةٍ جَازِيَتَهُ عَلَيْهَا بِمَثُوبَةٍ كَبِيرَةٍ وَكَلِمَا زَادَ فِي الطَّاعَةِ زِدْتَهُ فِي الثَّوَابِ. والتعبير بالتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة.

قال القاضي عياض: "التقرب الحسي والهرولة محال نسبتها إلى الله تعالى لاستحالة الحركة عليه، فالذراع كناية عن كثرة الثواب والهرولة كناية عن (350/4) سرعة الإجابة، فالمعنى من أسرع إلي بطاعته كنت لإثابته إليه أسرع"⁽⁵⁾.

(1) الفتح (387/13).

(2) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 25/ص2).

(3) أقول: المعية من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾ معلومة، وتفسيرها بالعلم أو غيره فضول، لأنها سر الله فلا يطلب. والأصل التفويض -حشرنا الله مع المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-.

(4) الفتح (387/13).

(5) إكمال الإكمال (112/7) وانظر (ح7536).

16 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: 88]

ح7406 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: 65] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فَقَالَ: «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» قَالَ: «أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا» [الأنعام: 65] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَيْسَرُ». [انظر الحديث 4628 وطرفه].

16 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ﴾: أي قابل للهلاك ﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾⁽¹⁾:

أي إلا إياه، فالوجه يعبر به عن الذات، فجرى على عادة العرب في التعبير بالأشرف عن الجملة، هذا رأي الخلف المؤولين، والسلف يَكَلُونَ أمره إلى الله وينزهونه عما لا يليق به.

ح7406 ﴿مَنْ فَوْقِكُمْ﴾: كالحجارة والصيحة. أَعُوذُ بِوَجْهِكَ: بذاتك ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾: كالخسف ﴿أَوْ يَلْبِسُكُمْ﴾: يخلطكم ﴿شَيْعًا﴾⁽²⁾: فرقا مختلفة الأهواء أَيْسَرُ: لأن الفتن بين المخلوقين أهون من عذاب الله.

17 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيُصْنَعْ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: 39] تُغَدَّى.

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: 14].

ح7407 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ الدَّجَالَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً». [انظر الحديث 3057 واطرافه].

ح7408 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ

(1) آية 88 من سورة القصص.

(2) آية 65 من سورة الأنعام.

مِنْ نَبِيِّ، إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». [انظر الحديث [7131].

17 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾**⁽¹⁾: أي على رعايتي وحفظي، **تُعْذَى**: من التغذية، تفسير تصنع. وقيل: معناه تُرَبَّى. **﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾**⁽²⁾: أي بمرأى منا، أي محفوظة وهو حال من ضمير "تجري".

ح7407 **إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**: ابن المنير: "وجه الاستدلال منه على ثبوت العين لله من جهة أن الاستدلال على العور عرفاً عدم العين، وضد العور ثبوت العين، فلما نزعنا هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضعها وهو وجود العين وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم لا على إثبات الجارحة.

قال: **وَلَأَهْلُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ كَالْعَيْنِ وَالْوَجْهِ وَالْيَدِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ**: أحدها: أنها صفات ذات أثبتها السمع ولا يهتدي إليها العقل، والثاني: أن العين كناية عن صفة البصر واليد كناية عن صفة القدرة والوجه كناية عن صفة الوجود. والثالث: إمرارها على ما جاءت مفوضاً معناها إلى الله تعالى. "هـ من الفتح⁽³⁾ بحروفه.

والقول الأول: قول الإمام الأشعري، والثاني: قول الخلف. والثالث: قول السلف. ونسبه سيدي أحمد بن مبارك اللمطي للأئمة الأربعة ولجمهور الصوفية. وقد جمع الأقوال الثلاثة الشيخ القصار في قوله:

الاستواء والوجه والعين ويد ❖ صفاتٌ أو فَوْضٌ أو أَوْلُ مَا وَرَدَ

وَأَشَارَ بِبَدَنِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ⁽⁴⁾: يريد بذلك عليه السلام التقريب والتمثيل، لا إثبات

(1) آية 39 من سورة طه.

(2) آية 14 من سورة القمر.

(3) المتواري على أبواب البخاري (ص326)، وانظر الفتح (13/390).

(4) كذا في المخطوطة، ونسخة البخاري للشيبهبي. وفي صحيح البخاري (184/9): «عينه».

الجارحة، ولا دلالة فيه للمجسمة، لأن الجسم حادث وهو سبحانه قديم. قال الحافظ ابن حجر: "سئلت: هل يجوز لقارئ هذا المحل أن يصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبت وبالله التوفيق: إته إن حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفات الحدوث وأراد التأسى محضاً جاز والأولى به الترك خشية أن يدخل على من يراه شبهة التشبيه -تعالى الله عن ذلك-"⁽¹⁾.

18 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [المشر: 24]

ح7409 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَقَانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْهُ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ قَزَعَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِفُهَا». [انظر الحديث 2229 واطرافه].

18 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾: "الخالق":

الموجد، و"البارئ": المنشئ المخترع، و"المصور": مبدع صور المخلوقات على وجوه تتميز بها من غيرها.

ح7409 قَدْ كَتَبَ: أمر من يكتب. مَنْ هُوَ خَالِقٌ... الخ: فلا فائدة في عزلكم.

19 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: 75]

ح7410 حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ،

(1) الفتح (13/390).

وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ اشْتَفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكَ -وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا- وَلَكِنْ انْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ- وَلَكِنْ انْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا- وَلَكِنْ انْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ النَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ- وَلَكِنْ انْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ انْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤَدِّنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي ارْفَعْ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْتَفَعْتُ شَفَعْتُ فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِيهَا ثُمَّ اشْتَفَعْتُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْتَفَعْتُ شَفَعْتُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِيهَا، رَبِّي ثُمَّ اشْتَفَعْتُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدٌ قُلْ يُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْتَفَعْتُ شَفَعْتُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِيهَا، ثُمَّ اشْتَفَعْتُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً». [انظر

الحديث 44 واطرافه].

ح7411 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدُّ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ». وَقَالَ: «عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَبِيدُهُ الْآخِرَى الْمِيْزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [انظر الحديث 4684 واطرافه].

ح7412 حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ» رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

ح7413 وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَذَا. وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ. [انظر الحديث 4812 وطرفيه]. [م = ك = 50، ب = أول الكتاب، ح = 2788].

ح7414 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُقْيَانَ حَدَّثَنِي مَنصُورٌ وَسَلِيمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عبيدة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ... فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: 91، وغيرها]. [انظر الحديث 4811 وأطرافه].

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ: فَضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عبيدة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجُّبًا وَتَصَدِيقًا لَهُ.

ح7415 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالنَّارَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: 91، وغيرها]. [انظر الحديث 4811 وأطرافه].

19 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ﴾⁽¹⁾: أَي تَوَلَّيْتُ خَلْقَهُ، وَهَذَا تَشْرِيفٌ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِلَّا فَكُلُ مَخْلُوقٍ تَوَلَّى اللَّهُ خَلْقَهُ.

ح7410 **يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ** : من الأمم الماضية والأمة المحمدية. **كَذَلِكَ** : أي مثل الجمع الذي نحن عليه **فَيَأْتُونَ آدَمَ** : قال الغزالي : هذا (4/351) // الإتيان إنما يقع من غير هذه الأمة، **وَأَمَّا هُمْ** فهم يعلمون أن نبيهم صلى الله عليه وسلم هو صاحب الشفاعة قال : **وَالِهَامَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ الذَّهَابَ لَغَيْرِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ** أولاً، **إِظْهَاراً** لمزيتته في الموقف وأن الأمر موقوف عليه. هـ من حاشية سيدي عبد الرحمن الفاسي⁽¹⁾. **أَمَّا تَرَوِ النَّاسَ** : فيما هم من الكرب. **شَقَّعْنَا** : تفعليل للتكثير والمبالغة. **وَمِنْ مَكَانِنَا هَذَا** : أي من الموقف **لَسْنَا هُنَاكَ** : أي ليست هذه المرتبة لي بل هي لغيري. **خَطِيبَتُهُ** : أكله من الشجرة. **أَوَّلُ رَسُولٍ** : إنما قيل فيه أنه أول رسول لأنه أول من جاء بالشرائع والحلال والحرام. **وَأَمَّا رِسَالَةُ آدَمَ** فإنها إنما كانت كالتربية لأولاده **إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ** : إنما أطلق القول برسالته إلى أهل الأرض لانحصار قومه فيهم فلم يُرْسَلْ في الحقيقة إلا لقومه **وَأَمَّا نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُرْسِلَ** إلى جميع أهل الأرض من قومه وغيرهم.

خَطِيبَتُهُ : سؤاله نجاة ولده **خَطَايَاهُ** : الثلاث، قوله : **«إِنِّي سَقِيمٌ»**⁽²⁾. وقوله : **«بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا»**⁽³⁾ وقوله : **«هِيَ أُخْتِي»**⁽⁴⁾. **خَطِيبَتُهُ** : قتله النفس وهذا كله من شدة تواضعهم وخوفهم صلوات الله وسلامه عليهم - وإلا فهم معصومون من الخطايا فلا تصدر منهم أصلاً، وما نسبوه لأنفسهم منها كله له محامل حسنة. **وَكَلِمَتُهُ** : لأنه وجد بأمر الله تعالى من غير أب. **وَرَوْحَهُ** : المنفوخة في مريم **عَفَرَ اللَّهُ...إِلخ** : كنى به عن عدم وقوع صورة الذنب منه أصلاً وإلا فغيره من الأنبياء

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 25/ص3).

(2) آية 89 من سورة الصافات.

(3) آية 63 من سورة الأنبياء.

(4) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الأنبياء. (388/6 فتح).

قد غفر الله له. **فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي**: زاد في رواية: «(تأتي) (1) في داره» أي في الجنة أي أستأذن على خزنتها. **مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي**: قال الزركشي: "في مسند الإمام أحمد: «أن هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا» (2). **ثُمَّ أَشْفَعُ... إلخ**: وقع هنا اختصار والأصل «فأشفع» في الاستراحة من الموقف، ثم أشفع في إخراج بعض أهل النار منها **فَيَجِدُّ لِي** (3) **حَدًّا**: أي يعين لشفاعتي نوعاً من أهل المعاصي "كتاركي الصلاة" مثلاً، ثم يعين لي نوعاً آخر "كمناعي الزكاة" وهكذا، وقيل: الحد هو من كان في قلبه مثقال كذا من خير ثم مثقال كذا وهكذا، وعلى هذا الثاني اقتصر ابن زكري (4) **حَبَسَهُ الْقُرْآنُ**: فيها ممن أشرك بالله. **مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**: مع محمد رسول الله. **مِنْ الْخَيْرِ**: يعني زيادة على أصل التوحيد، وأما من ليس عنده إلا التوحيد فهو الذي يخرج الرحمة جل جلاله من غير شفاعته وهم أهل القبضة. **بُورَةٌ**: حبة حنطة، ومقتضاها أنها أخف من الشعيرة وهو كذلك في بعض البلاد. **ذُرَّةٌ**: نملة صغيرة.

ح7411 **يَدُّ اللَّهُ مَلَأَى**: كناية عن محل عطائه، يعني أنه سبحانه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له. **لَا تَغْبِضُهَا**: تنقصها **سَعَاءٌ** (5): أي تسح سحاً فهي دائمة الصب والهطل بالعطاء. **الَلَّيْلَ وَالنَّهَارَ**: بالنصب على الظرفية **لَمْ يَغْبِضْ**: لم ينقص. **وَيَبْدِهِ الْأُخْرَى**: هذا جار على عادة المخاطبين في تعاطي الأسباب باليدين معاً فعبّر عن

(1) كذا في الأصل والمخطوطة، وأخشى أن تكون محرفة من: "فآتي" كما يدل عليه سياق الكلام، انظر (ص305)، فقد أشار المؤلف هناك على أن هذه الزيادة هي لهام، ولنظها كما في صحيح البخاري (422/13)

فتح): «فأستأذن على ربي في داره».

(2) التنقيح (ل387) وانظر المسند (5/1).

(3) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (149/9)، والإرشاد (386/10). وفي نسخة الشيبهبي: «فَيَحْدُنِي».

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (102/5).

(5) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري (150/9). وفي نسخة الشيبهبي «سَحًّا».

تمام قدرته على التصرف بذكر اليدين ليفهم المعنى المراد مما اعتادوه. **وقال**: وفي نسخة «وكان»⁽¹⁾ **عَرَّشْتُهُ عَلَى الْمَاءِ**: قبل خلق السموات والأرض **الْمِيزَانُ**: القسمة بين الخلائق. **يَخْفِضُ**: قوماً **وَيَرْفَعُ**: آخرين.

ح7412 **يَقْفِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ**: يجمعها حتى تكون واحدة ثم يببدها ويفنيها **وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ يَمِينِهِ**: أي مطويات.

قال الدماميني: "قال الزمخشري: الغرض بهذا تصوير عظمته تعالى وكنهه جلالة من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين إلى جهة حقيقة أو جهة مجاز". هـ⁽²⁾. زاد القسطلاني: "يعني (352/4) أن الكل مع عظمته لا يبلغ إلا قبضة واحدة من قبضاته"⁽³⁾ وهذه طريقة الهزوليين. **أَنَا الْمَلِكُ**: زاد مسلم: «أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟»⁽⁴⁾.

ح7414 **يَهُودِيًّا**: لم يسم. **إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ**: ...إلخ: محمل الإصبع محمل غيره من الألفاظ المتشابهة كاليد والعين والوجه. وتقدم عن ابن المنير وغيره أن فيها مذاهب ثلاثة. ومن ذهب إلى التأويل قال: إنه هنا من باب التمثيل، والمعنى أن قدرته تعالى على طيها وسهولة الأمر في جمعها بمنزلة من جمع شيئاً في كفه فاستخفَّ حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه بل أقله ببعض أصابعه. **وَالْخَلَائِقَ**: الباقية. **فَوَاجِدُهُ**: آخر أضراسه. **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾**⁽⁵⁾: أي ما عظموه حق تعظيمه إن لم يُنزهوه عن صفة المخلوقين حيث حملوا الإصبع على حقيقته وذلك يؤدي

(1) انظر صحيح البخاري (150/9).

(2) المصابيح (ج1 ص617 خ ع 718 ق)، وانظر الكشاف للزمخشري (355/3) الآية 67 من سورة الزمر.

(3) الإرشاد (387/10).

(4) مسلم، كتاب صفات المنافقين (ح24) (2148/4).

(5) آية 67 من سورة الزمر.

إلى التجسيم - تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً - نَعَجِباً: من قول اليهود وَتَصَدِّقًا لَهُ: فيما قاله مع أنه مؤول كما سبق.

قال ابن بطال: "حاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله على جميعها فضحك النبي ﷺ تصديقا له وتعجباً من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى، وإن ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعظيم، ولذلك قرأ الآية" هـ⁽¹⁾.

وقال الزمخشري: "إنما ضحك أفصح العرب لأنه فهم منه ما فهم علماء البيان من غير إمساك ولا أخذ، بل فهم من أول أمر الزبدة والخلاصة وهي الدلالة على القدرة الباهرة، يريد على طريقة التمثيل المقرر عند علماء هذا الفن" هـ نقله في المصابيح⁽²⁾.

وقد أنكر الخطابي قوله: «وتصديقاً له» قائلاً: إنه ظن وحسبان من الراوي ثم قال: وعلى تقدير أن ذلك محفوظ فهو محمول على تأويل قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ هـ⁽³⁾. كما أنكره القرطبي أيضاً وقال في آخر كلامه: "ثم لو سلمنا أن النبي ﷺ صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقاً في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه ويقطع بأن ظاهره غير مراد" هـ⁽⁴⁾.

قال ابن حجر: "وهذا الذي نحا إليه أخيراً أولى مما ابتدأ به لما فيه من الطعن على ثقات الرواة ورد الأخبار الثابتة، ولو كان الأمر على خلاف ما فهمه الراوي بالظن للزم عنه تقرير النبي ﷺ على الباطل وسكوته عن الإنكار - وحاشا لله من ذلك - وقد اشتد إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبب الإنكار فقال: قد

(1) الفتح (398/13).

(2) المصابيح (ل 360-361) (خ ع 1927 ك).

(3) أعلام الحديث (3/1900-1901).

(4) فتح الباري (398/13-399) باختصار، وقاله القرطبي في المفهم.

أَجَلَّ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يُوصَفَ رَبُّهُ بِحَضْرَتِهِ بِمَا لَيْسَ هُوَ مِنْ صِفَاتِهِ فَيَجْعَلُ بَدَلَ الْإِنْكَارِ وَالْغَضَبِ عَلَى الْوَاصِفِ ضَحْكَاً بَلْ لَا يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا الْوَصْفِ مَنْ يُؤْمِنُ بِنَبْوَتِهِ". هـ من الفتح (1).

20 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ».
 ح 7416 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ». [انظر الحديث 6846]. [م = ك = 19، ب = أول الكتاب، ح = 1499، أ = 181921].

20 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»: قَالَ ابْنُ بَطَالٍ:

"أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص". هـ (2).

وقال الإسماعيلي: ليس في قوله: «لا شخص... إلخ» إثبات أن الله شخص بل هو كما جاء: «ما خلق الله أعظم من آية الكرسي» (3).

فإنه ليس فيه إثبات أنها مخلوقة، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات، وكما يقال في وصف امرأة "ليس في الناس رجل يشبهها" يريد تفضيلها على الرجال، لا أنها رجل. هـ (4).

(1) الفتح (399/13).

(2) شرح ابن بطال (454/10)، وانظر الفتح (400/13).

(3) سنن الترمذي كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب 5 حديث (2884).

(4) الفتح (401-400/13).

وقال الدماميني: "ليس في هذا اللفظ ما يقتضي إطلاق الشخص على الله، وما هو إلا بمثابة قولك: "لا رجل أشجع من الأسد" وهذا لا يدل على إطلاق الرجل على الأسد بوجه من الوجوه".⁽¹⁾

ابن حجر: "ومعناه كما لابن بطال تبعا لابن فورك⁽²⁾ أن الأشخاص الموصوفة بالغير لا تبلغ غيرتها - وإن تناهت - غيرة الله تعالى وإن لم يكن شخصاً بوجه".⁽³⁾ وتوهيم الخطابي (353/4)⁽⁴⁾ والداودي ومن تبعهما للرواية مردود كما في الكواكب⁽⁵⁾ والفتح⁽⁶⁾، والمصابيح. وقوله: «أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»: قال الإمام المازري في "المُعَلِّم": "معناه ما أحد أمنع للفواحش من الله، والغيور يمنع حريمه، وكلما زادت غيرته زاد منعه، فاستعير لمنع الله عن معاصيه إسم الغيرة اتساعاً ومجازاً وخاطبهم صلى الله عليه وسلم بما يفهمون".⁽⁷⁾

ح7416 غَيْرَ مُصَفِّحٍ: أي غير ضارب بصفحه وعرضه بل بحدده. وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي: أي أمنع للمحرمات مني. الْعُدْوُ: أي الاعتذار. بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ: أي بعث الرسل لخلقه قبل أخذهم بالعقوبة. الْمُدْحَقَةُ: الثَّنَاءُ بذكر أوصاف الكمال، وإنما أحب سبحانه ذلك ليثيب عباده على مدحهم الذي هو بمعنى الشكر والاعتراف بالعبودية

(1) المصابيح (ل361) (خ ع 1927 ك).

(2) محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأنصاري الأصبهاني، فقه شافعي متكلم، له: "حل الآيات المتشابهات"، و"غريب القرآن". ت406هـ/1015م. الأعلام (83/6)، معجم المؤلفين (229/3).

(3) الفتح (401/13).

(4) أعلام الحديث (2344/4).

(5) الكواكب الدراري (128-127/25).

(6) الفتح (401/13).

(7) ينظر في اللعان (ح1499)، وفي التوبة عند مسلم باب 6 غيرة الله.

للوحد القهار سبحانه. وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ: لمن أطاعه. عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عن وراذ مولى المغيرة عن المغيرة قال يبلغ به النبي ﷺ: لَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ: هذا موضع الترجمة وتقدم الكلام فيه.

21 بَابُ «قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ» [الأنعام: 19]

فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ: شَيْئًا وَسَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ: شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» [القصص: 88]

ح7417 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَاهَا. [انظر الحديث 2310 واطرافه].
21 بَابُ: «قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ»⁽¹⁾: أكبر شهادة. مقصود الترجمة صحة إطلاق شيء على الله بمعنى موجود، وكذا على صفاته. ومن ثم قال: فَسَمَى اللَّهُ نَفْسَهُ شَيْئًا: إثباتاً لوجوده ونفياً لعدمه وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»⁽²⁾: يَبِينُ بِهِ جَوَازَ إِطْلَاقِ شَيْءٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَ الْأَصْلُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْإِتِّصَالِ فَالْمُسْتَثْنَى دَاخِلٌ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

22 بَابُ

«وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [مرد: 7] «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التوبة: 129].

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ: ارْتَفَعَ. فَسَوَّاهُنَّ: خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: اسْتَوَى عَلَا عَلَى الْعَرْشِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَجِيدُ. الْكَرِيمُ. وَالْوَدُودُ: الْحَبِيبُ، يُقَالُ: حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدٍ.

(1) آية 19 من سورة الأنعام.

(2) آية 88 من سورة القصص.

ح7418 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَبِلْنَا! جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ»، ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكُ نَافِثَكَ، فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَاَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقْمُ. [انظر الحديث 3190 وأطرافه].

ح7419 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى، لَمْ يَغِيضْهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفِقْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأَخْرَى الْفَيْضُ - أَوْ الْقَبْضُ - يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [انظر الحديث 4684 وأطرافه].

ح7420 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكُنَّمْ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: زَوْجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ وَزَوْجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ «وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ» [الأحزاب:37]. نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [انظر الحديث 4787].

ح7421 حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

ح7422 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

[انظر الحديث 3194 وأطرافه].

ح7423 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

[انظر الحديث 2790].

ح7424 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ النَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

[انظر الحديث 3199 وأطرافه].

ح7425 حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَنَبَّعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ النَّاصِرِيِّ، لَمْ أَحِذْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ. ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: 128] حَتَّى خَاتِمَةَ بَرَاءَةٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ يَهُدَا، وَقَالَ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ النَّاصِرِيِّ. [انظر الحديث 2807 وأطرافه].

ح7426 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

[انظر الحديث 6345 وطرفيه].

ح7427 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ يَقَائِمَةً مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ».

[انظر الحديث 2412 وأطرافه].

ح7428 وَقَالَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ بِالْعَرْشِ».

[انظر الحديث 2411 وأطرافه].

22 بَابُ «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»⁽¹⁾: أي فوقه، أي ما كان تحته خُلِقَ قبل خُلِقِ السماوات والأرض. ابن بطال: "غرضه إثبات حدوث العرش رداً على الفلاسفة القائلين هو الصانع فَإِنَّ الْآيَةَ الْأُولَى دَلَّتْ عَلَى افْتِقَارِهِ لِلْمَحَلِّ، وَالثَّانِيَةَ⁽²⁾ صَرَّحَتْ بِأَنَّهُ مَرْبُوبٌ مَخْلُوقٌ، وَدَلَالَةُ بَقِيَّةِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ"⁽³⁾ «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»⁽⁴⁾: وصف العرش بالعظمة لأنه أعظم المخلوقات على الإطلاق وأرفعها.

روى ابن حبان وصححه عن أبي زر: «ما السماوات السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة»⁽⁵⁾.

وروي عن بعض السلف: "أن العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه ألف سنة واتساعه خمسون ألف سنة. وبعد ما بين العرش إلى الأرض خمسون ألف سنة"⁽⁶⁾.

(1) آية 7 من سورة هود.

(2) يعني قوله تعالى: «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

(3) إرشاد اللبيب (ص258)، وقارن بالفتح (13/405).

(4) آية 129 من سورة التوبة.

(5) أخرجه ابن حبان (ح94 موارد)، وانظر الفتح (13/411).

(6) أخرجه الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب صفة العرش. قاله في الإرشاد (10/390).

وقال القرطبي في المفهم: "العرش: السرير في أصل اللغة، وليس معناه في حق الله سبحانه السرير ولا المحل، إذ لو كان كذلك لكان محمولا وكان مفتقراً ويلزم منه حدوثه. وإنما العرش المضاف إليه عبارة عن موجود عظيم هو أعظم المخلوقات خَلَقَهُ اللهُ عَلَى الْمَاءِ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ سَخَّرَهُ كَيْفَ شَاءَ". هـ. ﴿أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾⁽¹⁾. اِرْتَفَعَ: اعترض هذا كما يأتي قريباً والأولى تفسيره في هذه الآية بقصد أي: تعلق إرادته بخلق السموات والأرض، فَسَوَّاهُنَّ⁽²⁾: أي صيرهن أو أبرزهن. قاله ابن زكري⁽³⁾. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ عَلَا عَلَى الْعَرْشِ: أي علو مرتبة ومكانة لا علو مكان. قال ابن عطية: أي دون تحديد ولا تكييف، هذا اختيار الطبري، والتقدير: علا أمره وقدرته وسلطانه. هـ⁽⁴⁾.

وقال ابن بطلال: تفسير: ﴿أَسْتَوَى﴾ بَعْلًا صَحِيحٌ وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ وَقَوْلُ أَهْلِ السَّنَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ "بِالْعَلَا". وَقَالَ: ﴿سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ وَهِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَهُ "بِارْتِفَاعٍ"⁽⁵⁾ فَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسَهُ. هـ⁽⁶⁾.

وقال القرطبي في تفسيره: تفسير "استوى" بَعْلًا هو القول المرضي، وحكاه أبو عمر عن أبي عبيدة، قال القرطبي: فَعَلُوُ اللَّهَ تَعَالَى وَارْتِفَاعَهُ عِبْرَةٌ عَنْ عُلُوِّ مَجْدِهِ وَصِفَاتِهِ

(1) آية 29 من سورة البقرة.

(2) كذا في المخطوطة. وفي نسخة الشيبهبي: «فَسَوَّى».

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (304/5).

(4) المحرر الوجيز (115/1) عند الآية 59 من سورة الفرقان.

(5) في المخطوطة: "بارتفع".

(6) شرح ابن بطلال (461/10)، وانظر الفتح (406/13).

وملكوته، أي ليس فوقه فيما يجب له من معاني الجلال أحد ولا معه من يكون العلو مشتركاً بينه وبينه، لكنه العلي بالإطلاق سبحانه.هـ⁽¹⁾.

وقال الدماميني: "ما قاله مجاهد من أنه بمعنى "علا" ارتضاه غير واحد من أئمة أهل السنة"⁽²⁾. هذا رأي من ذهب في معناه على التأويل والتفسير وهُم الخلف. قال ابن العربي: (354/4) "وبه أقول لأنه معنى عربي فصيح.هـ⁽³⁾. وذهب السلف في معناه إلى التفويض والتنزيه عما لا يليق بجنابه سبحانه فقد سئل الإمام مالك -رضي الله عنه- عن معناه فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به واجب، والسؤال عنه بدعة.هـ نقله ابن حجر في الفتح⁽⁴⁾.

وقال ابن العربي في العارضة: "قال مالك: "الاستواء معلوم": يعني مورده في اللغة والكيفية التي أراد الله بما يجوز عليه من معاني الاستواء مجهولة، فمن يقدر أن يعينها؟" والسؤال عنه بدعة": لأن الاشتغال به وطلب تبين المتشابه ابتغاءً للفتنة قال: وللاستواء في كلام العرب خمسة عشر معنى ما بين حقيقة ومجاز، منها ما يجوز على الله فيكون معنى الآية، ومنها ما لا يجوز عليه بحال"⁽⁵⁾. ﴿الْمَجِيدُ﴾: من قوله تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾⁽⁶⁾. و﴿الْوَدُودُ﴾: من قوله تعالى ﴿الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾⁽⁷⁾ كَأَنَّهُ: أي كأن حميداً مجيداً فعيلٌ من ما جِد: يعني بمعناه. مَحْمُودٌ مِنْ حَوْبِدٍ:

(1) الجامع لأحكام القرآن (219/7-220)، الآية 54 من سورة الأنعام.

(2) المصابيح (ل 617، خ ع 718ق).

(3) العارضة (234/2).

(4) الفتح (407-406/13).

(5) العارضة (236-235/2).

(6) آية 15 من سورة البروج.

(7) آية 14 من سورة البروج.

فيه قلب وحذف عاطف أي وحמיד من محمود يعني بمعناه، وفي عبارته لف ونشر معكوس، والمعنى كأنّ مجيداً فعيلٌ بمعنى فاعل. و"حميد" بمعنى مفعول، وبذلك عرف ما في عبارته من القلاقة. قاله في تحفة الباري⁽¹⁾.

ح7418 **اقْبَلُوا الْبُشْرَى**: أي بُشْرَى مَنْ أَسْلَمَ بِالنَّجَاةِ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ. **أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ**: ابتداء هذا العالم. **كَانَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِّ مَنْفَرِداً وَحده. قَبْلَهُ وَلَا مَعَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ**: بعد خلقه **عَلَى الْمَاءِ**: أي على متن الماء لم يكن بينهما حائل، قاله البيضاوي⁽²⁾. **ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ**: أي بعد خلق العرش والماء الذي وضع العرش عليه. **وَكَتَبَ**: قَدَّرَ فِيهِ الذَّكْرَ: أي في محله وهو اللوح المحفوظ. قال عمران⁽³⁾: **ثُمَّ أَنَانِي وَجَلَّ**: لم يسمَّ **يَنْقَطِعُ... إلخ**: أي يحول بيني وبينها لبعدها مني. **لَوَدِدْتُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ**: قال المهلب: "فيه جواز إضاعة المال في طلب العلم بل في مسألة منه"⁽⁴⁾.

ح7419 **يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى**: كناية عن محل عطائه **لَا يَغِيضُهَا**⁽⁵⁾: لا ينقصها. **سَجَاءً**⁽⁶⁾: **الَلَّيْلِ وَالنَّهَارِ**: دائمة الصب والهطل بالعطاء **وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**: الذي تحته لا ماء البحر، **وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى**: كناية عن تمام قدرته على التصرف. **الْقَبْضُ أَوْ الْقَبْضُ**: أي العطاء والمنع، "فأو" بمعنى الواو.

ح7420 **يَشْكُو** زوجته زينب بنت جحش. **لَكُنَّ هَذِهِ**: الآية: ﴿وَتُخْفِي... إلخ﴾⁽⁷⁾

(1) تحفة الباري (335/12).

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (102/3).

(3) يعني عمران بن حصين، الصحابي الجليل.

(4) إرشاد اللبيب (ص259).

(5) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبهي: «لا تفيضها» وهي رواية أبي زر.

(6) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبهي: «سَحَاءً».

(7) الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ آية 37 من سورة الأحزاب.

لِمَا فِيهِ مِنْ عِتَابِهِ. وَكَانَتْ: زينب. مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ: ذات الله تعالى منزهة عن المكان والجهة والفوقية والتحتية فالمراد بقولها: «من فوق... إلخ»: الفوقية المعنوية أي القهر والغلبة والاستيلاء أو معناه أَنَّ الْمَلَكَ الَّذِي جَاءَ بِالوَحْيِ جَاءَ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ. وفي مرسل الشعبي عند (الطبراني)⁽¹⁾: كانت زينب تقول للنبي ﷺ: أنا أعظم نساءك عليك حقاً، أنا خيرهن منكحاً، وأكرمهن سفيراً، وأقربهن رحماً، زوجنيك الرحمن من فوق عرشه... إلخ» قلت: وبالإشارة إلى هذه الرواية تحصل مطابقة الحديث للترجمة -والله أعلم-.

ح7421 أَنْ كَتَبْتَنِي فِي السَّمَاءِ: حيث قال تعالى: ﴿زَوْجُنَاكَهَا﴾⁽²⁾ والمراد بقولها المذكور الإشارة إلى علو الذات والصفات علواً معنوياً لا حسيّاً.

تنبيه:

قال الكرمانى: هذا الحديث هو الثالث والعشرون من الثلاثيات وهو آخرها⁽³⁾.

ح7422 كَتَبَ عِنْدَهُ: في كتاب. فَوْقَ عَرْشِهِ: صفة لكتاب. وَهَمَّتِي: إنعامي. سَبَقْتُ غَضَبِي: انتقامي لأن الانتقام لا يكون إلا بعد المعصية بخلاف الإنعام، وحيث فسرت الرحمة والغضب بصفة الفعل فلا محذور في سبقية إحداهما على الأخرى.

ح7423 حَقّاً عَلَى اللَّهِ: بحسب وعده الصادق. إِنَّ فِي الْجَنَّةِ... إلخ»: أي لَا تَنْبِئُهُمْ

(1) كذا في الأصل والمخطوطة: "الطبراني" وهو خطأ. وصوابه: "الطبري". انظر: الفتح (412/13)، والإرشاد

(393/10)، ويؤيده إخراج الطبري لهذا الحديث (14/22) من مرسل الشعبي.

(2) الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ آية 37 من سورة الأحزاب.

(3) الكواكب الدراري (131/25). وفيه: وهذا الحديث هو الثاني والعشرون وهو خطأ مطبعي، وفي الفتح

(412/13)، والإرشاد (393/10) أن هذا الحديث هو آخر ثلاثيات البخاري أعلى الله منزلته يوم القيامة.

والمراد بالثلاثيات هي الأحاديث التي يكون فيها بين النبي ﷺ وبين البخاري ثلاثة رواة.

لثلا يتراخوا عن الجهاد فتفوتهم الدرجات العظيمة. **مِائَةٌ دَرَجَةٍ**: (355/4) لا مفهوم له، إن ليس فيه ما ينفي الزيادة ففي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود وصححه الترمذي: «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند الله آخر آية تقرؤها». هـ⁽¹⁾. وعدد آي القرآن أكثر من ستة آلاف ومائتين. قاله ابن حجر⁽²⁾.

وقال المناوي: «لا تعارض بين الخبرين لأن المائة درجة كبار وكل درجة منها تتضمن درجات صغار»⁽³⁾ **كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**: وهي مسيرة خمسمائة عام. **أَوْسَطَ**: أفضل. **وَقَوْفَهُ**: أي فوق الفردوس. **وَمِنْهَا**: أي الفردوس.

ح7424 **هَذِهِ؟** أي الشمس **فَتَسْتَأْذِنُ**: بنفسها أو يستأذن عنها المَلَكُ الموكل بها. وفي بدء الخلق: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فيؤذن لها»⁽⁴⁾... إلخ وفيه شاهد الترجمة.

ح7425 **لَمْ أَجِدْهَا**: أي مكتوبة **حَتَّى خَاتِمَةَ بَرَاءَةٍ**. وهو قوله: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾⁽⁵⁾. **يَبْصَعُونَ**: أي يُغْشَى عليهم إذا تجلَّى الله تعالى لفصل القضاء.

ح7427 **فَإِذَا أَنَا... إلخ**: أي فأكون أول من يفيق فإذا أنا... إلخ.

ح7428 **بُعِثَ**: أي أفاق من غشية.

(1) أخرجه أبو داود (ح1464)، والترمذي (232/8 تحفة)، وأحمد (192/2) من طريق عاصم بن أبي النجود عن

زر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(2) الفتح (413/13).

(3) فيض القدير (466/2) بتصريف.

(4) صحيح البخاري، باب4 ح (3199) (297/6) بتصريف.

(5) آية 129 من سورة التوبة.

23 باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:4]

وقوله جل ذكره: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: 10].

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا نُرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْعَمَلُ الصَّالِحُ﴾ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ. يُقَالُ: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: 3]: الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

ح 7429 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَأثُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ». ح 7430 وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ ثَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ- فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّبُ أَحَدَكُمْ قَلْوَةً، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ». [انظر الحديث 1410]. [م=ك-12، ب=19، ح=1014، ا=10945].

ح 7431 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [انظر الحديث 6345 وطرفيه].

ح 7432 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ -أَوْ، أَبِي نُعْمٍ، شَكَّ قَبِيصَةُ- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَهَبِيَّةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُهَيْبَةٍ فِي ثُرْبَيْهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْقَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاةِ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نُبَيْهَانَ، فَتَغَيَّظَتْ فُرَيْسٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ فَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونُونِي؟» فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ، أَرَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

[انظر الحديث 3344 وأطرافه].

ح 7433 حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس:38] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [انظر الحديث 554 وأطرافه].

23 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿نَعْرَجُ الْمَلَائِكَةَ﴾** (1): تصعد في المعارج التي جعلها الله لهم **﴿وَالرُّوحُ﴾**: جبريل. **﴿إِلَيْهِ﴾**: إلى عرشه أو إلى المكان الذي هو محلهم وهو السماوات. **وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾** (2)، أي إلى محل القبول والرضا، وكل ما اتصف بالقبول وصف بالرفعة والصعود.

ومقصود الترجمة الرد على المجسمة المتمسكين بهذه الظواهر، وقد قام الدليل على أنه سبحانه كان ولا مكان ولا جهة ولا زمان وهو الآن على ما عليه كان. وجوابهم أن ذلك مما يفوض أمره إلى الله مع تنزيهه عما لا يليق به أو أنه مؤولٌ كغيره من

(1) آية 4 من سورة المعارج.

(2) آية 10 من سورة فاطر.

المتشابه، وتأويله هو ما ذكر ويذكر بعد. **يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ**: هذا محل الترجمة. **الْعَمَلُ الصَّالِحُ**: أي أداء الفرائض. **يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ**: هو ذكر الله فَمَنْ ذكر الله ولم يؤد فرائضه رُدَّ عليه ذِكْرُهُ ولم يُرْفَعْ لِمَحَلِّ الْقَبُولِ يُقَالُ ذِي الْمَعَارِجِ: أي في معنى قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِّنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ **الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَيْهِ**: أي إلى عرشه.

ح7429 **مَلَائِكَةُ**: هم غير الحفظة. **ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا**: أي أقاموا ليشمل مَنْ بَاتُوا وَمَنْ ظَلُّوا أي يعرجون إلى محل استقرارهم. **وَأَتَيْنَاهُمْ...إلخ**: هذه زيادة منهم لإظهار فضل المصلين.

ح7430 **إِلَى اللَّهِ**: إلى محلّ قبول الأعمال. **بِجَوَابِهِ**: كناية عن غاية قبوله. **فَلَوْهُ**: هو المَهْرُ حِينَ فِطَامِهِ.

ح7431 **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ**: قال القسطلاني: "قيل: هذا الحديث ليس مطابقاً للترجمة ومحله في الباب السابق، ولعل الناسخ نقله إلى هنا وقد سبق قريباً هـ⁽¹⁾. وأقول: الظاهر أنه في محله، لأن الغاية في الترجمة مفسرة بالعرش كما سبق وكذلك ما قبله وما بعده من الأحاديث كلها في ذكر العرش والسماء ونحو ذلك والله أعلم.

ح7432 **بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ فَفَسَمَهَا⁽²⁾...إلخ**: القاضي عياض: "كذا في سائر النسخ وعند النسفي: «يعني علياً بذهب... إلخ»⁽³⁾ **رَجُلٌ**: ذو الخويصرة التميمي.

(1) الإرشاد (397/10).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (155/9)، والإرشاد: «بُعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهنية فقسماها».

(3) مشارق الأنوار (497/2 و499) طبعة المكتبة العتيقة.

فِيَا مَغْنِي...إلخ»: وفي المغازي: «ألا تأمُّوني وأنا أمين من في السماء»⁽¹⁾ وبه تظهر المناسبة، قاله ابن حجر⁽²⁾. ثم نقل عن البيهقي: أن العرب تضع "في" موضع "على" كقوله: «وَأَصْلَبْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ»⁽³⁾ فقوله: «من في السماء» أي على العرش فوق (356/4)، السماء كما صحت الأخبار بذلك. فَمَنَعَهُ: من قتله تألفاً لقومه ولو قال ذلك اليوم أحد قتلناه، قاله القرطبي. ضُضِي: ضُلب لا يَجَاوِزُ حَنَا جِرَّهُمْ: أي لا يرتفع إلى الله تعالى منه شيء، أي لا يقبله منهم يَمْرُقُونَ: يخرجون. الرَوْبِقَةُ: الصيد المرمي يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْأِسْلَامِ. وهذا وصف الخوارج، وقدمنا حكايتهم مع أبي حنيفة -رضي الله عنه-. قَتَلَ عَادٍ: كناية عن استئصالهم بالقتل. وقد استأصلهم به علي -رضي الله عنه-.

ح7433 مُسْتَقْرَهَا نَحْتَا الْعَرْشِ: وهذا موضع الترجمة.

24 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُودَةٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاضِرَةٌ ﴿﴾

[القيامة: 22، 23]

ح7434 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهَشِيمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا». [انظر الحديث 554 واطرافه].

ح7435 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عِيَانًا». [انظر الحديث 554 واطرافه].

(1) البخاري كتاب المغازي (ح4351).

(2) الفتح (418/13)، والإرشاد (398/10).

(3) آية 71 من سورة طه.

ح7436 حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ يَشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَأُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» . [انظر الحديث 554 واطرافه].

ح7437 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ الطَّوَاغِيَتِ، -وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا- أَوْ مُنَافِقُوهَا شَكَّ -إِبْرَاهِيمُ- فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانَنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفَانَهُ، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ! فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُحْيِيهَا، وَلَا يَتَّكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِقِيَّيِ يَعْمَلِيهِ، أَوْ الْمُؤَثَّقُ بِعَمَلِيهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ أَوْ الْمُجَارَى أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ، مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَسُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَتَّبِعُونَ نَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! اصْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي

رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَوُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبُّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتَ أَبَدًا؟ وَيَلْتَكِ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطَيْتَ؟ فَيَقُولُ: وَيَلْتَكِ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! لَا أَكُونَنَّ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

ح7438 قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. [انظر الحديث 22 واطرافه].

ح7439 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ

أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْاَوْتَانِ مَعَ اَوْتَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَعَبْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيزَ ابْنِ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَنْسَاقُطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا. فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَنْسَاقُطُونَ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْسِبُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقَانَهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى الْيَوْمِ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزَلَةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفْلَطْحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيقَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ وَنَاجٍ مَخْذُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، وَيَحْرَمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَأُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: 40] فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ،

فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحِسُوا فَيُقَوِّنُونَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللَّوْلُؤُ فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.

[انظر الحديث 22 واطرافه]. [م=ك-1، ب=81، ح=183، ا=11127].

ح7440 وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهْمُوا بِذَلِكَ. فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ لِتَشْفَعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - قَالَ: وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكَلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا - وَلَكِنْ انْتَوَا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَ رَبِّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ - وَلَكِنْ انْتَوَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذَكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ - وَلَكِنْ انْتَوَا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ النُّورَةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَحِيًّا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتْلَهُ النَّفْسِ - وَلَكِنْ انْتَوَا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنْ انْتَوَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونَ فِاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤَدِّنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاحِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ وَاسْتَفْعُ تُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى. قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَتِنِي عَلَى رَبِّي بِتَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ اسْتَفْعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ» قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرَجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ فِاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤَدِّنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاحِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يُسْمَعُ وَاسْتَفْعُ

تُسْقَعُ وَسَلُّ نُعْطُ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَنْتَبِي عَلَى رَبِّي بِنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَسْقَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ» قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرَجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاحِجًا فَيَدْعُنِي مَا سَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي ثُمَّ يَقُولُ: أَرْفَعُ مُحَمَّدٌ وَقَلُّ يُسْمَعُ وَأَسْقَعُ تُسْقَعُ وَسَلُّ نُعْطَةُ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَنْتَبِي عَلَى رَبِّي بِنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَسْقَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ» - قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرَجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» - أَي: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ - قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإسراء: 79] قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 44 واطرافه].

ح7441 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». [انظر الحديث 3146 واطرافه].

ح7442 حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَأَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ وَبِكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [انظر الحديث 1120 واطرافه].

ح7443 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَرْجُمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ». [انظر الحديث 1413 واطرافه].

ح7444 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ أَنْبِئُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، أَنْبِئُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [انظر الحديث 4878 واطرافه].

ح7445 حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» [آل عمران: 77] الآية. [انظر الحديث 2356 واطرافه].

ح7446 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ؛ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». [انظر الحديث 2358 واطرافه].

ح7447 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثُ مَثْوَالِيَّاتٍ: دُو الْقَعْدَةِ، وَدُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ

سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِيئُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا قُلْنَا تَرْجِعُونَ بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ»؛ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [انظر الحديث 67 واطرافه].

24 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ»: أي حسنة ناعمة من النضرة

يعني الحسن «أَلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ»⁽¹⁾: من النظر وهو الرؤية أي بلا كيفية ولا جهة ولا إحاطة إن لا يلزم من الرؤية ذلك كما هو مشاهد في بعض المخلوقات، فإننا نرى الماء ولا نعلم كيفية لونه ولا حقيقته، ونرى الليل والنهار وليس في جهة، ونرى السماء والأرض ولا نحيط بهما فكيف بمن ليس كمثله شيء. قاله ابن أبي جمرة⁽²⁾.

ومقصود الترجمة ثبوت رؤية الحق تعالى في الآخرة، وحاصل الكلام فيها أنها تقع في الموقف وفي الجنة. أما في الموقف فتقع لكل أحد من المؤمنين الرجال والنساء. وقيل: وللمنافقين. وقيل: والكافرين ثم يحجبون عنها. وأما في الجنة فأجمع أهل السنة على حصولها للرسول والأنبياء والصديقين من كل أمة ورجال المؤمنين من هذه الأمة، قاله ابن حجر.

واختلف في نساء هذه الأمة فقيل: لا يرينه لعدم دليل خاص⁽³⁾. وقيل: يرين لدخولهن في العموم. وقيل: يرين في مثل أيام الأعياد لأهل الجنة فقط، ورجح هذا لورود حديث

(1) آية 23 من سورة القيامة.

(2) بهجة النفوس (22/2).

(3) هذا من آثار الجاهلية التي مازالت عالقة في أذهان البعض مع أن النساء شقائق الرجال في الأحكام، وأما خديجة

عليها السلام سلم عليها ربنا سبحانه.

فيه وبه جزم ابن رجب. واستثنى السيوطي سائر الصديقات فقال: إنهن يرين مع الرجال كرامة لهن". هـ من فتاوي ابن حجر الهيتمي⁽¹⁾.

"كما اختلف أيضاً في الملائكة فذهب الأشعري⁽²⁾ والبيهقي⁽³⁾ وابن القيم⁽⁴⁾ والجلال البلقيني⁽⁵⁾ إلى أنهم يرونه وبه جزم الهيتمي في فتاويه قائلاً: ما سواه مردود"⁽⁶⁾، والسيوطي قائلاً: "إنه الأقوى والأرجح بلا شك"⁽⁷⁾ والقسطلاني قائلاً أيضاً: "إنه الأقوى"، "وذهب ابن عبد السلام⁽⁸⁾ إلى أنهم لا يرونه"⁽⁹⁾ قال الهيتمي في حديث البيهقي⁽¹⁰⁾ وأبي الشيخ والخطيب وابن عساكر: التصريح بأن الملائكة يرون ربهم ولعل ابن عبد السلام لم يطلع عليه وإلا لم يخالفه". هـ.

وقال في "روح البيان" بعد حكاية القولين ما نصه: "الظاهر أن رؤية الملائكة من واد ورؤية البشر من واد، فمن نفى الرؤية عنهم نفاها بهذا المعنى وإلا فالملائكة أهل

(1) الفتاوى الحديثية (ص217-218)، وانظر تحفة الجلساء برؤية الله للنساء للسيوطي (2/348) من الحاوي للفتاوي.

(2) في كتابه الإبانة في أصول الديانة.

(3) في كتاب الرؤية له، "باب ما جاء في رؤية الملائكة ربهم".

(4) انظر تحفة الجلساء برؤية الله للنساء (2/349).

(5) المصدر نفسه.

(6) الفتاوى الحديثية (ص216).

(7) انظر تحفة الجلساء برؤية الله للنساء (2/349).

(8) يعني عز الدين ابن عبد السلام سلطان العلماء المتوفى سنة 660 هـ.

(9) انظر تحفة الجلساء برؤية الله للنساء (2/349).

(10) أخرجه البيهقي في كتاب الرؤية بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ورواه أيضاً أبو الشيخ في العظمة عن صحابي آخر كما في تحفة الجلساء برؤية الله للنساء (2/349-350).

حضور وشهود فكيف لا يرونه سبحانه، وكذا مؤمنوا الجن وإن كانت معرفتهم دون معرفة الكمل من البشر على ما صرح به بعض العلماء⁽¹⁾.

ح7434 لَيْلَةَ الْبَدْرِ: أي ليلة أربع عشرة كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ أي رؤية محققة لا شك فيها ولا ريب لَا تَضَامُونَ: -بتخفيف الميم- أي لا يحصل لكم ضيم بأن تدفعون عنها. صَلاَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاَةً... إلخ» يعني الصبح والعصر فَأَفْعَلُوا: عدم المغلوبية بقطع الأسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه.

قال الخطابي: "فيه إشارة إلى أن الرؤية للحق تعالى ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين وذلك لأن الصلاة أفضل الأعمال. وهاتان الصلاتان أفضل الصلوات فناسب أن يجازى عليهما بأفضل العطية وهو النظر إلى وجه الله تعالى⁽²⁾.

ح7437 هَلْ تَضَارُونَ؟ أي هل يحصل لكم ضرر بالازدحام والمغالبة تَرَوْنَهُ: عز وجل كذلك واضحاً جلياً بلا شك ولا ريب ولا مشقة ولا اختلاف، منزهاً عن الكيف والجهة والمقابلة. وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ: يعني أمة التوحيد من الثقليين (4/357)، من لدن آدم إلى قيام الساعة لا خصوص أمة سيدنا محمد، هذا الذي استظهره ابن أبي جمرة⁽³⁾، وهو الذي يشهد له سياق الحديث. شَاقَّعُوهَا: مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ: أي مَلَكُ اللَّهِ فهو من مجاز الحذف، كذا قرره القاضي عياض قائلاً: "هو الأشبه بالحديث"⁽⁴⁾ والنووي قائلاً: "هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر

(1) روح البيان لإسماعيل حقي عند الآية 32 من سورة الأحقاف.

(2) أعلام الحديث (1/431).

(3) بهجة النفوس (2/24).

(4) شرح النووي على مسلم (19/3).

فيه⁽¹⁾ واعتمده الأبي⁽²⁾. ونقله ابن بطال عن المهلب⁽³⁾.

قال القاضي: "ولعل هذا المَلَك جاءهم في صورة أنكروها لِمَا رأوا فيها من سِمَةِ الحدوث الظاهرة على المَلَك لَأَنَّهُ مخلوق"⁽⁴⁾ فَيَقُولُ: بِإِذْنِ من ربه. أَنَا رَبُّكُمْ: أي مَلَك ربكم أو رسول ربكم ولا محذور في ذلك لأن المأذون مأمون. وقوله ذلك امتحاناً لهم واختباراً لِيتميز منهم المنافقون. عَرَفْنَاهُ: بالتنزّه عن سمات الحدوث. فَيَأْتِيهِمُ اللّهُ: أي يتجلى لهم بنفسه بعد خروج المنافقين منهم. فِي صُورَتِهِ النَّبِيِّ بِعَرَفُون: أي في صورة اعتقادهم الذي يعتقدون من التنزيه والتعالي عن صفات الحدوث فَيَقُولُ جل جلاله: أَنَا رَبُّكُمْ: هذا أيضاً ممّا يجب الإيمان به مع نفي الكيفية لأن كلامه تعالى ليس بحرف ولا صوت. فَيَتَّبِعُونَهُ: أي يتبعون أمره أي يذهبون حيث يؤمرون. قال الأبي: "حاصل طرق أحاديث الباب أنه سبحانه امتحن المؤمنين بأن بعث إليهم مَنْ قال: «أنا ربكم» فاستعانوا بالله منه لِمَا رأوا عليه من سمات الحدوث، فلما ثبتوا وصحّ إيمانهم أزال ما وقع امتحانهم به وتجلّى سبحانه بنفسه فرأوه عياناً"⁽⁵⁾ وَيَبْضُرِبُ: ينصب الصرّاطُ: الجسر بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ: أي على وسطها وهو أرق⁽⁶⁾ من الشعر، وَأَحَدٌ من السيف. وَلَا يَنْتَكِمُ بِيَوْمِئِذٍ: في حال الإجازة إِلَّا الرُّسُلُ: لهول الأمر وشِدَّتِهِ. كَلَالِيْبُ: جمع كلوب حديدة معوجة الرأس. الْمُوْبِقُ: الهالك. الْمَخْرُدُ:

(1) المصدر نفسه (20/3).

(2) إكمال الإكمال (337/1).

(3) الفتح (428/13).

(4) شرح النووي على مسلم (19/3) بتصريف، وانظر (ح 6573).

(5) إكمال الإكمال (342/1).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة ولعلها: "أدق" كما في صحيح مسلم (171/1) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "بلغني

أن الجسر أدق من الشعرة...".

المقطع بالكلايب أو المَجَاوِزِ: من الجزاء أي على عمله. ثُمَّ يَنْجَلِي: لعله يخلي عنه، فيرجع إلى رواية: «ينجو»⁽¹⁾ هَتَّى إِذَا فَرَعَمَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ: قال ابن المنير: "الفراغ إذا أضيف إلى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضى عليه". هـ⁽²⁾. أي بإدخال أهل الجنة الجنة وأهل النار النار أي وانتهت شفاعة الشافعين. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ: وهو موضعه من الجبهة خاصة أو مواضع السجود السبعة. والأول قول أبي الفضل⁽³⁾ والثاني: قول محيي الدين⁽⁴⁾ ورجحه الحافظ ابن حجر، ولله در والده إذ يقول:

يا رب أعضاء السجود عَتَقْتَهَا ❖ من عبدك الجاني وأنت الواقي

والعتقُ يسري بالغنى يَاذَا الْغِنَى ❖ فامنن على الفاني بعتق الباقي⁽⁵⁾

امْتَحِشُوا: احترقوا. مَاءَ الْحَيَاةِ: ضد الموت. الْحَبَّةُ: بزر الصحراء. فِي حَمِيلِ السَّيْلِ: ما يحمله من طين ونحوه. ثُمَّ يَفْرَعَمُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ: بإخراج الموحد من النار وإدخالهم الجنة واستقرار أهل النار في النار. وَجَلَّ: قال ابن أبي جمرة: "هذا الرجل غير "هناد الجهني" لأن ذلك آخر مَنْ يخرج من النار بعد دخولها، وهذا لم يدخلها"⁽⁶⁾ وقوله: "وَهُوَ"⁽⁷⁾ أَخْرَأَ أَهْلَ النَّارِ: إنما أضيف إليها لأنه أقرب إليها من الجنة فَمِنْ تَمَّ أَحْرَقَهُ نَكَوْهَا. وراجع فضل السجود من كتاب الصلاة. قَشَبَنِي: آذاني.

(1) الإرشاد (400/10).

(2) المصدر نفسه.

(3) يعني القاضي عياض.

(4) يعني النووي.

(5) الفتح (457/11).

(6) بهجة النفوس (34/2).

(7) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (175/9)، والإرشاد (401/10)، ونسخة البخاري للشيباني: «هو».

ذَكَوْأًا: شدة التهابها **وَلَمْ عَسَيْتَ... إلخ**؟ هذه مباسطة من الله تعالى لهذا الرجل وإزالة لرعبه ودهشه. **مَا أَعْدَرَكَ**: قال الكلاباذي: "نقض العهد منه أولى من الوفاء به لِمَا فِي الْوَفَاءِ مِنَ الْيَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ"⁽¹⁾. **انْفَهَقَتْ**: انفتحت واتسعت. **الْحَبْرَةَ**: النُّعْمَةَ وسعة العيش. **لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ**: الذين دخلوا الجنة ببقائي ها هنا، أي أعطيتك العهود والمواثيق وطمعتُ في كرمك وجودك فلا تجعلني أشقى خلقك الذين عفوت عنهم وغفرت (358/4) لهم. قاله الطيبي⁽²⁾.

وقال الدماميني: "فإن قلت: قد علم أن الدار الآخرة ليست دار تكليف فما الحكمة في تكرير أخذ العهود والمواثيق عليه ألا يُسألَ غيرَ ما أُعطيَه؟ قلتُ الحكمة فيه ظاهرة وهي إظهار التمنن عليه والإحسان إليه مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه، ولا شك أن للمنة في نفس العبد مع هذه الحالة التي اتصف بها وقعا عظيماً"⁽³⁾ **يَضْحَكُ اللَّهُ**: أي يرضى.

ح7438 **قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ**: قال النووي: "قال العلماء: وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ **أَعْلِمَ أَوْلًا** بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد فأخبر به النبي ﷺ ولم يسمعه أبو هريرة"⁽⁴⁾.

ح7439 **إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ**: أي على فرض ثبوت الضرر فهو تعليق بمحال، أي فكما لم يحصل لكم ضرر عند رؤيتهما كذلك لا يحصل لكم عند رؤيته سبحانه **وَعُجْرَاتٍ**: بقايا. **السَّرَابُ**: هو ما يتراءى وسط النهار في الحر الشديد بلمع كالماء. **كَذَبْنُمُ**:

(1) الإرشاد (402/10).

(2) المصدر نفسه.

(3) المصابيح (ج364 خ ع 1927 ك).

(4) شرح النووي على مسلم (24/3-26).

الداميني: "صرح أهل البيان بأن مورد الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر، فإذا قلت: "زيد بن عمرو قائم" فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى بنوة زيد، وهذا الحديث يرد عليهم".⁽¹⁾

وقال الأبي: "النسبة المقيدة بقيد"إنما" تصدق بعد ثبوت ذلك القيد، وهذا رأي الشيخ -يعني ابن عرفة- في هذه المسألة"⁽²⁾ **فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ**: لظنهم أنها ماء حيث جاءت كالسراب **فَيَتَسَاقَطُونَ**: أي في جهنم أيضا لما ذكر **فَارْقَنَاهُمْ**، **وَتَحَنُّ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ**: أي فارقناهم في معبوداتهم ونحن محتاجون إليهم فمفارقتهم اليوم أولى، فضمير «إليه» إلى «الفراق» أو إلى «أحوج» قاله في التوشيح⁽³⁾. **فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ**: أي يتجلي لهم **فِي صُورَةٍ**: أي في صورة ما يعتقدونه من التنزيه والتعالي عن صفة الحدوث **غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ "عَلَيْهَا"**⁽⁴⁾ **أَوَّلَ مَرَّةٍ**: أي حيث جاءهم الملك وقال: «أنا ربكم» لأنه أتى في غير صورة معتقدهم من التنزيه والتقديس. **فَيَقُولُونَ السَّاقُ**: قال ابن فورك: "هو ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطف"⁽⁵⁾، وقال المهلب: "هو الرحمة للمؤمنين والنقمة لغيرهم"⁽⁶⁾ **فَيَكْتَشِفُ عَنْ سَاقِهِ**: عظيم آياته وباهر سلطانه. وقيل: الساق يأتي بمعنى النفس أي تتجلى لهم ذاته المقدسة. **فَيَذْهَبُ كَيْمَا فَيَعُودُ**: هكذا وقع أصل ابن سعادة وفيه حذف: "أي كيما يسجد".

(1) المصابيح (ل364). (خ ع 1927ك).

(2) إكمال الإكمال (1/341-342).

(3) التوشيح (ل371).

(4) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (159/9)، ونسخة البخاري للشبهي: «فيها».

(5) الإرشاد (10/404).

(6) الفتح (13/428).

قال ابن هشام في المُغْنِي: "وهو غريب لا يقاس عليه"⁽¹⁾، طَبَقًا أي كالصحيفة. قال تعالى: ﴿وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾⁽²⁾ يَالْجِسْرِ: أي الصراط مَدْحَضَةً: مزلقة مَزَلَّةٌ: موضع زل الأقدام. خَطَاطِيْفٌ: جمع خطاف حديدة معوجة الرأس. وَكَالِيبٌ: جمع كلوب بمعنى الخطاف وَحَسَكَةٌ: نبات مفروش بالأرض ذو شوك⁽³⁾، يتشبت بكل مَنْ مرَّ عليه وربما اتخذ مثله من حديد مُقْلَطَةٌ⁽⁴⁾: واسعة الأعلى دقيقة الأسفل عَقِيْقَةٌ: معوجة. كَالطَّرْفِ: كلمح البصر وَكَأَجَاوِيْدٍ: جمع أجواد جمع جواد: الفرس السابق الجيد. وَالرَّكَابِ الإبل. مَخْدُوشٌ: مخرق مجروح وَمَكْدُوسٌ: مصروع. آخِرُهُمْ: أي آخر الناجحين فَمَا أَنْتُمْ: "ما" حجازية يَأْشَدُّ: خبرها. مُنَاشِدَةٌ: مطالبة. قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ: نعت للحق. مِنَ الْمُؤْمِنِ: صلة أشد. وَإِذَا رَأَوْا: أي وذلك إذا رأوا... إِنْخِ فِي إِخْوَانِهِمْ... إِنْخِ: متعلق بـ «مناشدة» ومحلُّه قبل قوله: «وإذا... إِنْخِ» هكذا في نسخنا.

وقال القاضي في المشارق: "الصواب رواية الهوزني"⁽⁵⁾: «من المؤمنين، يومئذ للجبار، إذا رأوا... إِنْخِ» بلفظ «المؤمنين» وإسقاط الواو من: «وإذا... ه»⁽⁶⁾.

(1) مغني اللبيب فصل: "كي" (ص 234) لابن هشام وهو عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري المصري، جما الدين، أبو محمد، نحوي، أديب، فقيه، له: "المباحث المرضية المتعلقة بمن الشريعة". ت 761هـ/1360م. الأعلام (147/4)، معجم المؤلفين (305/2).

(2) آية 42 من سورة القلم.

(3) في المخطوطة: "شك" وهو خطأ.

(4) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (159/9). وفي نسخة الشيبهبي: «مُفْلَحُطَةٌ» وعليها علامة "صح" وبهامشها: «مطلّفة» وعزاها للكشميهني. وفي هامش صحيح البخاري: «مُطْخَلْفَةٌ».

(5) مشارق الأنوار وفيه الهروي بدل الهوزني (299/2).

(6) كذا في الأصل. وفي المشارق: الهروي.

قال الكرمانى: "أى لىس طلبكم منى فى الدنيا فى شأن حقّ يكون ظاهراً لكم بأشدّ من طلب المؤمنين من الله فى الآخرة فى شأن نجاة إخوانهم من النار، والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لإخوانهم إذا نجوا"⁽¹⁾. **ومن إيمانٍ**: قال القاضى أبو الفضل: "دل (التجزى)⁽²⁾ على أن هذا شىء زائد على أصل الإيمان إذ الإيمان الذى هو التصديق لا يتجزأ (359/4) فالزائد عليه من عمل صالح كذكر خفى أو عمل من أعمال القلوب من شفقة على مسكين أو خوف منه تعالى ونحو ذلك". **صَوَّرَهُمْ**: أى وجوههم. **ثُمَّ بَعُودُونَ**: لمناشدتهم ربّهم فى إخوانهم.

فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا: لىس معهم إلا مجرد الإيمان ولم يؤذن فىهم بالشفاعة. **امْتَحِشُوا**: احترقوا **بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ**: جمع فؤة - بضم الفاء وفتح الواو المشددة على غير قياس - أى بأوائها أى مفتتح مسالك قُصُورها. **كَمَا تَنْبُتُ الْجِبَةُ**: بزر العشب فى حوبل **السَّيْلِ**: ما يأتى به من طين ونحوه. والتشبيه فى سرعة النبات وحسنه. **كَأَنَّهُمُ اللَّوْلُؤُ**: بياضاً ونضارة. **الْحَوَاتِيمُ**: شىء من ذهب أو غيره يعرفون به. **يَغْيِرُ عَمَلٍ... إلخ**: بل برحمته سبحانه **وَلَا خَيْرَ قَدَمَوْهُ**: أى من الأعمال الصالحة زيادة على الإيمان.

قال الطيبى: "إذا فرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله بالإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل حصل الجمع".

ح7440 **بِهِمْوَا**: يحزنوا. **بِذَلِكَ**: الحبس **فَيَأْتُونَ**: أى الأمم الماضية. **لَسْتُ هُنَاكُمْ**: أى لست فى المحل الذى تطلبونه وهو محل الشفاعة فىكم. **إِلَى أَوَّلِ الْأَرْضِ**:

(1) الكواكب الدرارى (149/25).

(2) كذا فى الأصل والمخطوطة. وفى شرح النووي على مسلم (31/3)، وإكمال الإكمال (346/1): "التجزؤ".

وأما مَنْ قبله فإنما بعث لبنيه. **سَوَّأَلَهُ رَبَّهُ**: نجاة ولده من الغرق. **كَذَّبَهُنَّ**: أي صورة فقط. **غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**: كنى بها عن عدم وقوع صورة الذنب أصلاً وإلاً فغيره من الأنبياء قد غفر لهم أيضاً. **فَيَأْتُونِي**: أي جميع الأمم مع أنبيائهم. راجع باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق⁽¹⁾ **فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ**: التي أعدها لأولياؤه وهي الجنة، **وَإِضَافَتُهَا إِلَيْهِ** للتشريف.

قال القرطبي على رواية: «فأنطلق حتى أستأذن... إلخ» ما نصّه: «الاستيذان والانطلاق إلى الله عز وجل يشعر بالتستر والتحجب، والمستأذن عليه في محل يحويه، والكل محال في حق الله عز وجل، فيحمل الانطلاق على أنه إلى جنة الفردوس لأنها أعلى الجنان والاستئذان على خزنتها، لأن هذا المحل لعظمته لا يدخل إلا بإذن»⁽²⁾.

وقال الدماميني: «أي أستأذن ربي في حال كوني في جنته فأضاف الدار إليه تشريفاً»⁽³⁾. **فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ... إلخ**: أي مقدار جمعة من جمع الدنيا كما في مسند الإمام أحمد⁽⁴⁾. **ثُمَّ أَشْفَمُ**: أي في الإراحة من الموقف ثم في الإخراج من النار كما قدمناه غير ما مرّة **فَيَجِدُ لِي حَدًّا** من أهل النار، أي نوعاً منهم كتاركي الصلاة مثلاً ثم نوعاً آخر وهكذا، وقدمناه. **وَحَبَسَهُ**⁽⁵⁾ **الْقُرْآنُ**: بقوله: «خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا».

ح 7441 عمي: يعقوب بن إبراهيم. **حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ**: أي ترونه.

(1) هو الباب 51.

(2) إكمال الإكمال (358/1).

(3) المصابيح (ل620) (خ ع 718 ق).

(4) المسند (5/1).

(5) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبهي وصحيح البخاري (161/9)، والإرشاد

(407/10): «إلا من حبسه».

ح7442 أَنْتَ فَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: أي القائم بحفظهما أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: أي مالكما وكافلها، ومالك كل شيء وكافله نُورُ السَّمَوَاتِ... إلخ:» أي منورهما أَنْتَ الْحَقُّ: المتحقق الوجود وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: أي مدلوله ثابت و وَعَدُّكَ الْحَقُّ: لا يدخله خلف. وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ: أي رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع منها. أَسَلَمْتُ: انقَدْتُ لِأَمْرِكَ ونهيك. خَاصَمْتُ: مَنْ خَاصَمَنِي وَيَكُ حَاكِمَتُ: أي بما أتيتني من البراهين والحجج. وَقَرَأَ عُمَرُ: "الْقِيَامُ" من قوله تعالى: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾⁽¹⁾ وَكِلَاهُمَا مَدْمٌ: لأنهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير مدح بخلاف الْقَيْمِ.

ح7443 نُرْجَمَانُ: يترجم عنه. وَلَا جِبَابٌ يَحْجُبُهُ: عن رؤية ربه، والمراد بنفي الحجاب نفي المانع من الرؤية.

ح7444 جَنَّاتَانِ: مبتدأ مِنْ فِضَّةٍ: خبر قوله: آتَيْنَهُمَا وَمَا فِيهِمَا: وهما خبر «جنتان» وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ، وَبَيِّنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ: أي لَيْسَ ثَمَّ مَانِعٌ إِلَّا وِدَاءُ الْكِبْرِ أي الجلال والعظمة والهيبة (4/360) التي لا تطيق الأبصار لضعفها رؤيته فاستعار صلى الله عليه وسلم لهذا الإجلال المانع من رؤية الله لفظ الرداء المانع من رؤية ما تحته تقريباً للأفهام. قاله القاضي عياض⁽²⁾. "أَيُّ ثَمَّ يَمْنُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بَرْفَعَهُ فَيُرُونَهُ" قاله شيخ الإسلام⁽³⁾. وقال النووي: "قال العلماء: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام إلى أفهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعته عن الأبصار بإزالة

(1) آية 255 من سورة البقرة.

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض. (I / 53-54) (خ ح 4037).

(3) تحفة الباري (357/12).

الرداء⁽¹⁾ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ: أي جنة إقامة وهي ظرف للقوم لا لله إذ هو سبحانه لا يحويه مكان ولا زمان.

ح7445 لَقِيَ اللَّهَ: هذا موضع الترجمة وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ: فيعامله معاملة المنغضوب عليهم.

ح7446 وَلَا يَكْلَمُهُمْ بِمَا يَسْرُهُمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ نَظْرَ رَحْمَةٍ.

ح7447 عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ: عبد الرحمن. اسْتَدَارَ تحولت أسماؤه. كَهَيْبَتِهِ، أي ثم صار كهيبته الأولى وَعَادَ اسم كل شهر إلى وضعه الأصلي، وذلك عند المبعث النبوي أو قبله بيسير أو بعده بيسير. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ: هذا موضع الترجمة فَكَانَ مُحَمَّدٌ: ابن سيرين إِذَا ذَكَرَهُ: أي الحديث قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُبَلِّغِينَ أَوْعَى مِنْ شِيُوخِهِمُ الَّذِينَ بَلَّغُوا لَهُمْ.

25 بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:56]

ح7448 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأُرْسِلَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّهُ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبِ»، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْتُ مَعَهُ، وَمُعَادُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقْلَقُ فِي صَدْرِهِ -حَسْبَيْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ- فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [انظر الحديث 1284 واطرافه].

ح7449 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي

(1) شرح النووي على مسلم (16/3) بلفظه.

عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبَّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ! مَا لَهَا لَّا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ وَقَالَتِ النَّارُ: يَعْنِي أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا. قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَّا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيَلْقَوْنَ فِيهَا فَنَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ -ثَلَاثًا- حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَنَمْتَلِي، وَيَرُدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ». [انظر الحديث 4849 وطره].

ح 7450 حَدَّثَنَا حَقُّ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَقَعٌ مِنَ النَّارِ يَذْنُوبُ أَصَابُوهَا عَفْوَبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْجَهَنَّمِيُّونَ».

وَقَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 6559].

25 **بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾** (1): أصل

الرحمة الرِّقَّة والانعطاف في القلب، وإطلاقها بهذا المعنى على الله سبحانه مُحَالٌ فَتَحْمَلُ عَلَى لَازِمِهَا وَهُوَ إِمَا صِفَةُ ذَاتٍ وَهُوَ إِرَادَةُ الْإِنْعَامِ، أَوْ صِفَةُ فِعْلٍ وَهُوَ نَفْسُ الْإِنْعَامِ.

قال ابن بطال وغيره: "وعلى المعنى الثاني حمل جماعة من المفسرين الآية هنا فقالوا: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ أي إنعامه وعفوه وغفرانه. وقوله: ﴿مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

أي المطيعين (2). وقال القشيري: "المحسنين عملا أو أملا فيدخل العصاة" (3). أي

المستقبحون لِمَا هُمْ عَلَيْهِ الْمُنْكَسِرُونَ مِنْ أَجْلِهِ الطَّامِعُونَ فِي عَفْوِ مَوْلَاهُمْ لِأَنَّ رَجَاءَهُمْ وَأَمْلَهُمْ فِي مَوْلَاهُمْ حَسَنٌ. ابنُ: علي ابن أبي العاصي.

(1) آية 56 من سورة الأعراف.

(2) شرح ابن بطال (480/10)، وانظر الفتح (435/13).

(3) لطائف الإشارات للقشيري (541/1).

ح7448 لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : هي زينب -رضي الله عنها- بِقُضِي :

أي يموت. تَفَلَّقَلُ : تضطرب شَنَّةً : قربة. أَنْبَكِي : أي وقد نُهيت عن البكاء.

ح7449 بِعَقُوبٍ : بن إبراهيم. اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ : حقيقة بلسان مقالهما بأن خلق

الله فيهما الحياة والنطق، ولا يلزم أن يدوم لهما ذلك.

قال الأبي: "إن كانت المخاصمة حقيقة فهي في الجنة من حيث أنها مقر الصالحين،

وفي النار من حيث أنها انتقمت من أعداء الله، وقيل: وهو الأظهر أنها ليست بمعنى

المغالبة بل بمعنى حكاية كل منهما بما اختصمت به، وفيه شائبة من معنى

الشكاية"⁽¹⁾ مَالَهَا أي مالي، ففيه التفات. ضَعَفَاءُ النَّاسِ : لَا مُتَجَبِّرُوهُمْ وَسَقَطُهُمْ أي

نازلوا القدر الساقطون من أعين الناس. وَقَالَتِ النَّارُ : سقط هنا مقولها من جميع

النسخ، قاله ابن بطال⁽²⁾. وهو: «أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ» فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَبْظَلُمُ

مَنْ خَلَقَهُ أَحَدًا وَإِنَّهُ يَنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيَلْقَوْنَ فِيهَا : هذه الرواية عكس ما

سبق في سورة "ق" وما في مسلم. ومن ثم قال جمع من الحفاظ إنها من المقلوب، "وجزم

ابن القيم بأنها غلط محض وكذا أنكرها البلقيني"⁽³⁾.

وقال القابسي: "المعروف أن الله ينشئ للجنة خلقاً، ولا أعلم في شيء من الأحاديث

أن الله ينشئ للنار خلقاً إلا هذا"⁽⁴⁾. واحتج بأن تعذيب الله غير العاصي لا يليق

بكرمه بخلاف الإنعام على غير المطيع. وأجاب ابن حجر باحتمال أنهم يلقون فيها ولكن

لا يعذبون كما في الخزنة، قال: "ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار،

(1) إكمال الإكمال (217/7) بتقديم وتأخير.

(2) شرح ابن بطال (481/10)، وانظر الفتح (436/13).

(3) الفتح (437/13).

(4) الفتح (437-436/13).

فهو إنشاء إدخال لا إنشاء ابتداء خلق". هـ.

وقال السندي: "يمكن توجيهه بأن يراد بقوله: «ينشئ للنار» أي ينشئ لها في الدنيا أقواما كفره، وعليه فالفاء في قوله: «فيلقون» ليست (361/4) للتعقيب بلا مُهْمَلَةٌ بل للسببية، قال: ولعل هذا مما ذكره الشارح في توجيهه -والله تعالى أعلم-⁽¹⁾. **هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟** سؤال تقرير بمعنى الاستزادة أي طلب الزيادة **قَدَمَهُ** أي من قدمه لها من أهل العذاب أو يذللها تذييل من يوضع تحت القدم. **قَطُّ قَطُّ:** حسبي حسبي. **أَقْوَامًا:** من العصاة.

ح 7450 **سَقَمَ مِنَ النَّارِ:** أثرٌ يغيّر البشرةَ **يَفْضُلُ وَحَمَتِهِ:** إياهم بلا عمل عملوه ولا خير **قَدَمَهُ.** **فَيَقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ:** ثم يدعون الله تعالى فيصرف عنهم ذلك الاسم.

26 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾**
[فاطر: 41].

ح 7451 **حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:** جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إصْبَعِ، وَالْأَرْضَ عَلَى إصْبَعِ، وَالْحِيَالَ عَلَى إصْبَعِ وَالشَّجَرَ وَالنَّهَارَ عَلَى إصْبَعِ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إصْبَعِ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾** [الأنعام: 91 وغيرها]. [انظر الحديث 4111 وأطرافه].

26 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾**⁽²⁾: أي يمنعهما من الزوال والتحول عن مكانهما. **حَبْرٌ:** عالم من علماء اليهود، ولم يسم.

ح 7451 **يَضَعُ السَّمَاءَ:** أي يوم القيامة. وفي الرواية السابقة «يمسك» وفيها الشاهد.

(1) حاشية السندي (195/4).

(2) آية 41 من سورة فاطر.

وَسَائِرِ الْخَلْقِ: أي باقيه على إصْبَحَ: وهذا تمثيل لعظمة قدرته سبحانه، والله تعالى منزّه عن الإصباح. مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ: ما عرفوه حق معرفته.

27 بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَكَلَامِهِ وَهُوَ الْخَالِقُ الْمَكُونُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ وَأَمْرُهُ وَتَخْلِيْقُهُ وَتَكْوِينُهُ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكُونٌ.

ح7452 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لِأَنْظَرَ كَيْفَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [ال عمران: 190] ثُمَّ قَامَ فَنَوَّضًا وَأَسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِاللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [انظر الحديث 117 واطرافه].

27 بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ: أي المخلوقات.

وَهُوَ أَي التَّخْلِيْقِ. فِعْلُ الرَّبِّ وَأَمْرُهُ: أي أثر أمره، والمراد به قول: "كن" فَالْوَبُّ: جَلَّ جلاله بِصِفَاتِهِ، وَفِعْلِهِ، وَأَمْرِهِ، وَكَلَامِهِ: عطف الكلام على الأمر من عطف الخاص على العام هُوَ الْخَالِقُ الْمَكُونُ: لا إله غيره ولا رب سواه وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ... إلخ: أي ناشئاً عما ذكر. فهو مفعول... إلخ: ابن بطال: "غرضه في هذا الباب إبطال قول من نسب الفعل للطبائع أو للأفلاك السبعة أو للنور والظلمة أو للعرش والعياذ بالله سبحانه-"⁽¹⁾.

(1) شرح ابن بطال (483/10)، وانظر الفتح (440/13).

ح7452 **وَاسْتَنْنَ** : استاك. **إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً** : هذه إحدى الروايات عن ابن عباس. والرواية المشهورة عن «ثلاثة عشرة ركعة» كما سبق في الصلاة.

28 **بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِعْبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ»** [الصفات: 171]

ح7453 **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**، **حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**، **عَنْ الْأَعْرَجِ**، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ** : «**لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي**». [انظر الحديث 3194 وأطرافه].

ح7454 **حَدَّثَنَا آدَمُ**، **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**، **حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ**، **سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ**، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، **حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ** «**أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِفَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُعْتَقُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ فَيُؤَدِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ : رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَسَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ يَعْمَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ**، **فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ يَعْمَلُ أَهْلَ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ**، **وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ يَعْمَلُ أَهْلَ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**». [انظر الحديث 3208 وطرفيه].

ح7455 **حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى**، **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ**، **سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ** : «**يَا جِبْريلُ ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟**» **فَنَزَلَتْ «وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا...»** [مريم: 64] **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ**. **قَالَ** : كَانَ هَذَا الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3118 وطرفه].

ح7456 **حَدَّثَنَا يَحْيَى**، **حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ**، **عَنْ الْأَعْمَشِ**، **عَنْ إِبْرَاهِيمَ**، **عَنْ عَلْقَمَةَ**، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ** : **كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْتِ الْمَدِينَةِ**، **وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ**، **فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ** : **سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ**. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ** : **لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ**، **فَسَأَلُوهُ فَقَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفُهُ**، **فَطَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ**، **فَقَالَ** :

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85] فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ: لَا نَسْأَلُوهُ.
[انظر الحديث 125 واطرافه].

ح7457 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بَأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».
[انظر الحديث 36 اطرافه].

ح7458 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيًّا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
[انظر الحديث 123 واطرافه].

28 بَابُ ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾⁽¹⁾: الكلمة هي قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾⁽²⁾.

ومقصود الترجمة التنبيه على أن ما يقتضيه لفظ "الكلمة" ولفظ "الأمر والكتابة" وغير ذلك من التبويض صحيح لأن المراد بذلك بعض متعلقات الكلام القديم أي مدلولاته، فالتبويض والتجزئة في متعلقاته لا فيه، وحينئذ فلا إشكال في وصفها بالأسبقية وغيرها من سمات الحدوث، وبه تطابق أحاديث الباب. قاله ابن زكري⁽³⁾.

ح7453 لَمَّا فَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ: أي أتقن خلقه، وكل صفة محكمة متقنة فهي قضاء. كَتَبَ بَعْدَهُ: هذه عندية مكانة لا عندية مكان إنَّ وَحْمَتِي: أي إنعامي. سَبَقَتْ

(1) آية 171 من سورة الصافات.

(2) آية 172 و 173 من سورة الصافات.

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (314/5).

غَضَبِي: أي انتقامي، وحيث حملنا كلاً من الرحمة والغضب على صفة الفعل لم يمتنع سبق إحداهما للأخرى.

ح7454 الصَّادِقُ: في نفسه المَصْدُوقُ: من عند ربه. خَلَقَ أَحَدِكُمْ أي ما منه خلقه وهو النطفة.

فَيَكْتُنِبُ من القضاء (362/4) المُبْرَمِ في الأزل. إِلَّا فِرَاعاً هو مثل يضرب للمقاربة من الشيء جداً. فَيَسِيْقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ: المكتوب عليه في بطن أمه. فَبَدَّخُلَهَا: فيه أن ظاهر الأعمال من الطاعات والمعاصي أمارات وليست بموجبات فإن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر.

ح7455 «يَأْمُرُ رَبِّكَ»: بإذنه، وهذا موضع الترجمة «مَا بَيْنَ أَيْدِينَا»: قدامنا «وَمَا خَلْفَنَا»⁽¹⁾: من الأماكن فلا نتحرك إلا بأمره.

ح7456 عَسِيبِي: عصا من جريد النخل. فَظَلَنْتُ: يأتي في الباب الآتي: «فعلمت» فقيل: أطلق الظن على العلم وقيل بالعكس. وقيل: ظن أولاً وعلم ثانياً. «مَنْ أَمَرَ رَبِّي»⁽²⁾: مما استأثر بعلمه ولم يُطلع عليه أحداً.

ح7457 تَكَفَّلَ اللَّهُ: أي أوجب على نفسه تفضلاً منه. كَلِمَاتِهِ الواردة في القرآن بفضلها ونيل الأجر العظيم عليه. يَأْنُ بَدَّخِلَهُ الجَنَّةَ: أي مع السابقين إن توفاه الله الآن. يَمَا نَالَ⁽³⁾ مِنْ أَجْرٍ: وحده بلا غنيمة إن لم يغنموا أو بأجرٍ مع غَنِيمَةٍ إن غنموا فهي قضية مانعة خُلُو لا مانعة جَمْعٍ⁽⁴⁾.

(1) آية 64 من سورة مريم.

(2) آية 85 من سورة الإسراء.

(3) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي وفي صحيح البخاري (166/9): «مع ما نال».

(4) الإرشاد (418/10).

ح7458 [رَجُلٌ] ⁽¹⁾ هو لاحق بن ضميرة شجاعاً: قال القاضي: هذا وهم وصوابه: «شجاعة» كما سائر الأبواب ⁽²⁾. **كَلِمَةُ اللَّهِ**: هي كلمة التوحيد.

29 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [التعل:40]

ح7459 حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ». [انظر الحديث 3640 وطرفه].

ح7460 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرٍ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالسَّأَمِ؛ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالسَّأَمِ. [انظر الحديث 71 وأطرافه].

ح7461 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكُمَهَا، وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ أُدْبِرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ».

[انظر الحديث 3620 وأطرافه].

ح7462 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ حَرْتِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ شَيْءٌ نَكَرَ هُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلُهُ،

(1) في المخطوطة: «رجلا» وهو خطأ والتصويب من صحيح البخاري (166/9) ونسخة الشبهي وغيرهما.

(2) المشارق (245/2) ط المكتبة المتينة. وعزا عياض رواية «شجاعاً» للقاسبي وعبدوس والحموي.

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [الإسراء: 85].
قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتَيْنَا. [انظر الحديث 125 واطرافه].

29 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **إِنَّمَا أَمْرُنَا لَشَيْءٍ**. قال القاضي: كذا في جميع النسخ وصوابه ﴿قَوْلُنَا﴾ وهو التلاوة⁽¹⁾ ﴿إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾: أي فهو يكون، أي بغير "كاف" ولا "نون"، بل بمجرد إرادة تكوينه يكون، فهو كناية عن سرعة الإيجاد.
ح7459 **ظَاهِرِينَ**: غالبين بالحجة وهم أهل العلم **أَمْرُ اللَّهِ**: بهبوب الريح التي تقبض روح كل مؤمن، وهو يرجع إلى حكمه وقضائه سبحانه.

ح7460 **وَهُمْ بِالشَّامِ**: وفي مسلم عن سعد مرفوعاً: «إنهم بالمغرب» وقدمناه في الاعتصام⁽²⁾.

ح7461 **هَذِهِ الْقِطْعَةُ**: لقطعة من جريد النخل كانت بيده. **أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ**: أي حكمه الذي حكم به أنك تكون عليه في المستقبل **وَلَنْ أَدْبَرْتَهُ**: عن الإسلام **لَيَحْقِرَنَّكَ اللَّهُ**: يهلكك.

ح7462 **أَنْ يَجِيءَ**: أي مخافة أن يجيء **بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ**: وهو عدم تعيينه ﴿**مِنْ أَمْرِ رَبِّي**﴾: مما استأثر الله بعلمه. **هَكَذَا**: ﴿**وَمَا أُوتُوا**﴾⁽³⁾.

30 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿**قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي**﴾

(1) المشارق (331/2)، والفتح (443/13). والآية المشار إليها هي آية 40 من سورة النحل.

(2) انظر (ص 603) وأشارت هناك إلى أن الحديث فيه: «لا يزال أهل المغرب».

(3) كذا في قراءة المحدث المقرئ سليمان الأعمش كما بين هنا، والقراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف:

﴿**وَمَا أُوتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ وهي الآية 85 من سورة الإسراء.

وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴿الكهف: 109﴾ «وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٍ
وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ» [لقمان: 27] «إِنَّ رَبَّكُمْ
اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ
يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ
أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» [الأعراف: 54]. سَخَّرَ: دَلَّلَ.

ح7463 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ، إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ
وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ
غَنِيمَةٍ». [انظر الحديث 36 وأطرافه].

30 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ» أَي مَاؤُهُ «مَدَادًا لَكَلِمَاتِ

رَبِّي»⁽¹⁾ الدالة على حكمه وعجائبه، وقيل: المراد المعلومات أي مدادا لكتبتها. إِلَى
قَوْلِهِ: «مَدَادًا» زيادة فيه لِنَفْدِ الْبَحْرِ وما زيد فيه ولم تُنْفَذْ كلمات الله بالكتابة.

«وَمِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ» مدداً «مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ»⁽²⁾: الْمُعْبَرُ بِهَا عَنْ
معلوماته «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» استواءً يليق به سبحانه على الوجه الذي عناه
منزهاً عن الاستقرار والتمكن. «يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ»⁽³⁾: يلحق الليل بالنهار
والنهار بالليل. الْآيَةُ: المراد منها قوله: «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ»⁽⁴⁾.

ح7463 تَكَفَّلَ اللَّهُ: فضلاً منه سبحانه وامتناناً. كَلِمَتِهِ: أمره بالجهاد وما وعد
عليه من الثواب من أَجْرٍ: فقط إن لم يغنم. أَوْ غَنِيمَةٍ: مع أَجْرٍ إن غنم.

(1) آية 109 من سورة الكهف.

(2) آية 27 من سورة لقمان.

(3) آية 54 من سورة الأعراف.

(4) آية 54 من سورة الأعراف.

31 باب في المَشِيئَةِ وَالرَّادَةِ

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإسان: 30، التكوير: 29]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [إل عمران: 26]. ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿﴾ [الكهف: 23، 24]. ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [التصوير: 56]. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
 ح7464 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَاعْزَمُوا فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». [انظر الحديث 6338].
 ح7465 حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَقَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» قَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُذِيرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: 54].

ح7466 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَفُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكْفِتُهَا، فَإِذَا سَكَنْتْ اعتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَى بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأُرْزَةِ صَمَاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [انظر الحديث 5644].

ح7467 حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَيْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّمَا بِقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ النَّوْرَةِ النَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ

عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيْتُمْ الْفَرَانَ فَعَمَلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ النَّوْرَةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضَلِّي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [انظر الحديث 557 واطرافه].

ح7468 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرِفُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَقْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَقَارَةٍ وَطَهُورٍ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [انظر الحديث 18 واطرافه].

ح7469 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ لَهُ سِتْرٌ امْرَأَةٌ، فَقَالَ: لَأُطَوِّقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلْتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ فَمَا وَكَلَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَوَكَلَتْ شِقًّا غُلَامًا، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَنْتَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 2819 واطرافه].

ح7470 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟ بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ إِذَا». [انظر الحديث 3616 وطرفيه].

ح7471 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ». فَفَضُّوا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَبْيَضَتِ، فَقَامَ فَصَلَّى. [انظر الحديث 595].

ح7472 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْأَعْرَجِ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ،

فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَقَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَقَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيُّ. فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوْلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي؟ أَوْ كَانَ مِنْ أَسْتَنْتَى اللَّهِ». [انظر الحديث 2411 واطرافه].

ح7473 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَيْسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرِبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [انظر الحديث 1881 وطرفيه].

ح7474 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 2304].

ح7475 حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، فَتَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُنْزَعُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي فُحَافَةَ فَتَزَعَهُ ذَنْوَبًا أَوْ ذَنْوَبَيْنِ - وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ - وَاللَّهُ يَعْفُرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَقْرِي قَرِيَّةً حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ يَعْطَنَ». [انظر الحديث 3664 وطرفيه].

ح7476 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ - وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ - أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا» وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ. [انظر الحديث 1432 وطرفيه].

ح7477 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعِزَّمْ مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يَقَعْلُ مَا يَشَاءُ لَا مَكْرَهُ لَهُ». [انظر الحديث 6339].

ح7478 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَقِصٍ عَمْرُو، حَدَّثَنَا الْوَزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى: «هُوَ خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبِ النَّاصِرِيُّ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لَقِيهِ. هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَنَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحِيَ إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لَقِيهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أُنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَدْكُرَهُ» [الكهف: 63] قَالَ مُوسَى «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ».

[انظر الحديث 74 واطرافه].

ح7479 حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَزَلُ غَدَاً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تُقَاسِمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ. [انظر الحديث 1589 واطرافه].

ح7480 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصِرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدَاً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَفْقُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟ قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَعَدُوا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ»، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدَاً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ فَنَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 4325 واطرافه].

31 بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ: غَرَضُهُ إِثْبَاتُهُمَا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُمَا مِتْرَادِفَانِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»⁽¹⁾: بَيِّنٌ بِالْآيَةِ أَنَّ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً وَأَنَّ

(1) آية 30 من سورة الإنسان.

مشيئته غير مستقلة بل مستندة إلى مشيئة الله فيه ردُّ على القدرية والمعتزلة القائلين
 "إن العبد يخلق أفعاله" وإثبات "للكسب" الذي يقول به الأشعرية ﴿لَشَائِيءٍ﴾: أي
 لأجل شيء تريد فعله ﴿عَدَاءً﴾ أي فيما يستقبل ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾: أي (4/363)://
 قائلاً: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾. نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ⁽²⁾: وعليه إجماع المفسرين.
 ﴿الْيَسْرَ﴾⁽³⁾: أي التخيير في الصوم في السفر والمرض، وفي الإفطار فيهما بشرطه.

ح7465 أَلَا تَصُطُّونَ: أي من الليل.

ح7466 خَامَةِ الزُّرْمِ: هي الطاقة الغضة الرطبة منه أول ما تنبت. تَكْفَأُهَا:
 تُقَلِّبُهَا. سَكَنْتِ: الرياح. يَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ ويستقيم بالعافية. الْأُرْزَقَةُ: شجرة عظيمة.

ح7467 ثُمَّ عَجَزُوا: "أي عجزت أعمارهم عن أن يدركوا الزمن الذي يكون فيه الأجر
 الجزيل على العمل القليل" وهو زمان سيدنا محمد ﷺ بأن ماتوا قبله، قاله الشيخ
 التاودي⁽⁴⁾. أَقَلُّ عَمَلًا... إلخ:» أي لأنهم أقصر منا أعماراً وأخفَ عملاً كما يشير له قوله
 تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾⁽⁵⁾ فمحمل ذلك على
 النَّظَرِ بين آحاد هذه الأمة وآحاد غيرها، وحينئذ لا يشكل كون مدة هذه الأمة أطول من
 مدة أمة عيسى. قاله ابن زكري⁽⁶⁾. فَذَلِكَ: أي إعطاء الثواب.

ح7468 بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ: كنى به عن الذات أي من قِبَلِ أنفسكم. عَذْبَهُ:
 بعدله. غَفْرَالَهُ: بفضله.

(1) آية 23 و24 من سورة الكهف.

(2) يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ...﴾ والآية هي 56 من سورة القصص.

(3) آية 185 من سورة البقرة.

(4) حاشية التاودي على البخاري (1/198).

(5) آية 286 من سورة البقرة.

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (5/316).

ح7469 **سِتُّونَ امْرَأَةً**: لا ينافي ما مضى من رواية: «سبعين» و«تسعين» ونحوه لأن مفهوم العدد غير معتبر.

اسْتَنْتَنَى: أي قال: إن شاء الله أي بلسانه، وأما بقلبه فهو دائماً متعلق بالله.

ح7470 **أَعْرَأَيْي**: قيس بن حازم⁽¹⁾. **طَهُورٌ**: لذنوبك **فَنَعَمْ إِذَا**، أي «إِذْ أُبَيَّتَ مَا قُلْتُ لَكَ فَهُوَ كَمَا تَقُولِ أَنْتَ، فَاصْبِحِ مَيِّتًا»⁽²⁾.

ح7471 **عَنِ الصَّلَاةِ**: صلاة الصبح.

ح7472 **أَجَبِي**: عبد الحميد. **رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**: هم أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- **لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى**: أي تخييراً يؤدي إلى تنقيصه. **بِصَعْقُون**: في المحشر. **وَمَنْ اسْتَنْتَنَى اللَّهَ**: في قوله: «**وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ**»⁽³⁾. هذا قصده كما قرره به شراحه، وهو مبني على أن الصعق المذكور هنا هو صعق النفخ في الصور، وقدمنا في سورة الزمر⁽⁴⁾ وفي أحاديث الأنبياء عن جمع من المحققين أن الصعق المذكور في هذا الحديث هو صعق يقع في المحشر إذا تجلّى الله تعالى لفصل القضاء بين العباد، وعليه فيكون معنى قوله فيه: «أو كان ممن استثنى الله» أي من هذا الصعق فلم يصعق مع من صعق، وحينئذ فلا شاهد فيه للترجمة فتأمله، والله أعلم.

ح7473 **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**: ذكره للتبرك لا للشك.

(1) هو المنقري الصحابي. وقيل: «قيس بن أبي حازم»، ولكن رُدَّ بأنه تابعي كبير لا صحابي، قاله القسطلاني في الإرشاد (330/10)، وانظر الفتح (625/6).

(2) أخرج هذه الزيادة الطبراني وغيره من رواية شرحبيل والد عبد الرحمن. قاله في الفتح (625/6).

(3) آية 68 من سورة الزمر.

(4) الفجر الساطع كتاب التفسير من سورة الزمر.

ح7474 [دَعْوَةٌ⁽¹⁾]: مقطوع باستجابتها بإعلام الله عز وجل له بذلك، وغيرها مرجو الإجابة. القرطبي: "ثم الأكثر في هذا المرجو القبول لا سيما دعواته صلى الله عليه وسلم".
 ح7475 قَلْبِي: بئر. ذُنُوبًا: دلوًا مملوءة. فَاسْتَحَالَتْ: تحولت غربًا: دلوًا عظيمةً. عَبْقَرِيًّا: سَيِّدًا. يَفْرِي فَرِيَّةً: يعمل عمله ضربَ النَّاسِ حَوْلَهُ يَعْطِنُ: أي شربوا ورووا وروت إبلهم ونزلوا للاستراحة.

ح7478 قَالَ⁽²⁾ مُوسَى: لَأ: أي لا أعلم أحدًا أعلم مني. بَلْ⁽³⁾ عَبْدُنَا خَيْرٌ: أَعْلَمَ مِنْكَ في نوع من العلم وهو علم المغيبات. فَفَتَى مُوسَى: يوشع بن نون مَا قَصَّ اللَّهُ وَمِنْهُ قوله: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾⁽⁴⁾ وهو محل الترجمة.

ح7479 يَخِيفُ بَنِي كِنَانَةَ: شكرًا لما منحه الله به من الفتح والظفر. تَقَاسَمُوا: تحالفوا عَلَى الْكُفْرِ. وَأَنْهُمْ لَا يُنَاقِحُوا بَنِي هَاشِمٍ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُسَاكِنُوهُمْ⁽⁵⁾ حتى يسلموا لهم النبي ﷺ. وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة. يُؤَيِّدُ الْمُحَصَّبَ: هذا قول البخاري وهو مما يؤيد البحث الذي قدمناه في الحج في تعيين محل الْمُحَصَّبِ قول (364/4)⁽⁶⁾.

-
- (1) في المخطوطة: مستجابة وليست في متن هذا الحديث في هذا الموضع في جميع نسخ البخاري، والتصويب من هامش نسخة البخاري للشيبهبي. وانظر صحيح البخاري (170/9)، والإرشاد (425/10).
- (2) كذا في المخطوطة ونسخة الشيبهبي. وفي صحيح البخاري (171/9)، والإرشاد (426/10): «فقال».
- (3) كذا في المخطوطة ونسخة الشيبهبي. وفي صحيح البخاري والإرشاد: «بلى».
- (4) آية 69 من سورة الكهف.
- (5) كذا وردت هذه الأفعال الثلاثة في الأصل والمخطوطة وعمدة القارئ والإرشاد (427/10): بحذف النون.
- (6) الْمُحَصَّبُ موضع بين مكة ومنى. والخيفُ في الأصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء. قاله في الإرشاد (427/10).

32 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبا: 23] وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ؟ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: 255].

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ». وَيَذَكِّرُ عَن جَابِرِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدِّيَّانُ».

ح 7481 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرٍو، عَن عِكْرَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا» لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانَ - يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ». قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٍو عَن عِكْرَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَن عَمْرٍو، عَن عِكْرَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَرَّغَ﴾، قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو فَلَا أَذْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [انظر الحديث 4701 وطره].

ح 7482 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَلَّى بِالْقُرْآنِ» وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ. [انظر الحديث 5023 وطره].

ح 7483 حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ يَا أَدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ بَعْنَا إِلَى النَّارِ». [انظر الحديث 3348 وطره].

ح 7484 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ.
[انظر الحديث 3816].

32 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾: أي لمن وقع الإذن للشفيع لأجله ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾: "أي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في إطلاق الإذن، والتفزيح إزالة الفزع. و﴿حَتَّىٰ﴾ غَايَةٌ لِمَا فُهِمَ مِنْ أَنْ تُمْ أَنْتِظَارًا لِلإِذْنِ وَتَوْقُفًا وَفَزَعًا مِنَ الرَّاجِينَ لِلشَّفَاعَةِ وَالشَّفَعَاءِ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُمْ أَوْ لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ؟ كَأَنَّهُ قِيلَ: يَتَرَبَّصُونَ وَيَتَوَقَّفُونَ مَلِيًّا فَزَعِينَ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ⁽¹⁾. ﴿قَالُوا﴾: سَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟﴾ فِي الشَّفَاعَةِ. ﴿قَالُوا﴾: لِلَّذِي سَأَلَ قَالَ: ﴿الْحَقُّ﴾ أَي الْقَوْلُ الْحَقُّ، وَهُوَ الإِذْنُ بِالشَّفَاعَةِ لِمَنْ ارْتَضَى. ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾⁽²⁾: ذُو الْعَلَى وَالْكَبْرِيَاءِ، لَيْسَ لِمَلِكٍ وَلَا نَبِيٍّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. هَكَذَا قَرَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ الْقِسْطَانِيُّ تَبَعًا لِلْبَيْضَاوِيِّ⁽³⁾، وَالْجَلَالِ الْمَحَلِّيَّ⁽⁴⁾.

وقال ابن عطية: "الصحيح هو الذي تظاهرت به الأحاديث أن هذه الآية إنما هي في الملائكة إذا سمعت الوحي إلى جبريل فتفزع عند ذلك تعظيماً وهيبَةً، فإذا فزع عن قلوبهم أي أزيل عنها الفزع، قال بعضهم لبعض: ماذا قال ربكم؟ فيقول المسؤولون: قال الحق." هـ⁽⁵⁾.

(1) قاله في الإرشاد (427/10).

(2) آية 23 من سورة سبأ.

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (261/2).

(4) تفسير الجلالين سورة سبأ الآية 23 (ص 449).

(5) المحرر الوجيز (418/4) عند الآية 23 من سورة سبأ.

وتبعه على ذلك ابن جزري قائلاً: "الصحيح إنها الملائكة". ثم بيّنه بنحو مما سبق⁽¹⁾. وقال ابن حجر: "هذا التفسير هو المعتمد وما عداه مخالف لهذا الحديث الصحيح وللأحاديث الواردة في ذلك"⁽²⁾.

ابن زكري: "والصواب أن ﴿حَتَّى﴾ غايةٌ لِمَا يُفْهَمُ مِنْ ﴿أَذِنَ﴾ مِنْ هَيْبَةِ خِطَابِهِ وَصَوْلَةِ كَلَامِهِ، أَي إِذَا سَمِعُوا الْإِذْنَ أَصَابَهُمْ فَزَعٌ وَمَهَابَةٌ عَظِيمَةٌ تَغْلِبُ عَلَيْهِمْ وَتَغْشَاهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ كَلَامًا حَتَّى إِذَا فَزِعُوا... إلخ. قال: وما في "الفتح" عن "ابن عطية" من أنها غايةٌ لمحذوفٍ تقديره: "ولا هم شفعاء" كما تَزَعُمُونَ، بل هم عنده ممثّلون لأمره... إلخ لا تَزُولُ به مخالفة الحديث.ه⁽³⁾.

ومقصود المصنّف بما ذكره في هذه الترجمة كما لابن بطال⁽⁴⁾ إثبات صفة الكلام لله سبحانه وهو "أول باب ذكره في مسألة الكلام" وهي مسألة طويلة الذيل جداً. ومذهب أهل الحق فيها هو أنه سبحانه متكلم بكلام قديم أزلي قائم بذاته منزّه عن الحرف والصوت، والتقديم والتأخير، والسكوت واللحن والإعراب وغير ذلك، ويعبّر عنه بالقرآن والتوراة والإنجيل والزبور وغيرها⁽⁵⁾.

والحق أن إطلاقه على المعنى القائم بذاته تعالى حقيقةً، وإطلاقه على المحفوظ في الصدور المكتوب في المصاحف المقروء بالألسنة مجازاً من إطلاق إسم الدال على دال المدلول، ثم صار إطلاقه على ما ذكر حقيقة شرعية عرفية. وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ:

(1) التسهيل (150/3) عند الآية 23 من سورة سبأ.

(2) الفتح (456/13).

(3) حاشية ابن زكري (318/5).

(4) شرح ابن بطال (499/10)، وانظر الفتح (453-454).

(5) قبل تحريفها. أما نُسَخُ التوراة والإنجيل الموجودة بين أيدينا اليوم فهي محرّفة بلا شك.

استدل به المصنف على أن كلامه تعالى قديم قائم بذاته غير مخلوق، خلافاً للمعتزلة. **إِلَّا بِإِذْنِهِ**: سبحانه. **سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ**: في رواية أبي داود وغيره: «سمع أهل السماء للسماء صلصلة كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا»⁽¹⁾. ولفظ البيهقي وهو عند أحمد⁽²⁾: «سمع أهل السماء صلصلة كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فإذا جاءهم جبريل فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ» **فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ**: أي أزيل عنها الفزع **وَسَكَنَ الصَّوْتُ**: المخلوق لِإِسْمَاعِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ. **وَنَادُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟** لأنهم لم يفهموا معنى ما سمعوه لفزعهم **قَالُوا الْحَقُّ**: أي قال الحق. وفي رواية لأحمد: «يقولون يا جبريل! ماذا قال ربكم؟ قال: فيقول الحق: فينادون الحق الحق» **فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتِهِ**: أي مخلوق (4/365) غير قائم بذاته سبحانه، أو يأمر تعالى مَنْ ينادي. قاله القاضي عياض⁽³⁾ ففيه على الثاني مجاز الحذف، وحينئذ فلا حجة فيه لمن أثبت الصوت لكلام الله تعالى.

قال الدماميني: "ما قرره القاضي من التأويل هو المعتمد، والله أعلم"⁽⁴⁾. **أَنَا الدِّيَّانُ**: المجازي كل أحد بعمله، أي لا ملك ولا ديان إلا أنا.

زاد الإمام أحمد: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلِأَحَدٍ مِنْ

(1) الفتح (13/457)، وأخرجه أبو داود في السنة باب في القرآن (ح4738).

(2) عزاه الحافظ أيضاً لأحمد ولم أجده فيه. أخرجه -البيهقي والبخاري في خلق أفعال العباد- كما قال الحافظ في الفتح (13/456)، أخرجه ابن حبان (ح 32 موارد)، والخطيب في تاريخ بغداد (11/392).

(3) انظر مشارق الأنوار (2/52) ط المكتبة العتيقة.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (7480).

أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة. قال: قلنا كيف وإنا نأتي الله حفاةً عراةً بهما! قال: الحسنات والسيئات»⁽¹⁾.

ح7481 إذا قضى الله الأمر: وفي رواية: «إذا تكلم الله بالوحي». خضعاناً: خاضعين طائعين لقوله سبحانه. كأنه أي القول المسموع المخلوق سلسلة أي صوت سلسلة على صفوان: حجر أملس. فزعم: كشف الفزع. للذي قال: للذي سأله. وهبى قرأتنا أي بالراء والغين⁽²⁾. ما أذن الله: أي ما استمع.

ح7482 ما أذن للنبي: «ما» مصدرية، أي كإذنه أي استماعه للنبي حين يتغنّى بالقرآن: أي يحسن صوته كما هو الأولى في تفسيره، واستماعه تعالى تقريباً للقارئ واجزال لثوابه. وقال صاحب له: أي لأبي سلمة، وهو محمد بن إبراهيم التيمي يعني عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فهو من كلام أبي هريرة كما سبق في فضائل القرآن بويهد: بالتغني بجهوي: وهذا موضع الترجمة، إذ فيه إطلاق الجهر بالقرآن الذي هو كلام الله، وقدمنا أن إطلاق كلام الله على المقروء بالألسنة مجازاً.

ح7483 فينادى بصوته: أي صوت ملك. بعثاً: أي طائفة، شأنهم أن يُبعثوا إليها فأبعثهم إليها.

33 باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة

وقال معمر: وإنك لتلقى القرآن، أي: يلقى عليك وتلقاه أنت أي: تأخذه عنهم. ومثله: «فتلقى آدم من ربه كلمات»^[البقرة: 37].

ح7485 حدثني إسحاق، حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه،

(1) المسند (495/3).

(2) أي "فرغ" انظر الإرشاد (430/10). والقائل: «وهي قرأتنا» هو سفيان ابن عيينة.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانَا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانَا فَأَحْبِبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ». [انظر الحديث 3209 وطرفه].

ح7486 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاثُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ - بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [انظر الحديث 555 وطرفه].

ح7487 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ عَنْ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». [انظر الحديث 1237 وأطرافه].

33 بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ: مراده أن الله تعالى قد يكلم بعض خلقه ومنهم جبريل - عليه السلام - وبعض الملائكة. وَقَالَ مَعْمَرٌ: هو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي ﴿إِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنِ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾⁽¹⁾ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ: أي عن الملائكة. وفي نسخة عنه: «أي عن الله». فقوله: ﴿مِنْ لَدُنِ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ إما بواسطة مَلَكٍ، فإن جبريل يتلقاه عن الله تعالى تلقياً روحانياً ويلقيه على النبي ﷺ تلقياً جسمانياً، أو بغير واسطة فيتلقاه النبي ﷺ عن الله تلقياً روحانياً. والتلقي الروحاني سماع غير مكيف لكلام الله تعالى حقيقة بغير واسطة.

ح7485 الْقَبُولُ فِيهِ أَهْلُ الْأَرْضِ: أي في قلوبهم فيحبونه. فمحبته الناس علامة على محبة الله تعالى.

(1) آية 6 من سورة النمل، وتبتدئ ب «وَأَنْتَ...» .

زاد مسلم: «وإذا أبغض عبداً نادى جبريل» فساقه على منوال الحب وقال في آخره: «ثم توضع له البغضاء في الأرض»⁽¹⁾.

ح7486 **يَتَعَاقَبُونَ**: يَتَنَابُونَ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ. **بَاتُوا**: أَي أَقَامُوا، لِيَشْمَلَ الْآتِينَ لَيْلًا وَنَهَارًا.

فَيَسْأَلُهُمُ: أَي رَبَّهُمْ سَبْحَانَهُ اسْتِدْعَاءً لَشَهَادَتِهِمْ لِعِبَادِهِ بِالْخَيْرِ.

ح7487 **فَبَشَّرْتَنِي**: هَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ لِأَنَّهُ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: بَشِّرْ مُحَمَّدًا... إلخ.

34 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةَ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: 166].

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَنْزَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّائِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّائِعَةِ.
ح7488 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، **حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ**، **حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ**، **عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا فُلَانُ! إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَلْجَأَ مِثْلَكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا» . [انظر الحديث 247 وأطرافه].

ح7489 **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، **حَدَّثَنَا سُقْيَانُ**، **عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ**، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْ بِهِمْ» .
زَادَ الْحَمِيدِيُّ: **حَدَّثَنَا سُقْيَانُ**، **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ**. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح7490 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، **عَنْ هُشَيْمٍ**، **عَنْ أَبِي يَشْرٍ**، **عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا» [الإسراء: 110]

قَالَ: أَنْزَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: 110] لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 110] أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ. [انظر الحديث 4722 وطرفيه].

34 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ﴾: أَي الْقُرْآنَ ﴿بِعِلْمِهِ﴾ أَي وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّكَ أَهْلٌ لِإِنْزَالِهِ عَلَيْكَ وَأَنْكَ مُبَلَّغُهُ، ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾⁽¹⁾: لَكَ بِالنَّبِوَةِ. وَمَعْنَى إِنْزَالِهِ: إِيْتِيَانُ الْمَلِكِ بِهِ. فَقَدْ اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ تَلَقَّاهُ جَبْرِيلُ مِنَ اللَّهِ وَأَبْلَغَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَلَّغَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ.

ح7488 يَا قَلَانُ: يَرِيدُ الْبِرَاءَ⁽²⁾ نَفْسَهُ. لَا مَلْجَأَ: لَا مَهْرَبَ مِنْكَ لِأَحَدٍ إِلَّا إِلَيْكَ. وَلَا مَنَجًا: مَخْلَصَ مِنْكَ إِلَّا بِكَ، فَقَوْلُهُ: إِلَّا إِلَيْكَ مُتَعَلِّقٌ بِمَلْجَأِ-بِالْلامِ-. عَلَى الْفِطْرَةِ الْكَامِلَةِ وَهِيَ فِطْرَةُ الْمُقْرَبِينَ. وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَاتَ عَلَى فِطْرَةِ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ. وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا: أَي عَظِيمًا مِنْ صِلَاحِ حَالٍ وَحُصُولِ عَمَلٍ صَالِحٍ.

ح7489 يَوْمَ الْأَحْزَابِ: الْجُمُوعُ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَى حَرْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَاطُوا بِالْمَدِينَةِ الْمُشْرِفَةِ.

ح7490 ﴿بِصَلَاتِكَ﴾⁽³⁾: بِقِرَاءَتِكَ فِيهَا. وَمَنْ أَنْزَلَهُ: جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ: النَّبِيُّ ﷺ. ﴿تُخَافِتُ﴾: تَخْفِضُ صَوْتَكَ.

35 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: 15].
﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلُ﴾ [الطارق: 14] بِاللَّعِيبِ.

(1) آية 166 من سورة النساء.

(2) المراد به البراءة بن عازب الصحابي ابن الصحابي.

(3) آية 110 من سورة الإسراء.

ح7491 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ! يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

[انظر الحديث 4826 وطره].

ح7492 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

[انظر الحديث 1894 واطرافه].

ح7493 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْتِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَى رَبَّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبَّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

[انظر الحديث 279 وطره].

ح7494 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخْرَى، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبْ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»

[انظر الحديث 1145 وطره].

ح7495 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّائِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[انظر الحديث 238 اطرافه].

ح7496 وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ اللَّهُ: «أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ».

[انظر الحديث 238 واطرافه].

ح7497 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ. أَوْ إِنَاءٌ فِيهِ شَرَابٌ. فَأَقْرَبَهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَسَّرَهَا بِنَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

[انظر الحديث 3820].

ح7498 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

قَالَ اللَّهُ: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». [انظر الحديث 3224 وطرفيه].

ح7499 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [انظر الحديث 1120 واطرافه].

ح7500 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ النَّائِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْبَيْتِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلِكَيْي وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحَيَّا يُنْزِلُ، وَلَشَانِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَنْكَلِمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُنْزِلُ، وَلِكَيْي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْبَاطِلِ...﴾ [النور: 11] الْعَشْرَ الْآيَاتِ. [انظر الحديث 2593 واطرافه].

ح7501 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا بِمِثْلِهَا. وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ».

ح7502 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمُ فَقَالَ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ! قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ» [محمد: 22]. [انظر الحديث 4830 واطرافه].

ح7503 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي». [انظر الحديث 846 وطرقيه].

ح7504 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ. وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

ح7505 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي». [انظر الحديث 7405 وطرقيه].

ح7506 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ وَادْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لئن قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَأُيَعَذِّبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ». [انظر الحديث 3481].

ح7507 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرَبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرَبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا - أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ - فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَرَبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا قَالَ: قَالَ رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ أَذْنَبْتُ آخَرَ - فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ:

أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي -ثَلَاثًا- فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». [م=ك=49، ب=5، ح=2758، ا=10383].

ح7508 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ -أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ- قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي: «أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبِي. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَرِ -أَوْ لَمْ يَبْتَرِ- عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرُ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَدُّهُ -فَانظُرُوا إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي- أَوْ قَالَ: الْإِسْكَانْدَرِيَّةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحِ عَاصِفٍ فَأَدْرُونِي فِيهَا» فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَخَذَ مَوَاقِيَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَدْرُوهُ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتِكَ» -أَوْ فَرِقَ مَيْك- قَالَ: «فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرُهَا. فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: أَدْرُونِي فِي الْبَحْرِ، أَوْ كَمَا حَدَّثَ. حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: لَمْ يَبْتَرِ. وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: لَمْ يَبْتَرِ، فَسَرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدْخِرْ. [انظر الحديث 3468 وطرفه].

35 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾: أَي مَوَاعِيدِهِ

بِغِنَائِمِ خَيْبَرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً.

ومقصود الترجمة بيان أن ما يطلق عليه كلام الله لا يختص بالقرآن، بل غيره من الكتب السماوية والأحاديث القدسية كذلك إذ الكلُّ نَزَلَ بلفظه ومعناه من عند الله تعالى. قاله ابن حجر⁽²⁾.

والفرق بين القرآن والحديث القدسي أن القرآن متحدى به، متعبدٌ بتلاوته دونه. وأما الحديث النبوي فمنه ما نزل بمعناه من عند الله دون لفظه بأن يخبر جبريل النبي ﷺ

(1) آية 15 من سورة الفتح.

(2) الفتح (467/13).

بالحكم ويعبر عنه صلى الله عليه وسلم بأي لفظ شاء، ومنه ما صدر لفظه ومعناه من النبي ﷺ بنور النبوة وهو كالوحي في أنه موافق لما في نفس الأمر. هذا محصل ما لِلْحَفْنِي [على الجامع الصغير]⁽¹⁾ نقلا عن المحلّي⁽²⁾ وغيره، خلافاً للمناوي والله اعلم. **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى**⁽³⁾: هذا موضع الترجمة، إذ فيه إسناد القول إلى الله تعالى.

ح7491 **يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ**: أي ينسب إليّ ما لا يليق بي **بِسَبِّ الدَّهْرِ**: بقوله: بؤس الدهر وخيبة الدهر. **وَأَنَا الدَّهْرُ**: أي خالقه ومصرّفه، فمن سبّه فكأنما سبني. **يَبْدِيهِ الأَمْرُ**: الذي تنسبونه إلى الدهر.

ح7492 **الصَّوْمُ لِي**: قال في المعلم: "إنما قال: «الصوم لي» مع أن كل أعمال البر له عز وجل، من أجل أن الصوم لا يمكن فيه الرياء كما يمكن في غيره من الأعمال لأنه كف وإمساك، وحال الممسك شعباً أو لفاقة كحال الممسك تقرباً. وغيره من الأعمال يمكن فيه الرياء والسمعة فلذلك خصّ الصوم بما ذكر." هـ منه⁽⁴⁾. **وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**: صاحبه أي أتولى ذلك بنفسي. والكريم إذا تولى الإعطاء بنفسه أجزله وأوسعته. **جُنَّةٌ**: وقاية من النار أو من المعاصي. **وَالْخُلُوفُ**: بضم الخاء **فَمِ الصَّائِمِ**: تغيير رائحته، **أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المُسْكِ**: أي أزكى إذ أنه سبحانه لا يوصف بالشم، نعم هو عالم به كبقية المدركات المحسوسات (367/4) ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطيفُ الخبيرُ﴾⁽⁵⁾.

(1) زدها من المخطوطة.

(2) تفسير الجلالين آية 15 من سورة الفتح (ص538).

(3) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (175/9). وفي نسخة الشبهي: «قال الله عز وجل».

(4) المعلم (41/2).

(5) آية 14 من سورة الملك.

ح7493 **بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَلُّ جَرَادٍ**: جماعة منه **فَنَادَاهُ**⁽¹⁾ أي قال له وهو محل الترجمة. **عَمَّا تَرَى؟** من جراد الذهب.

ح7494 **يَنْتَزِلُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى...إِلخ**: التنزل بمعنى الانتقال من محلٍّ إلى محل، مُحالٌ في حقِّ الله تعالى. فالحديث من المتشابه وفيه المذهبان السابقان: التفويض والتأويل مع اعتقاد التنزيه.

قال الأبي: "الأظهر من قول أهل الحق التأويل وهو اختيار الإمام. قال في "الإرشاد"⁽²⁾: "لأن عدم التأويل استئلال⁽³⁾ العوام". ه⁽⁴⁾.

وقال السنوسي في شرح مسلم: المعنيُّ بالنزول إذا لم يُقَدَّرْ حذفٌ مضافٍ على ما ذكره أهل الحق: "دنورحمته، ومزيد لطفه على العباد، وإجابة دعوتهم، وقبول معذرتهم كما هو يدين الملوك الكرماء والسادات الرحماء إذا لجأ إليهم قوم محتاجون ملهوفون". ه⁽⁵⁾.

وقال ابن العربي في: "الأحكام": "النزول عبارة عن إفاضة الخير ونشر الرحمة"⁽⁶⁾ **فَأَسْتَجِيبَ لَهُ**: فيه التحريض على قيام آخر الليل وأن الدعاء في هذا الوقت مستجاب ولا يعترض ذلك بتخلفه عن الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كعدم التحرز في المطعم والمشرب أو استعجال الداعي أو كونه بإثم أو قطيعة

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري ونسخة الشيبهبي: «فنادى».

(2) المراد به كتاب: "الإرشاد في أصول الدين" لإمام الحرمين.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي إكمال الإكمال (337/1) و (385/2): "استدلال" بالبدال.

(4) انظر إكمال الإكمال (385/2).

(5) مكمل إكمال الإكمال (386-385/2).

(6) الأحكام (565/2).

رَحِمَ، أو تحصل الإجابة ويتأخر حصول المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يعلمه الله. قاله الحافظ ابن حجر⁽¹⁾.

ح7495 **الْآخِرُونَ**: في الدنيا **السَّائِقُونَ**: لدخول الجنة.

ح7496 **أَنْفِقُ** في وجوه البر **أَنْفِقَ عَلَيْكَ**: أكثر مما أنفقت أي أوسع عليك.

ح7497 **فَقَالَ**: أي جبريل أو شراب: كذا لأبي ذر ولغيره: «فيه شراب» **أَفْرُئَهَا**⁽²⁾ **وَمِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ**: هذا موضع الترجمة **بِبَيْتٍ**: في الجنة **وَمِنْ قَصَبٍ**: لؤلؤ مجوف **لَا صَخَبَ**: رفع صوت. **وَلَا نَصَبَ**: تعب.

ح7498 **أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ**: في الجنة.

ح7499 **وَقَوْلِكَ الْحَقُّ**: هذا محل الترجمة. **أَسْلَمْتُ**: انقذت. **آمَنْتُ**: صدقت. **تَوَكَّلْتُ**: في جميع أموري **أَنْبَتُ**: رجعت. **وَيْكَ**: بما أتيتني من البرهان **خَاصَمْتُ**: من خاصمني فيك. **حَاكَمْتُ**: كل من أبي قبول ما أرسلتني به. **فَاغْفِرْ لِي**: قاله تعبداً وتعليماً للأمة.

ح7500 **يَنْتَكَلِمَ اللَّهُ فِيَّ**: هذا موضع الترجمة. **الْعَشْرُ الْآيَاتِ**: آخرها: **﴿رَأَوْفٌ رَحِيمٌ﴾**⁽³⁾.

ح7501 **يُمِثِّلَهَا**: من غير تضعيف. **مِنْ أَجْلِي**: أي خوفاً مني أو حياءً. **حَسَنَةً**: زاد في رواية: «كاملة».

ح7502 **فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ**: أتمه وقضاه. **فَامَتِ الرَّجْمُ**: قياماً حقيقياً بأن تجسمت

(1) الفتح (32/3).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (176/9) ونسخة الشيبيني: «فَأَفْرُئَهَا».

(3) تبتدئ العشر الآيات من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ...﴾ آية 11 من سورة النور إلى 20.

فَقَالَ : لها سبحانه مَهْ : انكفني. **قَالَتْ** : بلسان مقالها : **هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطْبِيحَةِ** : أي قيامي هذا قيام المستجير بك من أن يقطع ولا يوصل **فَقَالَ** : سبحانه : **أَلَا تَرْضَيْنَ** : وهذا موضع الترجمة. **أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ** بالتعطف عليه **وَأَقْطَمَ مَنْ قَطَعَكَ** فلا أتعطف عليه؟

ح7503 **مُطِرَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ** بالحديبية. **كَافِرِيٍّ وَمُؤْمِنٍ** فمن قال : مطرنا بنوء كذا فهو كافر بالله مؤمن بالكوكب ومن قال مطرنا بفضل الله، فهو مؤمن بالله كافر بالكوكب، وقد منا الكلام عليه في الاستسقاء⁽¹⁾.

ح7504 **إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي** : عند حضور أجله ورؤية ما أعد الله له من النعيم المقيم. **أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ** : بأن أجزل له العطاء والكرامة. **وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي** : عند المعاينة لما أعد له من العذاب **كَرِهْتُ لِقَاءَهُ** بأن أبعده من رحمتي.

ح7505 **أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي** : إن ظن بي خيراً وجده أو ظن غيره وجده.

ح7506 **رَجُلٌ** من بني إسرائيل لم يسم وكان نباشاً. **لَعَنَ قَدَرُ اللَّهِ عَلَيْهِ** : فيه إشكال شهير محصله : كيف يغفر له وهو منكراً للبعث والقدرة على إحياء الموتى. وأجيب عنه بأجوبة مذكورة في الكواكب⁽²⁾ أحسنها : "أن معنى قدر ضيق كقوله (368/4) تعالى : **﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾**⁽³⁾ **﴿(4)﴾** أي ضيق، أو أنه قال ذلك في حال دهشه وغلبة الخوف

(1) الفجر الساطع (2/25ج).

(2) الكواكب (193/25).

(3) آية 7 من سورة الطلاق.

(4) الكواكب الدراري (193/25) وفيه آية : **﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾**.

على عقله فكان كالغافل والساهي الذي لا يؤاخذ. كقول الآخر: «أَتَسَخَّرُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ» وهذا الذي اختاره النووي⁽¹⁾.

قال سيدي عبد القادر الفاسي: "وهذا إذا كان العلم بالبعث من أصول الدين في الملل السابقة كما هو عندنا، وأما إن كان فيه سعة فلا إشكال". لِبَعْدَ بَيْبِي⁽²⁾... إلخ» فلما مات فعل به ذلك. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ... إلخ» فإذا هو قائم.

ح7507 رَبِّ أَدْنَبْتُ: قاله على وجه الندم والانكسار والاعتراف بسوء فعله والعزم على ترك العود له. قاله ابن زكري⁽³⁾. أَصَبْتُ: أي ذنباً. عَفَرْتُ لِعَبْدِي: زاد في رواية غير أبي زر «ثلاثا فليعمل ما شاء».

وزاد في رواية حماد: «اعمل ما شئت فقد غفرت لك» ومعناه ما دمت تذنب فتنوب غفرت لك.

قال القرطبي: "فائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه، لأنه انضاف إلى ملابسة الذنب نقص التوبة، لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها، لأنه انضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم والإلحاح في سؤاله والاعتراف بأنه لا غافر للذنب سواه"⁽⁴⁾.

وقال النووي: "فيه أن الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفاً أو أكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب من الجميع توبة واحدة صحت توبته"⁽⁵⁾.

(1) شرح النووي على مسلم (71/17).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (178/9) ونسخة الشيبهبي: «لَيْعَدَ بَيْبِي».

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (322/5).

(4) المفهم (85-86)، وانظر إكمال الإكمال (162/7).

(5) شرح النووي على مسلم (75/17).

ح7508 **يَبْنَتُورُ**: يقدم ويدخر. **أَوْ يَبْنَتُورُ**: بالزاي المنقوطة وهما بمعنى واحد⁽¹⁾.
فَأَسْحَكُونِي: هو بمعنى **أَسْحَقُونِي**. **فَرَقٌ**: خوف. **فَمَا** موصولة أو نافية **تَلَفَاهُ**:
تداركه **أَنْ** وَجَمَهُ أي الذي تداركه به هو الرحمة، أو ما تلافاه إلا برحمته. ولفظ أداة
الاستثناء محذوفة على رأي من أجاز حذفها. **غَيْرُهَا**: أي الرحمة.

36 باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم

ح7509 **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ**، **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ**
بْنُ عِيَّاشٍ، **عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ**: سَمِعْتُ **أَنْسَا**، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** **قَالَ**: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُقِّعَتْ قُلُوبُ يَا
رَبِّ أَنْخُلُ الْجَنَّةِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْنَلَةٌ؛ فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَنْخُلُ الْجَنَّةَ
مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ». **قَالَ أَنَسٌ**: كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى أَصَابِعِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 44 واطرافه].

ح7510 **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**، **حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**، **حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ**
هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ، **قَالَ**: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى **أَنْسِ بْنِ**
مَالِكٍ وَدَهَبْنَا مَعَنَا بِنَايَةِ الْبَنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّقَاعَةِ، **فَإِذَا هُوَ**
فِي قَصْرِهِ، **فَوَافَقَنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى**، **فَاسْتَأْذِنَا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى**
فِرَاشِهِ، **فَقُلْنَا لِنَايَةِ**: لِمَا سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ **أَوَّلَ** مِنْ حَدِيثِ الشَّقَاعَةِ. **قَالَ**: يَا
أَبَا حَمْرَةَ! هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ
الشَّقَاعَةِ. **قَالَ**: **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**: «إِذَا كَانَ يَوْمُ
الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْتَقَّ لَنَا إِلَى
رَبِّكَ، **فَيَقُولُ**: لَسْتُ لَهَا، **وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ**، **فَيَأْتُونَ**:
إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، **وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ**، **فَيَأْتُونَ**
مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، **وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى**، **فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ**،
فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، **وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**،
فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. **فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ**

(1) انظر مشارق الأنوار (1/204)، والفتح (13/472).

أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا،
 فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ نُعْطُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ.
 فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
 مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ
 أُخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ نُعْطُ
 وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ
 كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - أَوْ خَرْدَلَةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ،
 ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أُخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ
 رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ نُعْطُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي،
 فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ
 مِنْ إِيْمَانٍ - فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنْسِ
 قُلْتُ لِيَعْبُضُ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مَتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ،
 فَحَدَّثَنَا بِمَا حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، فَاتَّبَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا
 أَبَا سَعِيدٍ! جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي
 الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هَيْه؟ فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ:
 هَيْه؟ فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عَشْرِينَ
 سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنْسِي أَمْ كَرَهُ أَنْ تَتَكَلَّمُوا؟ قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَحَدَّثَنَا. فَضَحِكَ
 وَقَالَ خَلِيقُ الْبِإِنْسَانِ عَجُولًا مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ: حَدَّثَنِي كَمَا
 حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أُخِرُّ لَهُ سَاجِدًا
 فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ نُعْطُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ:
 يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي
 وَكِبْرِيَانِي وَعَظَمَتِي لَأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[انظر الحديث 44 وأطرافه]. [م = ك = ا، ب = 84، ح = 193].

ح 7511 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ،
 عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ
 خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ:
 رَبِّ الْجَنَّةَ مَلَأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةَ
 مَلَأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَّاتٍ». [انظر الحديث 6571].

ح7512 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ ثَمْرَةٍ». قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ:

«لَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر الحديث 1413 واطرافه]. [م=ك=12، ب=19، ح=1016، ا=18274].

ح7513 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ وَالْمَاءَ وَالنَّارَ عَلَى إصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ ثُمَّ يَهْرُهُنَّ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْنِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» إِلَى قَوْلِهِ «يُشْرِكُونَ» [الزمر:67].

[انظر الحديث 4811 واطرافه].

ح7514 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَعْمَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرُرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أُغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2441 واطرافه].

36 بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ: هذه الترجمة من نمط ما

قبلها، وفيها مع ذلك ثبوت سماع كلام الله سبحانه يوم القيامة للأنبياء وغيرهم.

ح7509 شَفَعْتُمْ: بلفظ المجهول، أي فُوضت الشفاعة إلي يوم القيامة. أَدْخَلَ: بفتح

الهمزة وكسر الخاء من الإدخال. خَرْدَلَةٌ أي من عمل قلبي زائد على الإيمان. والخردلة

عبارة عما لا أقل منه، أو هي وزن أربع نرات. والذرة: هي الهباء الذي يظهر في شعاع

الشمس. **أَدْنَى شَبَبِيٍّ** من ما ذكر. **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : يشير إلى رأس أصبعه يقلُّه.

الكرماني: "فإن قلت: أين الترجمة؟ قلت: السياق يدل عنها من التشفيح فيقول: يارب والإجابة! مع أن الحديث مختصر" هـ⁽¹⁾.

وقال ابن حجر: "كأنه أشار إلى ما في بعض طرقه فني مستخرج أبي نعيم: «أشفعُ يوم القيامة فيقال لي: لك من في قلبه شعيرة ولك من في قلبه خردلة ولك من في قلبه شيء» فهذا من كلام الرب سبحانه مع النبي ﷺ»⁽²⁾.

ح7510 **فِي قَصَصِهِ**: بالزاوية على فرسخين من البصرة. قال ابن التين: "فيه اتخاذ القصر لمن كثرت (369/4) ذريته"⁽³⁾ **يَا أَبَا حَمَزَةَ**: هذه كنيته. **عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ**: أي الشفاعة العظمى، في الإراحة من هول الموقف. وقدمنا عن القاضي أن للنبي ﷺ شفاعات أخر، راجع باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقائق⁽⁴⁾. **فَيَأْتُونَ آدَمَ**: قدمناه غير مرة أن الآتين هم الأمم السابقة دون هذه الأمة فإنها تبقى مع نبيها صلى الله عليه حتى يرجع الأمر إليه. **مَا جَ النَّاسُ**: اضطربوا من شدة هول ذلك اليوم. **اشْفَعُ إِلَى رَبِّكَ**: ليريحنا من هول الموقف. **عَلَيْكُمْ يَا إِبْرَاهِيمَ**: سقط هنا ذكر نوح قبل إبراهيم ولعله من بعض الرواة. **فَيُؤَدِّنُ لِي**: أي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء، ففيه حذف. وعند البزار يقول: «يا ربَّ عجل على الخلق الحساب» هـ⁽⁵⁾.

(1) الكواكب الدراري (196/25).

(2) الفتح (475/13)، وانظر إرشاد الساري (441/10).

(3) الفتح (476/13).

(4) الفجر الساطع (6/44) وهو الباب 51.

(5) انظر حاشية العارف الفاسي على البخاري (323/5).

ثم تذهب كل أمة مع مَنْ كانت تعبد وينصب الصراط ويقع في النار مَنْ يقع فيها، ثم تقع الشفاعة في الإخراج من النار المشار إليها بقوله: **فَيَلْهَمُنِي** ⁽¹⁾ **لِمَحَامِدَ**: فهو ابتداء كلام في شفاعة أخرى. **وَأَخْرَجَهُ سَاجِدًا**: مقدار جمعة من جمع الدنيا **أُمَّتِي أُمَّتِي!** أي شفعتني فيهم لأخرجهم من النار. **فَأَخْرَجُ مِنْهَا**: أي من النار. **وَمِنْ إِيْمَانٍ**: أي عمل قلبي زائد على أصل الإيمان الذي هو التصديق. **ذُرَّةٍ**: نملة صغيرة. **أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى**: التكرار للتأكيد. **مِنَ النَّارِ وَمِنَ النَّارِ وَمِنَ النَّارِ**: تأكيد أيضا للمبالغة. **بِالْحَسَنِ**: البصري **مُنَوَّارٍ** ⁽²⁾: مختف خوفًا من الحجاج لما أراد قتله. **يَمَّا متعلق بـ «مَرَرْنَا»** وفي رواية لأبي زر: «فحدثناه بما... إلخ» **وَبِهِ**: كلمة استزادة تقول للرجل إذا استزدته. **فَأَنْتَهَى**: الحديث. **جَمِيعٌ**: مجتمع لعقله وفكره قبل الكبر. **تَتَكَلَّمُوا**: على الشفاعة فتركوا العمل. **فَبِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** مع محمد رسول الله، أي وليس له عمل غيرها. **فَبِقَوْلٍ**: عز وجل. **لَأَخْرَجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**. وفي مسلم: «ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن مَنْ قال لا إله إلا الله» ⁽³⁾. وإنما أفعال ذلك تعظيمًا لاسمي وإجلالا لتوحيدي. قال الطيبي: "الذي يختص بالله تعالى التصديق المجرد عن الثمرة، والمختص بالنبي ﷺ هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل" ⁽⁴⁾.

ح7511 **رَجُلٌ**: هو هناد الجهني. **حَبْوًا**: أي زحفا على يديه ورجليه.

ح7512 **تَرْجُمَانٌ**: يترجم عنه. **وَلَوْ يَشِقُّ تَمْرَةً**: أي ولو بالتصدق بها أو ولو بترك

(1) كذا في المخطوطة وهي رواية أبي زر. وفي صحيح البخاري (179/9) ونسخة الشيبهبي: «ويلهمني».

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري. وفي نسخة البخاري للشيبهبي: «متواري».

(3) مسلم، كتاب الايمان (ح 326) (184/1).

(4) شرح الطيبي (3523/11).

الظلم بها، أو بمقدارها. **وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**: كقول لا إله إلا الله، أو إصلاح بين الناس، أو يردُّ بها السائل.

ح7513 **عَلَى إصْبَعٍ**: ذكر الإصبع من المتشابه، ومذهب السلف فيه التفويض والتنزيه. ومذهب الخلف التأويل بأن يقال: إنه من باب التمثيل لعظم قدرته تعالى على طيِّبها وسهولة الأمر في جمعها، بمنزلة مَنْ جمع شيئاً في كَفِّهِ ثم استخفه وأقله ببعض أصابعه "قاله الخطابي⁽¹⁾ **ثُمَّ بِهِزُّنَّ**: أي يحركهن إشارة إلى حقارتهن، إذ لا يثقل عليه إمساكها ولا تحريكها. **مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ**⁽²⁾: ما عظموه حق تعظيمه من تنزيهه عمَّا لا يليق به حيث فهموا الإصبع على معناه الحقيقي المؤدي إلى التجسيم، مع أن الله تعالى منزَّه عمَّا يقتضيه ظاهر تلك الألفاظ الموهمة. (370/4)

ح7514 **رَجُلًا**: لم يسمَّ فِيهِ النَّجْوَى: التي تقع بين الرب وعنده يوم القيامة. **بَدَنُو أَحَدِكُمْ مِنْ رَبِّهِ**: أي يقرب من رحمته. **كَنَفَهُ**: حفظه وستره من أهل الموقف فضلاً منه سبحانه، حتى يذكر له معاصيه سرّاً بينه وبينه. ابن حجر: "ليس في أحاديث الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا في حديث أنس، وبقايتها في كلامه مع غيرهم"⁽³⁾.

37 باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: 164].

ح7515 **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ دُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَّوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»**. [انظر الحديث 3409 وأطرافه].

(1) انظر أعلام الحديث (3/1898 إلى 1901).

(2) ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ...﴾ آية 67 من سورة الزمر.

(3) الفتح (13/477).

ح7516 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبَّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسَجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاسْتَفْعْنَا لَنَا إِلَى رَبَّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا. فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ... فَيَذْكُرُ لَهُمْ حَظِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ». [انظر الحديث 44 واطرافه].

ح7517 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: «أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُدُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةَ أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بئرِ زَمْزَمَ، فَنَوَلَاهُ مِنْهُمْ جَبْرِيْلَ، فَشَقَّ جَبْرِيْلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبْتِهِ حَتَّى فَرَعَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى انْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُورًا إِيْمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَسَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَعَادِيْدَهُ - يَعْنِي: عُرُوقَ حَلْقِهِ - ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضْرَبَ أَبَا مِنْ أَبْوَابِهَا فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جَبْرِيْلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ لَأَنَّ يَعْلمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيْلُ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا بَنِي نَعْمَ الْبَائِنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهْرَيْنِ يَطْرُدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جَبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَذَا النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبْرَجِدٍ، فَضْرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكَ أَذْفَرُ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيْلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى

الرَّابِعَةَ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ: إِبْرِيْسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لِمَ أَظُنُّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ. ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ يَمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا لِلْجَبَّارِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهْدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَانْتَفَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيْلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيْلُ؛ أَنْ نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا»، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأَمَّتْكَ أضعفُ أجسادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيْلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيْلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ! إِنَّ أُمَّتِي ضَعْفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا؟». فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: «لِيَبَيِّنَكَ وَسَعْدِيكَ» قَالَ: «إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ. قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَرِ أُمَّتَالِهَا فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ»، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتِ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أُمَّتَالِهَا». قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ يَا سَمَّ اللَّهِ. قَالَ: وَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ».

37 بَابُ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾⁽¹⁾: غرضه إثبات أن الله تعالى متكلم أي بكلام نفسي قديم قائم بذاته، لأن تكليماً مصدر مؤكد وهو رافع لاحتمال المجاز الإفرادي والإسنادي، وتكليمه سبحانه لمن كلمه إنما هو خلق إدراك له فسمع به الكلام، ونداؤه لموسى لم يزل، لَكِنَّهُ أَسَمَعَهُ ذَلِكَ النداء حين نجاه. هذا قول ابن كلاب⁽²⁾، وبه أخذ القلانسي⁽³⁾، والأشعري وأتباعهما. قاله في الفتح.

وفي أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي: "قال أهل السنة: خَلَقَ اللَّهُ لموسى فَهَمَّأً في قلبه وسمعاً في أُذُنَيْهِ سمع به كلاماً ليس بصوت ولا بحرف سمعه بأذنيه وَفَهِمَهُ بقلبه وَعَلِمَ بالضرورة أن الله تعالى مُكَلِّمُهُ من غير واسطة، قال ابن فورك: وعلى هذا إجماع⁽⁴⁾ المسلمين". هـ⁽⁵⁾.

ح7515 احْتَجَّ آدَمَ وَمُوسَى بِأَنَّ التَّقِيَا بِأشْخَاصَهُمَا لِأَنَّهُمَا (حَيَيْن)⁽⁶⁾ فِي قَبْرِهِمَا كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ⁽⁷⁾ فَدَرَّ عَلَيَّ: أَي وَتُبَّتْ مِنْهُ وَقُبِلَتْ تَوْبَتِي. فَحَجَّ آدَمَ: بِالرَّفْعِ إِجْمَاعًا. مُوسَى: غَلِبَهُ بِالْحُجَّةِ.

(1) آية 164 من سورة النساء.

(2) عبدالله بن سعيد بن كُلاب، أبو محمد القطان، لقب بـ"كُلاب" لأنه كان يجتذب الناس إلى معتقده إذا ناظر عليه كما يجتذب الكلاب الشيء، متكلم من العلماء، له: "الصفات" و"خلق الأفعال". ت245هـ/860م. الأعلام (90/4)، معجم المؤلفين (245/2).

(3) في الفتح (455/13): "القابسي".

(4) دعوى الإجماع فيها نظر. وهذه المسألة خلافية شهيرة.

(5) أجوبة عبد القادر الفاسي (74/1).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة. وصوابه: "ابن حيان".

(7) مسألة حياة الأنبياء في قبورهم خلافية، والله أعلم.

ح7516 **يَبْدَهُ**: بقدرته، وخصه بذلك إكراماً له وتشريفاً **وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ**⁽¹⁾ بأن أمرهم بوضع جباههم على الأرض، هذا رأي الجمهور وكان ذلك تحية له وكان سجود التحية جائزاً فيما مضى ثم نسخ. **لَسْتُ هُنَاكُمْ**: أي ليست في المنزلة التي تحسبوني وهي مقام الشفاعة. **خَطِيئَتَهُ النَّبِيِّ أَصَابَ**: اختصر المصنّف الحديث والشاهد فيما حذفه منه لا فيما ذكره، إذ كثيراً ما يفعل ذلك ففيه: «إِئْتُوا مُوسَى عَبْدًا كلمة الله... إلخ»⁽²⁾.

ح7517 **يَقُولُ لَيْلَةَ أُسْرِي**: أي يقول في شأنها. **ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ**: من الملائكة. قال ابن حجر: "لم أقف على أسمائهم صريحاً لكن عند الطبراني: «فأتاه جبريل وميكائيل»⁽³⁾ هـ. وقال زكرياء: "قيل: هم جبريل، وميكائيل، وإسرافيل"⁽⁴⁾. **قَبْلَ أَنْ يُوْحَى إِلَيْهِ** أنكر هذه الجملة الخطابي⁽⁵⁾، وابن حزم، وعبد الحق⁽⁶⁾، والقاضي عياض⁽⁷⁾، والنووي وغيرهم. وعبارة النووي: "وقع في «رواية شريك» هذه أوهام أنكرها العلماء أحدها قوله: «قبل أن يوحى إليه» وهو غلط لإجماع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي⁽⁸⁾! وأجاب عن ذلك الشيخ زكرياء بقوله: "أي قبل أن

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (182/9)، والإرشاد (446/10): الملائكة.

(2) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة (21/6).

(3) الفتح (480/13).

(4) تحفة الباري (271/7).

(5) انظر أعلام الحديث (2352-2353/4).

(6) نقل النووي في شرحه على مسلم (210/2) كلام عبد الحق الإشبيلي المتوفى سنة 581 هـ من كتابه: "الجمع بين الصحيحين".

(7) إكمال المعلم لعياض (أ/41) (مخ ح 4037).

(8) بل هي عبارة عياض قالها في إكمال المعلم ونقلها عنه النووي في شرحه على مسلم (209/2). والأبي (341/1). وقلد الشارح في هذا ابن حجر في الفتح (480/13) الذي سها في هذا العزو، والله أعلم.

يوحى إليه⁽¹⁾ بما يتعلق بالإسراء لا قبل الوحي إذ الإسراء كان بعده بلا ريب، قال: وهذا أولى من توهيم الراوي. هـ. ونحوه للكرماني⁽²⁾ والدماميني⁽³⁾ نقلًا عن غيرهما، ويأتي جواب آخر لابن حجر. **وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ**: بين حمزة وجعفر بن أبي طالب. **أَوْلَهُمْ**: أي الملائكة **أَبِيَهُمْ هُوَ**: أي رسول الله **فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ**: أي فكانت هذه القصة تلك الليلة **فَلَمْ يَرَوْهُمْ** صلى الله عليه وسلم بعد ذلك **حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى**: غير معينة فيحتمل أن تكون بينهما ليلة واحدة أو عدد سنين. ويحمل على أن المجئ الثاني كان بعد أن أوحى إليه، وحينئذ وقع الإسراء والمعراج وبه يجاب عن الإشكال السابق للخطابي وغيره. لقوله: «قبل أن يوحى إليه» ويحصل الوفاق أن⁽⁴⁾ الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة ويسقط تشنيع الخطابي وغيره. قاله ابن حجر⁽⁵⁾ **فِيهَا يَرَى قَلْبَهُ**: هذا أيضاً مما اعترض على شريك لأن الثابت في الروايات الصحاح أن الإسراء وقع في اليقظة، فإذا قلنا بتعدد الإسراء كما هو مختار ابن العربي فلا إشكال، وإلا فيحتمل هذا (371/4) مع قوله في آخر الحديث: «فاستيقظ...إلخ» على أنه كان في طرفي القصة نائماً، وليس في ذلك ما يدل على أنه نائماً⁽⁶⁾ فيها كلها، قاله الحافظ. **حَتَّى احْتَمَلُوهُ** أي من بيت أم هانئ وكان به سكناه. راجع باب ذكر الملائكة⁽⁷⁾

(1) تحفة الباري (271/7).

(2) الكواكب الدراري (204/25).

(3) المصابيح (ل 370) (خ ع 1927 ك).

(4) في المخطوطة: "أي".

(5) الفتح (480/13).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة وعلم عليها الناسخ بعلامة "ك". ومقتضاها عند أهل اللغة بتقدير "كان" بين "أنه" و

"نائماً". وانظر الإرشاد (447/10).

(7) الفجر الساطع كتاب بدئ الخلق الباب 6 ذكر الملائكة.

مَا بَبْنِ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ: اللَّبَّةُ: موضع القلادة من الصدر. قاله الكرمانى (1). زاد الزركشي: "ومنها تنحر الإبل". هـ (2). ونحوه في الفتح (3) والإرشاد (4).

قلت: كذا وجدت هذه الرواية هكذا وهي مشكلة ولم أر من تكلم عليها لأن النحر واللبة اسمان لمحل واحد أو لمحلين متقاربين، وتقدم في باب المعراج (5): «فَقَدَّ مِنْ ثَغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شَعْرَتِهِ» أي عانته، فلعله وقع هنا حذف. وانظر ذلك.

تنبيه:

شق الصدر الشريف الواقع ليلة الإسراء هو الشق الرابع كما قدمناه عن الحافظ وغيره والأول: وقع عند "حليمة"، والثاني: حين بلغ عشر سنين، والثالث: عند البعثة (6). فِيهِ نَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ: أي فيه إناء آخر من ذهب، وهذا أيضا مما انتقد على "شريك". والذهب من أواني الجنة، وهي مباحة الاستعمال على أن ذلك كان قبل تحريم الذهب. مَحْشُورًا إِيْمَانًا وَحِكْمَةً: الإيمان والحكمة وإن كانا من المعاني فلهما صور وأشكال في علم الله. ثُمَّ أَطْبَقَهُ: ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس. وَقَدَّ بَعْدَهُ إِلَيْهِ: للإسراء. حَتَّى يُعْلِمَهُمْ: على لسان من شاء كجبريل عليه السلام. يَطْرُدَانِ: يجريان. عُنُقُرُومًا: أي أصلهما. وهذا مما استشكل من رواية شريك، لأن المشهور أنهما في السماء السابعة وأنهما يخرجان من تحت سدرة المنتهى، وأجيب بأن أصلهما في

(1) الكواكب الدراري (204/25-205).

(2) التنقيح (ج389). (خ ع 712 ق).

(3) الفتح (481/13).

(4) الإرشاد (447/10).

(5) انظر كتاب مناقب الأنصار باب المعراج (ح3887).

(6) انظر الفتح (481/13).

السابعة وعنصر انتشارهما في الأولى. **أَذْفَرُ**: جيد الرائحة. **هَذَا الْكَوْثَرُ**: هذا مما استشكل أيضاً من رواية "شريك" لأن الكوثر في الجنة والجنة في السابعة⁽¹⁾. **مَنْهُمْ إِدْرِيسَ فِيهِ الثَّانِيَّةُ**: المشهور أنه في الرابعة. **وَهَارُونَ فِيهِ الرَّابِعَةُ**: المشهور أنه في الخامسة. **وِإِبْرَاهِيمَ فِيهِ السَّادِسَةُ**: المشهور أنه في السابعة. **وَمُوسَى فِيهِ السَّابِعَةُ**: المشهور أنه في السادسة هذا مما انتقد على "شريك"، وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم. **يَنْفُضِيلُ كَلَامَ اللَّهِ**: هذا موضع الترجمة. **سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى**: إليها ينتهي علم الملائكة ولم يجاوزها أحد إلا نبينا صلى الله عليه وسلم. **وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ**: دنو قرب ومكانة لا دنو مكان، إظهاراً لعظيم منزلته عند ربه. **فَتَدَلَّى**: طلب زيادة القرب. **فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ**: أي قدر قوسين عربيتين أي من طرف العود إلى طرفه الآخر، أو قدر ذراعين. **أَوْ أَدْنَى**: أي أقرب. هذا المحل مما انْتَقَدَ أيضاً على شريك وقالوا: إن الدنو وما بعده إنما وقع من جبريل.

قال الحافظ: "والصواب صحة روايته وأنه لا إشكال فيها كما أوضح ذلك جمع من الأئمة.

فقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال: **دَنَا اللَّهُ قَالَ**: والمعنى دنا أمره وحكمه⁽²⁾.

وقال القاضي عياض في الشفا: "إضافة الدنو والقرب إلى الله أو من الله ليس دنو مكان ولا قرب زمان، وإنما هو بالنسبة إلى النبي ﷺ إبانة لعظيم منزلته وشريف رتبته، وبالنسبة إلى الله عز وجل تأنيس بنبيّه وإكرام له. ويتأول فيه ما قالوه في حديث: «ينزل ربنا إلى السماء»⁽³⁾ وكذا في حديث: «من تقرب مني شبراً تقربت

(1) انظر مجموع مخالقات رواية شريك في حديث الممرج في الفتح (485/13).

(2) الفتح (484/13).

(3) أخرجه البخاري في الصلاة (التهجّد) باب الدعاء والصلاة في آخر الليل. ومسلم في صلاة المسافرين (ح 168)

وأبو داود (ح 1315).

منه ذراعاً»⁽¹⁾ هـ⁽²⁾.

وقال غيره: "الدنو (372/4)، مجاز عن القرب المعنوي لإظهار عظيم منزلته عند ربه، والتدلي طلب زيادة القرب، وقاب قوسين بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة، وبالنسبة إلى الله إجابة سؤاله ورفع درجته" هـ⁽³⁾.
وقدمنا نحوه عند الأبى في سورة النجم فانظره⁽⁴⁾ **قَالَ**: عليه السلام **وَهُوَ** صلى الله عليه وسلم **مَكَانَهُ**: أي في مكانة الأول الذي قام فيه قبل هبوطه. **فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ**: هذا مما انتقد أيضا على شريك، فإن المشهور في الروايات أن النبي ﷺ امتنع من الرجوع حين انتهى التخفيف إلى خمس. **قَالَ**: أي جبريل. **فَأَسْتَبْقِظَ**: هذا مما انتقد على شريك وتقدم جوابه، وأجيب عنه أيضا بأن معناه: استيقظ من نومة نامها بعد الإسراء أو أنه أفاق مما كان فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملائكة الأعلى.

38 بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

ح7518 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لِبَيْتِكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّ- وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيْتُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّ وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [انظر الحديث 6549].

(1) أخرجه البخاري في التوحيد (ح7236).

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ج1/205).

(3) الفتح (484/13).

(4) انظر الفجر لساطع (ج4/251).

ح7519 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوْلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أزرعَ، فَأَسْرَعُ وَبَدِّرُ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا فَرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرَعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرَعٍ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر الحديث 2348].

38 بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ: أي بعد دخولهم الجنة.

ح7518 هَلْ رَضِيتُمْ؟ بما أعطيتكم. أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ: أي من جميع ما أعطيتكم. أَجَلٌ عَلَيْكُمْ وَضَوَائِي: ظاهره أن الرضا أفضل من اللقاء وهو مشكل. وجوابه: أن المراد حصول جميع أنواع الرضا ومن جعلتها اللقاء فلا إشكال.

ح7519 وَعِنْدَهُ رَجُلٌ: لم يسم. أَنَّ رَجُلًا: لم يسم أيضا. فِي الزَّرْعِ: أي الزراعة والحرث. فِيمَا شِئْتَ: من النعم. فَأَسْرَعُ: أي فأذن له فزرع فأسرع. فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ⁽¹⁾: يسبق رجوع الجفن لمحله. نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ: على سوقه. وَاسْتِحْصَادُهُ: طيبه وَتَكْوِيرُهُ: جمعه في البيدر، والمراد أنه لما بذره لم يكن بين ذلك وبين استوائه ونجاز أمره من الحصاد والدرس والجمع إلا قدر لمح البصر. لَا يَسْعَعُكَ شَيْءٌ: القاضي عياض: "كذا للأصيلي من "السعة" ولغيره: «لا يشبعك» وهو الصواب"⁽²⁾.

الدماميني: "فإن قيل: هو معارض بقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾⁽³⁾

(1) كذا في المخطوطة وهي رواية أبي زر عن الكشميهني. وفي نسخة الشيبهني: «فيبادر». وفي صحيح البخاري

185/9: «فتبادر».

(2) مشارق الأنوار (225/2-226) ط المكتبة العتيقة.

(3) آية 118 من سورة طه.

فالجواب أن نفي الشيع أعم من الجوع لثبوت الوساطة وهي الكفاية. وأكل أهل الجنة لا عن جوع أصلاً. واختلف في الشيع والمختار "ألاً شَيْع" لأنه لو كان فيها لمنع طول الأكل المستلذ مدة الشيع وإنما أراد بقوله: "لا يشبعك شيء" ذم ترك القناعة بما كان فيه وطلب الزيادة عليه⁽¹⁾.

39 بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالنُّضْرَعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِبْلَاغِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: 152]. ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُون﴾ ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: 71، 72]. غُمَّة: همٌّ وضيق. قَالَ مُجَاهِدٌ: اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ اقْرَأْ: اقْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 16] إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ. ﴿النَّبَأُ الْعَظِيمُ﴾ الْقُرْآنُ. ﴿صَوَابًا﴾ [النبا: 38]. حَقًّا فِي الدُّنْيَا، وَعَمَلٌ بِهِ.

39 بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى: لِعِبَادِهِ يَكُونُ بِالْأَمْرِ لَهُمُ وَالنَّهْيِ وَالْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ إِذَا أَطَاعُوهُ أَوْ بَعْدَابِهِ إِذَا عَصَوْهُ وَذِكْرِ الْعِبَادِ: لَهُ تَعَالَى يَكُونُ بِالْدُّعَاءِ وَالنُّضْرَعِ وَالرِّسَالَةِ أَي قَوْلِهِمُ لِلْمُخَاطَبِينَ: نَحْنُ رَسُلُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ. وَالْإِبْلَاغُ: أَي تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ لِحَلْقِهِ لِقَوْلِهِ: ﴿اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾⁽²⁾ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: "اذْكُرُونِي بِطَاعَتِي أَذْكُرْكُمْ بِمَغْفِرَتِي". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَذْكُرُهُ مُؤْمِنٌ إِلَّا ذَكَرَهُ

(1) المصابيح (ل 370-371) (خ ع 1927 ك).

(2) كذا في المخطوطة ونسخة الشيبهبي بحذف الفاء. وفي صحيح البخاري (185/9): ﴿فَاذْكُرُونِي...﴾ وهي

التلاوة والآية 152 من سورة البقرة.

برحمته ولا يذكره كافر إلا ذكره بعذابه". والذكر يكون بالقلب وبالجوارح. فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتمجيد والدعاء والتضرع وقراءة القرآن. وذكر القلب: التفكير في الدلائل الدالة على وجوده سبحانه، وتنزيهه وتقديسه، والتفكر في أسرار مخلوقاته. وذكر باقي الجوارح استغراقها في الطاعات وتجاهيها عن المخالفات⁽¹⁾. راجع كتاب الدعوات. «كَبُرَ»: عظم وشق. «مَقَامِي»: أي مكاني بمعنى نفسه، أو قيامي ومكثي بين أظهركم ألف سنة إلا خمسين عاماً. «وَتَذَكِّرِي بِآيَاتِ اللَّهِ»⁽²⁾: لأنهم كانوا إذا وعظوا الجماعة قاموا على أرجلهم يعظونهم ليكون مكانهم بيننا وكلامهم مسموعاً. «غُمَّةً»⁽³⁾ أي هَمٌّ وَضِيقٌ. وقال البيضاوي: "غُمَّة: مستوراً، واجعلوه ظاهراً مكشوفاً"⁽⁴⁾. مَا فِي أَنْفُسِكُمْ: أي افعلوا ما بدا لكم. افُرُقْ: من قوله تعالى: «فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ»⁽⁵⁾، وإنما ذكره لمناسبة قوله: «اقضوا». إِنْسَانٌ: تفسير قوله: «أَحَدٌ»⁽⁶⁾. يَأْتِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْتِيَهُ⁽⁷⁾: عليه (373/4) السلام، فَيَسْمَعُ: منه. حَبِثُ جَاءَ: يعني إن أراد مشرك سماع كلام الله فَأَعْرَضَ عليه القرآن وَبَلَّغَهُ إِلَيْهِ وَأَمَّنَهُ عِنْدَ السَّمَاعِ فَإِنْ أَسْلَمَ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَرَدَّهُ إِلَى مَحَلِّ أَمْنِهِ. النَّبَأُ الْعَظِيمُ: يشير لقوله تعالى: «عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ»، صَوَاباً: من قوله تعالى:

(1) الإرشاد (452/10).

(2) آية 71 من سورة يونس.

(3) آية 71 من سورة يونس.

(4) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (454/1).

(5) آية 25 من سورة المائدة.

(6) الإشارة إلى قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ...» وهي الآية 6 من سورة التوبة.

(7) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري. وفي نسخة الشيبهبي: «حتى يأتي».

﴿لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَنْبَأَهُ الرَّحْمَانُ وَقَالَ صَوَابًا﴾⁽¹⁾ حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ :

إنما ذكره لأن تفسير الصواب بالحق يشمل ذِكْرَ الْعِبَادِ اللَّهُ تَعَالَى بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ. قاله ابن حجر⁽²⁾.

40 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: 22]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [صلى: 9] وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: 68]. ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿بَلْ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: 166]. وَقَالَ عِكْرَمَةُ ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: 106]. ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: 87] وَ﴿مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [نسان: 25] فَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْْبُدُونَ غَيْرَهُ.

وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: 2]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: 8] بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ. ﴿لَيْسَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: 8] الْمُبْلَغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ. ﴿وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9] عِنْدَنَا. ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [الزمر: 33] الْقُرْآنُ وَصَدَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

ح 7520 حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لِعَظِيمٌ! قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». [انظر الحديث 4477 وأطرافه].

(1) آية 38 من سورة النبأ.

(2) الفتح (13/490).

40 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً﴾**⁽¹⁾: شركاء. قال ابن غازي: "قال المهلب: غرضه في هذا الباب إثبات الأفعال كلها لله تعالى كانت من المخلوقين خيراً أو شراً فهي لله تعالى خلق وللعباد كسب، ولا ينسب منها شيء إلى غير الله تعالى فيكون شريكاً له ونداً مساوياً له في نسبة الفعل إليه خلافاً للقدريّة -تعالى الله عن قولهم-".⁽²⁾ **هـ. وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾**⁽³⁾ خالق جميع الموجودات **وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾**⁽⁴⁾: أي لا يشركون. **﴿وَلَقَدْ أَوْجَبَ إِلَيْكَ﴾**⁽⁵⁾... إلخ»: الخطاب للنبي ﷺ والمراد به غيره إذ هو عليه السلام معصومٌ من الإشراك، أو هو على سبيل الفرض، والمحالات تفرض لغرض من الأغراض. **﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ﴾**⁽⁶⁾، حيث يُقرون بأنه الخالق الرازق **﴿إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾**: به في عبادتهم الأصنام ولذلك كانوا يقولون في تلبيتهم: «لبيك لا شريك لك إلا شريكاً تملكه وما ملك» فقوله: **﴿يُؤْمِنُ﴾**، أي إيماناً لغوياً لا حقيقياً. **﴿وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ﴾**: هذا من جملة الترجمة **﴿وَأَكْسَائِهِمْ﴾**: أشار به لمسألة الكسب التي يتخلص بها الأشعرية من مذهب الجبرية والقدريّة.

والكسب عبارة عن مقارنة القدرة الحادثة المخلوقة لله تعالى للفعل المخلوق بقدرة

(1) آية 22 من سورة البقرة.

(2) إرشاد اللبيب (ص 268-269)، وانظر الفتح (491/13).

(3) آية 9 من سورة فصلت.

(4) آية 68 من سورة الفرقان.

(5) آية 65 من سورة الزمر.

(6) آية 106 من سورة يوسف.

اللَّهِ تَعَالَى الْقَدِيمَةَ، فَإِذَا أَسْنَدَ الْفِعْلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ خَالِقُهُ حَقِيقَةً، وَإِذَا أَسْنَدَ إِلَى الْعَبْدِ كَانَ عَلَى مَعْنَى الْمَقَارَنَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمَعْتَبَرِ عَنْهَا بِالْكَسْبِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَا نَذَرَهُ بَعْدُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ «وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ»: حَقِيقَةً وَمِنْهُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ «فَقَدْرَهُ تَقْدِيرًا»⁽¹⁾: هِيَاهُ لِمَا يَصِلُحُ لَهُ بِلا خَللٍ فِيهِ. مَا تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ: أَسْنَدَ التَّنْزِيلَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ مِنْ كَسْبِهِمْ. الصَّادِقِينَ الْمُبْلَغِينَ: كَسْبًا. «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» عِنْدَنَا: حَقِيقَةً. أُعْطَيْتَنِي حَقِيقَةً عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ: كَسْبًا. ح7520 أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ إِدَاءً: شَرِيكًا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، كَانَ كَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً. حَلِيلَةَ جَارِكَ: مَنْ تَحَلَّى بِدَارِهِ زَوْجَةً كَانَتْ أَوْ بِنْتًا أَوْ غَيْرَهُمَا، لِأَنَّهُ زَنَى وَخِيَانَةً.

41 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [انصلت: 22]

ح7521 حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَفَرَسِيٌّ - أَوْ فَرَسِيَّانِ وَثَقْفِيٌّ - كَثِيرَةٌ شَحْمُ بَطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فَقَهُ فُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [انصلت: 22] الْآيَةَ. [انظر الحديث 4816 وطرفه].

41 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾: بِالْحَيِطَانِ عِنْدَ الْمَعَاصِي ﴿أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ﴾. الْآيَةُ⁽²⁾: أَي خِيفَةَ أَنْ يَشْهَدَ... إلخ.

(1) آية 2 من سورة الفرقان.

(2) آية 22 من سورة فصلت.

ح7521 قُرَشِيَّانٍ: هما صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف. وَتَقَفَيْ: هو عبد ياليل وقيل: حبيب بن عمرو. وقيل: الأخنس بن شريق. يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا: هذا كلام باطل لِأَنَّ سَمْعَهُ تَعَالَى لَيْسَ كَسَمْعِ غَيْرِهِ. إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ ... إلخ: هذا كلام فيه خطأ أيضا لتعبيره "بأن" التي للشك. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ﴾... إلخ: هذا مقصود الترجمة إذ مفاده أن الله تعالى (374/4) يتكلم إذا شاء وينزل الآية بعد الآية. قاله ابن حجر⁽¹⁾.

42 باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: 29].
و﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾ [الأنبياء: 2]. وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1] وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

ح7522 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَيْفَ نَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ تَقْرَؤُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ. [انظر الحديث 2685 وطرفيه].

ح7523 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! كَيْفَ نَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكُتُبَ قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رُؤْيَا بِذَلِكَ تَمَّا قَلِيلًا، أَوْ لَا يَنْهَأكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ. عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ قَالُوا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [انظر الحديث 2685 وطرفيه].

(1) انظر الفتح (496/13).

42 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾**⁽¹⁾، أي في كل حين يحدث أموراً ويجدد أحوالاً فهي شؤون يبديها لا شؤون يبتدئها، فلا ينافي جفوف القلم مما هو كائن. وقال أبو الدرداء: "يغفر ذنباً ويكشف كرباً، ويرفع قوماً ويضع آخرين"⁽²⁾. وقال غيره: "يخرج كل يوم ثلاثة عساكر أحدها: من الأصلاب إلى الأرحام. والثاني: من الأرحام إلى الأرض. والثالث: من الأرض إلى القبور.

ومقصود الترجمة بيان أنه سبحانه يجوز أن يطلق في حقه أنه يحدث، ولكن إحدائه ليس كإحداث خلقه لأنه بغير معاناة ولا علاج و﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ﴾⁽³⁾: أي مُحَدَّثُ النزول لتأخر نزوله عما عدها من الكتب السماوية، وأما هو في نفسه فهو قديم.

ح7522 **أَقْرَبُ الْكُنُوزِ عَهْدًا**: يعني أقربها نزولاً إليكم وهو بمعنى أحدثها المذكور بعده **مَعْضًا**: خالصاً من التبديل والتغيير **لَمْ يَشَبَّ**: لم يخالطه غيره كما خلط اليهود التوراة وبذلواها.

ح7523 **مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ... إلخ**: أي فأنتم أولى ألا تسألوهم.

43 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾**^[القيامة: 16] **وَفِعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَّتْهُ».**

ح7524 **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾**^[القيامة: 16]

(1) آية 29 من سورة الرحمن.

(2) الإرشاد (455/10).

(3) آية 2 من سورة الأنبياء.

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ النَّزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرِّكْ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾⁽¹⁾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿الْقِيَامَةُ: 16-17﴾. قَالَ: جَمَعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرُؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ ﴿الْقِيَامَةُ: 18﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا﴾ أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ.

43 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ﴾: بِالْقُرْآنِ ﴿لِسَانَكَ﴾⁽¹⁾: لَتَعْجَلَ بِهِ بِقِرَاءَتِهِ

مع المَلَكِ، أي لا تعجل بذلك بل تأن حتى يفرغ من إلقائه عليك وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَجِبْرِيلُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ الْوَحْيِيُّ: أي بيان ذلك. ابن حجر: "قصده بهذا وبما بعده الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة، فأفاد أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ، بخلاف المقروء فإنه كلام الله، كما أن حركة لسان ذاك الله حادثة من فعله، والمذكور وهو الله تعالى قديم، وإلى هذا أشار بالتراجم الآتية"⁽²⁾.

وهذه المسألة هي مسألة اللفظ، وهي سبب محنة المؤلف حتى مات بغير بلده⁽³⁾ - رحمة الله عليه ورضوانه-. وذلك أنه اشتد إنكار الحنابلة على من قال: «لفظي بالقرآن مخلوق»، وطالت أسنتهم في ذلك وتشنيعهم فيه.

قال ابن حجر: "والذي يتحصل من كلام المحققين منهم، أنهم أرادوا حسم المادة صوتاً للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقاً، وإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن

(1) آية 16 من سورة القيامة.

(2) الفتح (500/13).

(3) مات البخاري بسمرقند بقرية خرتنك. وانظر هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص493).

حركة لسانه إذا قرأ قديمة“ هـ⁽¹⁾. وقال تاج الدين السبكي في “طبقاته الكبرى” نقلا عن عز الدين ابن عبد السلام ما نصه: “وأحمد بن حنبل وفضلاء أصحابه وسائر علماء السلف برآء إلى الله مما نسبوه إليهم واختلقوه عليهم، وكيف يظن بأحمد بن حنبل وغيره من العلماء أن يعتقد أن وصف الله القديم القائم بذاته هو لفظ اللافظين ومداد الكاتبين لأن وصف الله قديم، وهذه الأشكال والألفاظ حادثة ضرورة العقل وصريح النقل إلى آخر كلامه رحمه الله”⁽²⁾.

أَنَا مَعَ عَبْدِي: بالحفظ والكلاءة وَنَحَرَكْتُ يَبِي شَفَعْنَاهُ: أي بذكر اسمي لا أن شفته ولسانه يتحركان بذاته تعالى.

ح7542 ﴿يَه﴾: بالقرآن التَنْزِيل: القرآن شَفَعْتَبِي: يقرؤه مع جبريل خوفاً من تفلته وتحريكهما من فعله ﴿وَقَرَأْنَاهُ﴾: قراءته ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾: بلسان جبريل عليك أَنْ نَقْرَأَهُ: في نسخنا: “بالنون”، وفي نسخة القسطلاني: “بالتاء” وهي أظهر⁽³⁾ كَمَا أَقْرَأَهُ: جبريل، وفيه إطلاق القرآن على القراءة.

44 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿الملك: 14﴾ يَتَخَفَتُونَ: يَتَسَارُونَ.

ح7525 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: 110] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ،

(1) الفتح (492/13).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (223/8-224).

(3) الإرشاد (457/10).

فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أُنزِلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: 110] أَي: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 110]. [انظر الحديث 4722 وطرفه].

ح7526 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ. [انظر الحديث 4723 وطرفه].

ح7527 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَزَادَ غَيْرُهُ: يَجْهَرُ بِهِ.

44 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾⁽¹⁾: أَي بضمائرها أَي لَيْسَتْوَ عِنْدَكُمْ إِسْرَارِكُمْ وَإِجْهَارِكُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ (375/4)،

بهما. وقصده أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر، وتستلزم أن تكون مخلوقة وإنها تسمى تغنيا. قاله ابن المنير⁽²⁾. الزركشي: "وهذا وإن كان بحسب الحقيقة العقلية لكنه لا يسوغ شرعاً إطلاقه لفظاً". ه⁽³⁾.

القسطلاني: "وهذا هو الحق اعتقاداً لا إطلاقاً، حذراً من الإيهام وفراراً من الابتداع لمخالفة السلف في الإطلاق، وقد ثبت عن البخاري أنه قال: "من نقل عني أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق، قد كذب وإنما قلت إن أفعال العباد مخلوقة". ه⁽⁴⁾.

وقال ابن غازي ما نصه: "في العقيدة النسفية، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بألسنتنا مسموع بأذاننا غير حال فيها.

(1) آية 13 سورة الملك.

(2) الفتح (501/13).

(3) التنقيح (390).

(4) الإرشاد (458/10).

قال السعد⁽¹⁾: أي في الأربعة المذكورة. وقال غيره: اعلم أن إطلاق السلف على كلام الله أنه محفوظ في الصدور مقروء بالألسنة مكتوب في المصاحف، لا يحمل على الحلول، بل لما كانت هذه الأشياء دالة على كلامه جل وعلا أطلق عليها كلامه من باب إطلاق اسم الدال على المدلول، وأطلق عليه أنه موجود فيها أي فهما وعلماء، لأن الشيء له وجودات أربع، وجود في العيان، وجود في الأذهان، وجود في اللسان، وجود بالبنان وهو الكتابة، وبهذا تعرف أن التلاوة غير المتلو، والقراءة غير المقروء، والكتابة غير المكتوب، لأن الأول من كل قسم حادث، والثاني: قديم وهو كلام الله جل وعلا، والتلاوة والقراءة والكتابة متناهية. والمتلو والمقروء والمكتوب لا نهاية له، وبالجملة فالإطلاقات اللفظية تابعة للنقل من حيث إطلاقها، ومعانيها تابعة للعقل من حيث الحمل عليها، فلا بد من فهمها على ما يصح، وليست الألفاظ متبوعة مطلقاً حتى يرفض لظاهرها موافقة العقل وإلا لزم كل ضلال وكفر⁽²⁾. وهو ظاهر إلا أن قوله: "من باب إطلاق اسم الدال على المدلول" بحث فيه العبادي، وتبعه الجم الغفير قائلين، الصواب أنه من باب إطلاق اسم الدال على دال المدلول وهو ظاهر. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ﴾: العليمُ بدقائق الأشياء. ﴿الْخَبِيرُ﴾⁽³⁾: العالم بحقائقها، وفيه إثبات خلق الأقوال كالأفعال ﴿يَتَخَفَتُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مُسْكِينُ﴾⁽⁴⁾. ﴿يَتَسَارَتُونَ﴾: فيما بينهم بقولهم: ﴿أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا﴾... إلخ.

(1) أي التفزازاني.

(2) إرشاد اللبيب (ص271-272).

(3) آية 14 من سورة الملك.

(4) آية 23 و 24 من سورة القلم.

ح7525 ﴿يَصَلَاتِكَ﴾: بقراءة صلاتك. ﴿وَلَا تَخَافِنْتَ﴾: تخفض صوتك. وَمَنْ أَنْزَلَهُ هُوَ جبريل. وَمَنْ جَاءَ بِهِ: هو سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ﴿سَبِيلًا﴾⁽¹⁾: وسطاً.

ح7526 فِي الدِّعَاءِ: هذا قول آخر في سبب نزول الآية.

ح7527 لَيْسَ مَنَّا: أي ليس من العاملين بسنتنا الجارين على طريقتنا. مَنْ لَمْ يَنْغَنِّ بِالْقُرْآنِ: أي يحسن صوته به كما قاله الشافعي وأكثر العلماء⁽²⁾، لأنه أوقع في النفس، وأدعى للاستماع والإصغاء وهو كالحلاوة التي تجعل في الدواء.

قال المناوي: "وشرطه ألا يغيّر اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يخفي حرفاً ولا يزيد حرفاً، وإلا حرم إجماعاً. قال ابن أبي مليكة: فإن لم يكن حسن الصوت، حسنه ما استطاع". هـ⁽³⁾.

أبو عبد الله الأبي: "واستشكله بعض الشافعية وهو التوربشتي بأن قال: أجمعوا على أن القارئ مثاب دون تحسين الصوت فكيف يتوعد من لم يتغنّ بقوله: «ليس منّا»، وأجاب الطيبي بقوله: المعنى ليس منّا معاشر الأنبياء مَنْ لم يحسن صوته ويسمع الله منه، بل يكون من جملة مَنْ هو نازل عن مرتبتهم فيثاب على قراءته كسائر المسلمين، لا على تحسين صوته كالأنبياء عليهم السلام وَمَنْ تابِعَهُمْ فِيهِ"⁽⁴⁾ وَزَادَ غَيْرَهُ: أي غير أبي هريرة وهو محمد بن إبراهيم التيمي يعني عن أبي هريرة، فهو من كلام أبي هريرة كما سبق في فضائل القرآن.

(1) آية 110 من سورة الإسراء.

(2) انظر الإرشاد (458/10).

(3) فيض القدير (388/5).

(4) إكمال الإكمال (410/2-411).

45 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»، وَرَجُلٌ يَقُولُ:
لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ

فَبَيَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ. وَقَالَ: «وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَإِخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ» [الروم: 22] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: «وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ» [الحج: 77].

ح7528 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا إِنَّمَا فِي اثْنَتَيْنِ:
رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ
مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ
فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

ح7529 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنِ سَالِمٍ
عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ:
رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ
مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». سَمِعْتُ سُفْيَانَ مَرَارًا، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ
الْخَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ. [انظر الحديث 5025]. [م = ك = 6، ب = 47، ح = 815، أ = 4550].

45 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ
آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ بِمِثْلِ (1) مَا أُوتِيَ هَذَا (376/4) فَعَلْتُ
مِثْلَ مَا يَفْعَلُ». قَالَ الْمَصْنَفُ: فَبَيَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ أَي قِرَاءَتِهِ لَهُ هُوَ فِعْلُهُ:

وفعله حادث. «وَإِخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ»: لغاتكم أو أجناس النطق وأشكاله، فتدخل
القراءة. «وَأَلْوَانِكُمْ» (2): كالسواد والبياض وغيرهما. «وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ» (3): يتناول
قراءة القرآن.

(1) «مثل» كذا في صحيح البخاري (188/9)، والإرشاد (458/10).

(2) آية 22 من سورة الروم.

(3) آية 77 من سورة الحج.

ح7528 لَا تَحَاسُدْ: أي لا تغابط محمود. فَعَلْتُمْ كَمَا يَفْعَلُ أَي قرأت كما يقرأ.

ح7529 يَذْكُرُ الْخَبَرَ: أي لم أسمع منه بلفظ: "أخبرنا" أو "حدثنا" بل بلفظ "قال" وَهُوَ: مع ذلك مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ: فلا قدح فيه بسبب ما ذكر.

46 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ﴾ [المائدة: 67].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنْ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: 28] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَبْلِغْكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي﴾ [الأعراف: 62]. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: 94]. وَالْمُؤْمِنُونَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ: ﴿اعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105]. وَلَا يَسْتَخْفِقُكَ أَحَدٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: 2]. هَذَا الْقُرْآنُ ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2] بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المنحة: 10] هَذَا حُكْمُ اللَّهِ. ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البقرة: 2] لَا شَكَّ ﴿تِلْكَ آيَاتُ﴾ [البقرة: 252، وغيرها] يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ. وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَحْرًا﴾ [يونس: 22] يَعْنِي: بِكُمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَه حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: أَنْوْمُونِي أَبْلِغْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

ح7530 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيِّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا، أَنَّهُ: «مَنْ قُتِلَ مِثًا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ». [انظر الحديث 3159].

ح7531 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقُهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. [المائدة: 67]. [انظر الحديث 3234 وأطرافه].

ح7532 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَكَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تُصَدِّقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ [الفرقان: 68] الْآيَةَ. [انظر الحديث 4477 وأطرافه].

46 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾⁽¹⁾: أَيِ بَلِّغْ جَمِيعَهُ لِأَنَّ «مَا» مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ، وَلَا تَكْتُمُ شَيْئًا خَوْفَ أَنْ تَنَالَ بِمَكْرُوهِه ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾: أَيِ إِنْ لَمْ تُبَلِّغْ جَمِيعَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ بِأَنْ تَرَكْتَ مِنْهُ شَيْئًا فَحَكَمَكَ حَكْمَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ شَيْئًا أَصْلًا، لِأَنَّ كِتْمَانَ بَعْضِهَا كِكِتْمَانِ كُلِّهَا، وَبِهِ يَجَابُ عَمَّا يَعْطِيهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ مِنْ اتِّحَادِ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: «فَسُمِّيَ تَبْلِيغُهُ الرِّسَالَةَ وَتَرْكُهُ فِعْلًا وَتِلَاوَتَهُ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِ هُوَ التَّبْلِيغُ وَهُوَ فِعْلُهُ»⁽²⁾ قَالَ الزُّهْرِيُّ مُجِيبًا لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجِيُوبَ»⁽³⁾...إِلخ»، وَكَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّ مَا وَرَدَ مَوْرِدَ الزُّجْرِ لَا يُؤْوَلُ لِأَنَّ تَأْوِيلَهُ يَخْفَفُ خَوْفَ الْمُخَاطَبِينَ الْمُجْتَرِّئِينَ: مِنْ اللَّهِ الرِّسَالَةَ...إِلخ»: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي الرِّسَالَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: مَرْسَلٍ: وَشَأْنُهُ الْإِرْسَالُ، وَرَسُولٍ: وَعَلَيْهِ التَّبْلِيغُ، وَمَرْسَلٍ إِلَيْهِ: وَعَلَيْهِ الْقَبُولُ وَالتَّسْلِيمُ⁽⁴⁾ ﴿لِيَعْلَمَ﴾ اللَّهُ تَعَالَى

(1) آية 67 من سورة المائدة.

(2) انظر خلق أفعال العباد (ص75).

(3) انظر الفتح (504/13).

(4) انظر الإرشاد (460/10).

﴿أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾⁽¹⁾ كاملة بلا زيادة ولا نقصان، أي يعلم الله ذلك موجوداً حال وجوده كما كان يعلمه قبل وجوده أنه يوجد. وَقَالَ تَعَالَى حكاية عن نوح عليه السلام ﴿أَبْلَغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي﴾⁽²⁾: فإذا بلغ فقد فعل ما أمر به. وَقَالَ كَعْبٌ... إلخ: أي تلا الآية اقتباساً وإشارة لا أنها نزلت فيه ﴿وَسَبَّوْا اللَّهَ عَمَلِكُمْ﴾⁽³⁾. ومنه تلاوتهم: وَلَا يَسْتَخْفِنُكَ أَحَدٌ: أي لا يغرنك أحدٌ بعلمه وظاهر حاله فتظن به الخير إلا إن رأيتَه واقِعاً عند حدود الشريعة. قال أبو يزيد البسطامي⁽⁴⁾: "لو رأيتم الرجل يمشي على الماء ويطيير في الهواء، فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف حاله عند الأمر والنهي، أي عند أوامر الله ونواهيهِ هل هو ممتثل لها أم لا؟". وَقَالَ⁽⁵⁾ مَعْمَرٌ: هو (أبو عبيد)⁽⁶⁾ اللغوي في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ معناه: رِذَا الْقُرْآنِ. فأوقع لفظه «ذلك»، مكان لفظه «هذا»، إشارة لتعظيم المشار إليه وتفخيمه وبعُد درجته عمّا عداه من الكتب، كأنه قيل "ذلك" الذي يتساهل أن يسمّى كتاباً ونظيره: «ذلكم حكم الله» كما يأتي. ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾: مناسبة هذه الآية لما تقدم من جهة أن الهداية نوع من التبليغ، فَمِنْ ثَمَّ فَسَّرَهَا بِقَوْلِهِ بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ، وإرشاد لسبيل الخير. هَذَا حُكْمُ اللَّهِ: يعني أن ذلكم وقع في محل هذا. تِلْكَ الْآيَاتُ يَعْني

(1) آية 28 من سورة الجن.

(2) آية 62 من سورة الأعراف.

(3) آية 94 من سورة التوبة.

(4) طيفور بن عيسى أبو يزيد البسطامي، زاهد مشهور، لُقِّت عليه أكاذيب كثيرة روجها غلاة الصوفية.

ت261هـ/875م. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (86/13)، وحلية الأولياء (33/10).

(5) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (189/9). وفي نسخة الشيبهبي: «قال معمر».

(6) كذا في الأصل والمخطوطة: "أبو عبيد" وهو سهو. والصواب: أبو عبيدة وهو معمر بن المثنى صاحب

هَذِهِ: فأوقع «تلك» موقع «هذه»، للإشارة إلى التعظيم كما سبق أَعْلَامُ: تفسير آيات. وَمِثْلُهُ فِي الاستعمال «حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ»⁽¹⁾: يَعْنِي بِكُمْ: أي كما ساغ استعمال ما هو للبعيد للقريب ساغ استعمال ما هو للغائب للحاضر. خَالَهُ: أي خال أنس حَرَامًا: بن ملحان. إِلَى قَوْمٍ: هم بنو عامر فَجَعَلَ يَبْحَدُّهُمْ: عن النبي ﷺ إذ أَوْمَأُوا إلى رجل منهم فَطَعَنَهُ فقال: فزتُ وربَّ الكعبة.

ح7530 قَالَ الْمُغْبِرَةُ بن شعبة لترجمان «بُنْدَار» عامل كسرى لما بعثهم عمر إلى أفناء الأمصار وخرج عليهم هذا العامل في أربعين ألفا. مَنْ قَتَلَ مِنَّا: في الجهاد صارَ (377/4) إِلَى الْجَنَّةِ: في نعيم لم يُرَ مثله قط، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكٌ رِقَابِكُمْ.

ح1751 وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هو محمد بن يوسف الفريابي⁽²⁾ المذكور في السند الأول فيكون الحديث موصولا، أو غيره فيكون معلقاً. «بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ»⁽³⁾: والأمر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما أُمِرَ بتبليغه بأدائه إلى الأمة وتلاوته عليهم. رَجُلٌ هو عبد الله بن مسعود الراوي.

ح7532 أَنْ يَطْعَمَ: أي مخافة أن يطعم. حَلِيلَةَ جَارِكِ: زوجته أو ابنته لأنه زناً وخيانة. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: من جهة إعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف فيها العذاب وأثبت لصاحبها الخلود، ومطابقتها من جهة أن التبليغ شامل للقرآن وللأحكام المشتملة عليها الأحاديث النبوية.

(1) آية 22 من سورة يونس.

(2) محمد بن يوسف بن واقد، الضبي مولاهم، الفريابي، ثقة فاضل، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، روى له جماعة مات سنة 212هـ. التقريب (221/2)، وانظر المعجم المشتمل لابن عساكر.

(3) آية 67 من سورة المائدة.

47 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَاتُوا بِالنُّورِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: 93].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطي أهل التوراة النوراة فعملوا بها، وأعطي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به، وأعطيهم القرآن فعملتم به». وقال أبو رزين: يثونهُ حقّ تلاوته: يتبعونه ويعملون به حقّ عمله. يقال: يثلى يقرأ، حسن التلاوة حسن القراءة للقرآن. لا يمسه: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن، ولا يحمله بحقه إلا الموقن بقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: 5]. وسَمَّى النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام واليمان والصلاة عملاً. قال أبو هريرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلى: «أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام!» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أتى لم أتطهر إلا صليت، وسئلت: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم حجٌّ مبرورٌ.

ح 7533 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِي مَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ النُّورَةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَّتِ الْعَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَهُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَعْطِيَهُمْ قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ. فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَسَاءٍ». [انظر الحديث 557 واطرافه].

47 بَابُ: (1) ﴿قُلْ فَاتُوا بِالنُّورِ فَاتْلُوهَا﴾ (2). فاقروها. قال ابن حجر: "مراده

بهذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من

(1) كذا في المخطوطة ونسخة الشبهي، وفي صحيح البخاري (190/9)، والإرشاد (462/10): "باب قول الله تعالى: ...".

(2) آية 93 من سورة آل عمران.

فعل العامل⁽¹⁾ «فَعَمَلُوا يَمًا»: ومن جملة عملهم بها تلاوتهم لها. «يَتْلَوْنَهُ حَقًّا تِلَاوَتِهِ»⁽²⁾. يُقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ»⁽³⁾ يُقْرَأُ، قاله أبو عبيدة. حَسَنُ التَّلَاوَةِ أي ويقال: حَسَنُ التَّلَاوَةِ حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ: ولا يقال حسن القرآن. «لَا يَمَسُّهُ» من قوله تعالى: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»⁽⁴⁾ لَا يَجِدُ طَعْمَهُ... إلخ: أي القرآن، فجعل الضمير من «يمسه» عائداً على القرآن لا على الكتاب المكنون الذي هو الصحف. إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ وَصَدَّقَ بِهِ، فمعنى قوله: «الْمُطَهَّرُونَ»: المطهرون من الكفر، إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ: أي المتطهر من الجهل. فحمل المس والطهارة على المعنى المعنوي⁽⁵⁾ لا الحسي وجعل جماعة من المفسرين الضمير من «يمسه» عائداً على الكتاب المكنون الذي هو الصحف. وقوله «الْمُطَهَّرُونَ» أي من الكفر والجنابة والحدث الأصغر، فيكون نفيًا بمعنى النهي. «حَمَلُوا النُّورَانَ»: كلّفوا العمل بها «ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا»: لم يعملوا بما فيها من نعته صلى الله عليه وسلم فلم يؤمنوا به «كَمَثَلِ الْجَمَارِ يَحْمَلُ أَسْفَارًا»⁽⁶⁾: أي كتباً في عدم انتفاعه بها.

قال الخازن في تفسيره: "هذا المثل ضربه الله لليهود ويلحق بهم من لم يفهم معاني القرآن ولم يعمل بما فيه وأعرض عنه إعراض من لا يحتاج إليه"⁽⁷⁾. وَسَمَى النَّبِيَّ

(1) الفتح (508/13).

(2) آية 121 من سورة البقرة.

(3) آية 51 من سورة العنكبوت.

(4) آية 79 من سورة الواقعة.

(5) في المخطوطة: "اللفوي" وهو خطأ.

(6) آية 5 من سورة الجمعة.

(7) تفسير الخازن (265/4).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ بما اشتملت عليه من القراءة عَمَلًا⁽¹⁾، أما الإسلام والإيمان ففي حديث جبريل حيث قال فيه: «تؤمن بالله... إلخ»، «تشهد أن لا إله إلا الله... إلخ». وفيما يأتي قريباً. وأما الصلاة ففيما يأتي قريباً أيضاً. وإذا سَمِيَ الإيمان والإسلام عملاً فلأن تسمى التلاوة عملاً من باب أولى. إِلَّا صَلَّيْتُ: بذلك الظهور ركعتين وَسُئِلَ: صلى الله عليه وسلم إِبْمَانٌ... إلخ» فجعله وما بعده من قبيل الأعمال.

ح7533 فَعَمَلُوا بِهَا: ومن جملة عملهم بها تلاوتها وقراءتها. ثُمَّ عَجَزُوا: أي عَجَزَتْ أعمارهم عن إدراك الزمن الذي يكون فيه الأجر الجزيل على العمل القليل، وهو زمن نبينا صلى الله عليه وسلم حيث ماتوا قبله. أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا لأنهم أقصر منَّا أعماراً وأخف منَّا حملاً.

48 بَابُ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَمَلًا، وَقَالَ:
«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

ح7534 حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْوَلِيدِ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا، وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 527 وطرفيه].

48 بَابٌ بغير ترجمة، وهو كالفصل مما قبله. وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ الْمَشْتَمَلَةَ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَمَلًا، حيث سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة. وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فدخلت القراءة في العمل.

ح7534 رَجُلًا: هو ابن مسعود الراوي.

(1) قال البخاري في كتاب الإيمان: باب من قال: "الإيمان هو العمل..." انظر صحيح البخاري (13/1).

49 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: 19، 20، 21] ﴿هَلُوعًا﴾ ضَجُورًا.

ح7535 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: ﴿إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ﴾. فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ. [انظر الحديث 923 وطره].

49 بَابُ (1) ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾: (378/4) قال المصنّف في بيان معناه ضَجُورًا،

وهو تفسير أبي عبيدة. وقال ابن عباس: يفسره ما بعده في الآية وهو ظاهر صنيع البيضاوي (2)، وصرح به المحلّي فقال: "هلوعاً": حال مقدرة وتفسيره: إذا مسه الشر جزوعاً وقت مس الشر، وإذا مسه الخير منوعاً وقت مس الخير، أي المال لحق الله منه" هـ (3). وسئل ثعلب عن الهلع فقال: "قد فسر الله ولا يكون تفسيراً أبين من تفسيره، وهو الذي إذا مسه شرٌّ أظهر شدة الجزع، وإذا ناله خير بخل به ومنعه الناس وهذا طبعه، وهو مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه" هـ (4).

قال المهلب (5): "معنى هذا الباب إثبات خلق الله للإنسان بأخلاقه التي جبله عليها من الهلع والصبر والمنع والإعطاء وغير ذلك".

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (19/9)، والإرشاد (493/10): "باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ...﴾".

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (504/2).

(3) تفسير الجلالين آية 19 من سورة المعارج (ص604).

(4) الإرشاد (463/10).

(5) كذا في الأصل والمخطوطة وكذا عزاه ابن غازي في إرشاده (ص 274) للمهلب. أما في الفتح (511/13)، والإرشاد

(463/10) فهذا الكلام معزو لابن بطال.

ح7535 أَعْطَى أَقْوَامًا : تَأَلَّفَهُمْ بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَي بَدَلَهَا.

50 بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

ح7536 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَيْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

ح7537 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شَيْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا - أَوْ بُوْعًا» وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر الحديث 7405 وطرفه].

ح7538 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيَْادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَقَارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» . [انظر الحديث 1894 واطرافه].

ح7539 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. (ح) وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَنَسَبَهُ إِلَيَّ أَبِيهِ» . [انظر الحديث 3395 وطرفه].

ح7540 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلِ بْنِ الْمُرَيْبِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ: مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ: ثُمَّ قرأ مُعَاوِيَةَ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُعَقَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُعَقَّلٍ يَحْكِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ قَالَ: أَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر الحديث 4291 واطرافه].

50 بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَي رَبُّهُ سُبْحَانَهُ وَرَوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ: بدون واسطة جبريل. قال المهلب⁽¹⁾: "معنى الباب أنه عليه السلام روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن، وهذا مبينٌ في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾⁽²⁾.

ح7536 تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا... إلخ»: معناه مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِطَاعَةٍ قَلِيلَةٍ جَازِيَتُهُ بِثَوَابٍ كَثِيرٍ عَظِيمٍ"، ولفظ التَقَرَّبَ والشبر والذراع والباع والهرولة إنما هو على طريق المشاكلة أو الاستعارة. وأما معنى تلك الألفاظ الحقيقي فهو محال في حقه سبحانه. بَاعًا: قال الباجي: الباع طول ذراعِي الإنسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع⁽³⁾ هَرَوَلَةٌ: أي مسرعا أي أتاه ثوابي مسرعا.

ح7537 رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، أَي عن ربه كما في رواية معتمر⁽⁴⁾ الآتية. أَوْ بُوَعًا: وهما بمعنى واحد. قال القاضي عياض: "التَقَرَّبَ الحسي والهرولة محال نسبتهما إلى الله تعالى لاستحالة الحركة عليه فالذراع كناية عن كثرة الثواب والهرولة كناية عن سرعة الإثابة فالمعنى: مَنْ أَسْرَعَ إِلَيَّ بِطَاعَةٍ كُنْتُ لِلْإِثَابَةِ إِلَيْهِ أَسْرَعَ"⁽⁵⁾. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في الأحكام: "قربه سبحانه بالعلم والإحاطة للجميع وبالرحمة والإحسان لمن أراد ثوابه وقوله: «أتيته هرولة» مثله في التمثيل والإشارة به إلى أن الثواب يكون أكثر من العمل"⁽⁶⁾.

(1) كذا في الأصل والمخطوطة وإرشاد اللبيب لابن غازي (ص274)، وقد عزاه في الفتح (512/13) لابن بطال.

(2) آية 3 من سورة النجم.

(3) الإرشاد (464/10).

(4) معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطفيّل، ثقة. مات سنة 187 هـ. روى له الجماعة.

التقريب (263/2).

(5) إكمال الإكمال (112/7).

وقال النووي: معناه: "مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِطَاعَتِي تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي وَإِنْ زَادَ زِدْتُهُ، فَإِنْ أَتَى يَمْشِي وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً أَيْ صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَسَبَقْتُهُ بِهَا وَلَمْ أُحَوِّجْهُ إِلَى الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي الْوَصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ". هـ⁽¹⁾. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَبِّهِ: يَشِيرُ إِلَى أَنْ الرَّوَايَةَ السَّابِقَةَ فِيهَا زِيَادَةٌ: «عَنْ رَبِّهِ» أَيْ رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، «عَنْ رَبِّهِ»، قَالَ: إِذَا تَقَرَّبَ... إلخ.

ح7538 لِكُلِّ عَمَلٍ مِنَ الْمَعَاصِي كَفَّارَةٌ: تَوْجِبُ غَفْرَانَهُ. وَالصَّوْمُ لِي: أَيْ هُوَ سِرٌّ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يَقَعُ فِيهِ رِيَاءٌ وَلَا سَمْعَةٌ. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَغَيْرُهُ قَدْ يُفَوِّضُ جَزَاؤَهُ لِلْمَلَائِكَةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا تَوَلَّى الْعَطَاءَ بِنَفْسِهِ أَجْزَلَهُ وَضَاعَفَهُ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ. وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ: تَغْيِيرُ رَائِحَتِهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ: اللَّهُ تَعَالَى مَنَزَهُ عَنِ الْأَطْيَبِيَّةِ. فَالْمُرَادُ: "عِنْدَ مَلَائِكَةِ اللَّهِ" أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ قَبُولِهِ وَرِضَاهُ بِهِ.

ح7539 فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ: ابْنُ حَجْرٍ: "لَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ عَنْ شَعْبَةٍ فِيهِ «عَنْ رَبِّهِ» وَلَا عَنْ «اللَّهِ». قَالَ الدَّوَادِي: فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهُوَ (مِنْ) ⁽²⁾ سِوَى النَّبِيِّ ﷺ " أَمَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ: أَيْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَضَّلَ نَفْسَهُ "عَنْ" ⁽³⁾ يُونُسَ. هَذَا هُوَ الْمَتَعَيْنُ فِي مَعْنَاهُ هُنَا لِأَنَّهُ رَوَايَةٌ عَنِ اللَّهِ.

ح7540 بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَتْحِ: وَجِهَ دُخُولُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرُوي أَيْضًا الْقُرْآنَ عَنْ رَبِّهِ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ ⁽⁴⁾.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: "الرَّوَايَةُ عَنِ الرَّبِّ أَعَمٌّ مِنْ أَنْ تَكُونَ قِرْآنًا أَوْ غَيْرَهُ بِالْوَسْطَةِ أَوْ بَدُونِهَا،

(1) شرح النووي على مسلم (3/17).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وصوابه: "ممن" انظر الفتح (515/13).

(3) لعلّه: "على".

(4) الفتح (515/13).

لكن المتبادر إلى الذهن المتداول (379/4) على الألسنة ما كان بغير الوسطة⁽¹⁾. **فَوَجَمَ فِيهَا**: قال ابن بطال: "فيه هذا الحديث جواز القراءة بالترجيع والألحان المملدة للقلوب بحسن الصوت". هـ⁽²⁾. يعني إن لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند القراء وإلا حرم إجماعاً. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف وابن العربي من المالكية بل قال: إنه سنة، وكرهه مالك وأكثر العلماء لأنه خارج عما وضع له القرآن من الخشية والخضوع والتفهم. ووفق ابن حجر الهيتمي بين القولين فقال: الحق إن ما كان طبيعة وسجية كان محموداً، وما كان تكلفاً وتصنعاً فهو مذموم وهو الذي كرهه السلف وعابوه. **قَالَ: آ آ آ**: هذا محمول على إشباع المدّ في موضعه. وأمّا التطريب فإن لم يخرج عن كونه قرآناً كره. وعليه يحمل قول الشيخ خليل: "وكره قراءة بتلحين"⁽³⁾ وإن أخرجه عنه إلى كونه كالغناء بإدخال حركات فيه أو إخراجها منه أو قصر ممدود أو مد مقصور فهو حرام، ويفسق القارئ به ويأثم المستمع. هذا هو المشهور من مذهب مالك وهو قول الجمهور.

51 باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ قَاتِلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: 93].

ح7541 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: 64]... الآية. [انظر الحديث 7 واطرافه].

(1) الكواكب الدراري (231/25).

(2) الفتح (515/13).

(3) مختصر خليل (ص37).

ح7542 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَعُونَ التَّورَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ وَ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ الْآيَةَ [البقرة: 136]» [انظر الحديث 4485 وطرفه].

ح7543 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أُبُوبٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا» قَالُوا: نُسَخِّمُ وَجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا. قَالَ: «فَاتُّوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [آل عمران: 93] فَجَاءُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْرُ أَقْرَأَ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. قَالَ: «ارْفَعْ يَدَكَ»، فَرَفَعَ يَدَهُ فَبَدَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِي عَيْنَيْهَا الْحَجَارَةَ. [انظر الحديث 1329 واطرافه].

51 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّورَةِ وَغَيْرِهَا كَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْقُرْآنِ وَكُتُبِ اللَّهِ (1) تَعَالَى بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ اللُّغَاتِ لِقَوْلِهِ (2) تَعَالَى: ﴿قُلْ فَاتْلُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (3) وَجِهَ الدَّلَالَةَ مِنْهُ أَنَّ التَّورَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَتْلَى عَلَى الْعَرَبِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْعِبْرَانِيَّةَ، فَفِيهِ الْإِذْنُ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

ح7541 وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾... إلخ (4) وَجِهَ الدَّلَالَةَ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرْقَلٍ بِاللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَلِسَانِ هِرْقَلٍ رُومِيٍّ، فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ اعْتَمَدَ إِبْلَاغَهُ مَا فِي

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (192/9)، والإرشاد (465/10): «من كتب الله».

(2) كذا في المخطوطة. وفي نسخة الشيبهية وصحيح البخاري 192/9. «لقول الله تعالى».

(3) آية 93 من سورة آل عمران.

(4) آية 64 من سورة آل عمران.

الكتاب على مَنْ يترجم له عنه باللسان المبعوث إليه ليفهمه، والمترجم المذكور هو الترجمان وكذلك وقع. قال البخاري: "ولا شك في قراءة القراء أنها أعمالهم، وأما المقروء فهو كلام الله ليس بمخلوق". قاله ابن حجر⁽¹⁾.

ح7542 **وَيَفْسَرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ**: ابن حجر: "المراد بإيراد هذا الحديث ما قاله البيهقي: فيه دليل أن أهل الكتب إن صدقوا فيما فسروا من كتبهم بالعربية كان ذلك ممّا أنزل إليهم على طريق التعبير عما أنزل، وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فبأي لسان قرئ هو كلام الله"⁽²⁾.

ح7543 **يَرْجُلٍ**: لم يسم. **وَأَمْرَأَةٍ** اسمها بسرة **فَسَخَّمُ**: نسود **وَنَحْزِيهِمَا**: أي نفضحهما بأن نركبهما على حمار **مَنْكُوسَيْنِ** ظهر أحدهما لظهر الآخر وندور بهما في الأسواق. **لِرَجُلٍ**: هو عبد الله بن سوريا الأعور، وزعم السهيلي: "أنه أسلم بعد ذلك فقراً: بالعربية" **قال**: أي عبد الله بن سلام. **فَرُوجِمَا** أي بحكم التوراة -ولذلك أمر صلى الله عليه وسلم بإحضاره- لا بحكمنا لعدم وجود شرط الإحصان وهو الإسلام، هذا مذهب المالكية **بِجَانِيٍّ**: يكف ويقي.

52 **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ
الْبَرَّةِ» «وَزَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»**

ح7544 **حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»**. [انظر الحديث 5023 وطرفيه].

(1) الفتح (516/13-517).

(2) الفتح (517/13).

ح7545 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفَاقِ مَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبْرِئُنِي، وَلَكِنِّي -وَاللَّهِ- مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتْلَى وَلِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: 11] العَشْرَ الْآيَاتِ كُلِّهَا. [انظر الحديث 2593 وأطرافه].

ح7546 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَرَاهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: 1] فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [انظر الحديث 767 وطرفيه].

ح7547 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: 110]. [انظر الحديث 4722 وطرفيه].

ح7548 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَادْنَتْ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 609 وطرفه].

ح7549 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُقَيَانُ، عَنْ مَنصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر الحديث 297].

52 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ»: أَيِ الْجَيِّدِ التَّلَاوَةِ وَالْحِفْظِ الْمُتَقِنُهُمَا مِنْ غَيْرِ تَرْدِيدٍ فِيهِ. مَعَ سَفَرَةِ الْكِرَامِ: مِنْ إِضَافَةِ النَّوْعِ إِلَى الْجِنْسِ.

والسفرة: الكتبة، أي الملائكة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ. والكرام: المكرمون عند الله الجوقة: المطيعين المطهرين من الذنوب، وإنما كان الماهر (380/4) مع السفرة لأن الله يسر القرآن عليه كما يسر عليهم فكان مثلهم في الحفظ والدرجة. وقوله صلى الله عليه وسلم: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»⁽¹⁾: أي بتحسينه بالترتيل والجره والتفخيم والترقيق وهو غير قراءة الألحان. قاله الأبي⁽²⁾.

ابن غازي: "قال الخطابي: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، هو من المقلوب، والمراد "زَيَّنُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ"، وقد روي كذلك⁽³⁾ فهو كقولهم: "عرضت الناقة على الحوض" أي عرضت الحوض على الناقة. ه⁽⁴⁾. ابن بطال: "هذا خلف من القول، مع أنا لا ننكر أن يكون القرآن يُزَيَّنُ صَوْتٌ مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهُ". ه⁽⁵⁾. وقصد المصنف أن القراءة فعل العبد لأنها يدخلها التزيين والتحسين والتطريب وقد تقع بخلاف ذلك.

ح7544 مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ: أي ما استمع. مَا أَذِنَ لِغَيْبٍ: أي كإذنه له، أي استماعه بِالْقُرْآنِ بَجَهْرٍ بِهِ: أي بقراءته، وهو تفسير للرواية الأخرى: «يتغنى به» ولا يجوز أن يحمل الاستماع على الإصغاء لاستحالة على الله تعالى لأنه سبحانه لا يشغله

(1) أخرجه البخاري هنا معلقاً ولم يمله في موضع آخر من صحيحه، ورواه أبو داود (ح1408)، والنسائي في الكبرى (348/1)، وفي المجتبى (179/2) حديث (1016)، وابن ماجه (ح1343)، والدارمي (ح3500-3501)، والبيهقي في الكبرى (ح2254 وح2255 وح20833)، وفي الصغرى (ح1033)، وابن حبان (ح749)، وانظر الفتح (519/13).

(2) إكمال الإكمال (410/2) بتصرف.

(3) أخرجه الخطابي في معالم السنن شرح سنن أبي داود (290/1) من طريق عبد الرزاق عن البراء مرفوعاً به، وقال: "وهو الصحيح".

(4) إرشاد اللبيب (ص275).

(5) شرح ابن بطال (547/10).

شأن عن شأن، وإنما هو استعارة للرضا وقبول قراءته وعمله والثواب على ذلك، قاله في المشارق⁽¹⁾. أي ما رضي الله من المسموعات شيئاً هو أَرْضَى عنده ولا أَحَبَّ إليه من قول نبي يتغنى... إلخ.

وقال القرطبي: "فائدة هذا الخبر حث القارئ على إعطاء القراءة حَقَّهَا من ترتيلها وتحسينها وتطبيبها بالصوت الحسن ما أمكن"⁽²⁾.

ح7545 **الْأَفْكَ**: الكذب **يَتَكَلَّمُ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتَلَّى**: بالأصوات في المحارب والمحافل. قال البخاري: "فَبَيَّنْتُ أَنَّ الْإِنْزَالَ مِنَ اللَّهِ وَأَنَّ النَّاسَ يَتْلُونَهُ"⁽³⁾ **الْعَشْرَ الْآيَاتِ**: آخرها ﴿رُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

ح7546 **أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً وَنَهْ**: مراده منه بيان اختلاف الأصوات بالقراءة من جهة النغم.

ح7547 **وَمَنْ جَاءَ بِهِ**: هو سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾: أي بقراءتها. ﴿وَلَا تَخَافُنَّ يَهَا﴾: لا تسرها، ومراده منه بيان اختلاف الأصوات بالجهر والإسرار.

ح7548 **فَارْفَعْ صَوْتَكَ... إلخ**: مراده منه بيان اختلاف الأصوات بالخفض والرفع **وَلَا شَيْءٌ**: يشمل الحيوانات والجمادات وأحرى الملائكة.

ح7549 **عَنْ أُمِّهِ**: صفية بنت شيبة **يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِيَّ حِجْرِي**: مراده منه أن التلاوة فعل القارئ وتتصف بما تتصف به الأفعال وتتعلق بالظروف الزمانية والمكانية.

(1) المشارق (25/1) ط المكتبة المتينة.

(2) المنهم (421/2).

(3) خلق أفعال العباد.

(4) من الآية 11 إلى 20 من سورة النور.

53 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا نَيَّسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20]

ح7550 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَزْوُهُ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاعَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: كَذَبْتُ! أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتُ. فَانطَلَقْتُ بِهِ أَفْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا. فَقَالَ: «أُرْسِلْهُ! أَقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَأْ يَا عُمَرُ!» فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي. فَقَالَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ! إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَءُوا مَا نَيَّسَرَ مِنْهُ». [نظر الحديث 2419 واطرافه].

53 بَابُ ﴿فَاقْرَءُوا مَا نَيَّسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾⁽¹⁾: أي في الصلاة، أي ما أمكن بغير مقدار

معلوم من القراءة.

ح7550 عَلَى حُرُوفٍ: أي وجوه أو لغات. أَسَاوِرُهُ: آخذ برأسه. فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ: جمعته عليه عند لبثته سَبْعَةَ أَحْرَفٍ: لغات أو وجوه مَا نَيَّسَرَ مِنْهُ: من أوجه قراءته أو لغاته، وهذا غير المراد بالآية لأنها ترجع للكمية والحديث يرجع للكيفية، والغرض منه جواز نسبة القراءة للقارئ.

54 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القدر: 17 و22 و32 و40].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». يُقَالُ: مَيْسَرٌ: مَهْيَأٌ.

(1) آية 20 من سورة المزمل.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِبِسَانِكَ: هَوَّنَا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ. وَقَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ: «وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذَّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ» (القر: 17 و 22 و 32 و 40). قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيَعَانِ عَلَيْهِ.

ح 7551 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مَطَرٌ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [انظر الحديث 6596].

ح 7552 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنصُورٍ وَالْأَعْمَشِ سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالُوا: أَلَا نَنْكُلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ» (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى) (الآية [الليل: 5]). [انظر الحديث 1362 واطرافه].

54 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذَّكْرِ»: أي سهلناه للحفظ وهيأناه للذكور والاعتاظ. «فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ»⁽¹⁾: متعظ به متفكر ومتدبر لما يقرأ متيقظ لما يسمع، والاستفهام بمعنى الأمر أي احفظوه واتعظوا به، وليس يحفظ من كتب الله عن ظهر القلب غيره.

ح 7551 فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ سبق في كتاب القدر: «أَيُعْرِفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟"»⁽²⁾ أي إذا سبق (381/4) العلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى عمل لأنه سيصير إلى ما قدر له. كَلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ: أي مهياً له.

ح 7552 قَالُوا: القائل هو عمر أَلَا نَنْكُلُ؟ على ما كتب لنا أو علينا قَالَ: اَعْمَلُوا: وَلَا تَتَكَلَّمُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ... إلخ»:

(1) آية 17 من سورة القمر.

(2) صحيح البخاري، كتاب القدر باب 2 (491/11 فتح).

قال الكرمانى: "حاصل الكلام أنهم قالوا إذا كان الأمر مقدراً فلنترك في ترك المشقة التي في العمل التي من أجلها سمي بالتكليف، وحاصل الجواب: أن كل من خلق لشيء يسر لعمله فلا مشقة مع التيسير". هـ نقله في الفتح⁽¹⁾. وقال ابن زكري: "حاصل الجواب أن الأعمال علامات وأنه كما كتب المسبب كتب السبب فكما كتب أن فلاناً شقي كتب أنه يعمل عمل الأشقياء وكذا العكس غالباً". هـ⁽²⁾. ونحوه للسندي ونصه: "أجاب بما حاصله أنه كما قدر لكل منزلاً كذلك قدر من الأعمال ما يوصله إليه، فكل موفق لتحصيل منزله بأعمال توصله إليه فالتكليف وسيلة إلى ذلك التوفيق والتيسير، والله تعالى أعلم". هـ⁽³⁾. ومناسبة الحديث للترجمة من جهة الاشتراك في لفظ التيسير. قاله ابن حجر⁽⁴⁾.

55 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢﴾﴾ [البروج: 21، 22]

﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكِتَابٍ مَسْنُورٍ ﴿٢﴾﴾ [الطور: 1، 2]

قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ يَسْطُرُونَ: يَخْطُونَ ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾ [الزخرف: 4]. جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ ﴿مَا يَلْفِظُ﴾ [ن: 18] مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ كُتِبَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ.

﴿يُحَرِّفُونَ﴾ [النساء: 46]: يُزِيلُونَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لِقَطْعِ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ - ﴿إِدْرَاسُهُمْ﴾ [الأنعام: 156]: تَلَاوُثُهُمْ، ﴿وَأَعْيَةَ﴾ [الحاقة: 12]: حَافِظَةٌ؛ ﴿وَتَعْيَهَا﴾ [الحاقة: 12]: تَحْفَظُهَا ﴿وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: 19] يَعْنِي: أَهْلَ مَكَّةَ. ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: 119] هَذَا الْقُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

(1) الفتح (13/ 522)، والكواكب الدراري (238/25).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (340/5) بتصرف.

(3) حاشية السندي على البخاري (390/4).

(4) الفتح (13/ 522).

ح7553 وقال لي خليفه بن خياط: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ غَلَبَتْ - أَوْ: قَالَ سَبَقَتْ - رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». [انظر الحديث 3194 واطرافه].

ح7554 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». [انظر الحديث 3194 واطرافه].

55 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ»⁽¹⁾: أي شريف عالي الطبقة في الكتب. ﴿فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾: من وصول الشياطين له ومن أن يبدل ما فيه أو يغير.

قال البخاري في كتاب "خلق أفعال العباد" بعد أن ذكر هذه الآية والتي هي بعدها: "فذكر الله أن القرآن يحفظ ويسطر والقرآن الموعى في القلوب المسطر في المصاحف المتلو في الألسنة كلام الله ليس بمخلوق. وأما المداد والورق والجلد فإنه مخلوق". وقصده الرد على من زعم أن الحروف والأصوات والورق قديمة. قاله ابن حجر⁽²⁾.

﴿وَالطُّورِ﴾: الجبل الذي كلم الله عليه موسى وهو بمدين. ﴿وَالْكِتَابِ الْمَسْتُورِ﴾: فسره المصنف بما ذكر بعده. بِخَطُّونَ: يكتبون. فِي أُمَّ الْكِتَابِ: يشير لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾ جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ: وقال البيضاوي: ﴿وَعِنْدَهُ أُمَّ الْكِتَابِ﴾ أصل الكتاب وهو اللوح المحفوظ إذ ما من كائن إلا

(1) آية 21 من سورة البروج.

(2) الفتح (522/13).

(3) آية 4 من سورة الزخرف.

وهو مكتوب فيه⁽¹⁾. **مَا يَلْفِظُ**: يشير لقوله تعالى: **﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾**⁽²⁾ **مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ**: أي شيء كان حتى قوله: "أكلت، شربت، جننت" فيثبت الله من ذلك الحسنات والسيئات ويمحو غير ذلك، هذا قول الحسن وقتادة. وقال مجاهد: "يكتبان حتى الأنين في المرض" وقال عطاء: "يكتب حتى ما يعلل به الصبي" نقله في التمهيد⁽³⁾. **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: **يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ**: أي فقط دون ما عداه. ابن عطية: "والقول الأول أصوب، وهو ظاهر الآية. ورؤي أن رجلا قال لجملة "حل" فقال **مَلَكُ الْيَمِينِ**: لا أكتبها. وقال **مَلَكُ الشَّمَالِ**: لا أكتبها فأوحى الله إلى **مَلَكِ الشَّمَالِ** أن أكتب ما ترك **مَلَكُ الْيَمِينِ**.

قال ابن عطية: "وهذه اللفظة إذا اعتبرت فهي بحسب مشيه ببعيره، فإن كان في طاعة فـ"حل" حسنة وإن كان في معصية فهي خطيئة. والتوسط بين هذين عسير الوجود".⁽⁴⁾ والشاهد من الآية أن الكتابة تقع بعد اللفظ فهي **حَادِثَةٌ بِحُرْفُونَ**: يشير لقوله تعالى: **﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾**⁽⁵⁾ **يُزِيلُونَ** أي يبدلون معناه: **يَنَّاوِلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ**: أي يحرفون، المراد منه بضرب من التأويل كما إذا كان للفظ معنيان أحدهما قريب وهو المراد منه، والآخر بعيد فيحملونه على البعيد، وهذا أحد الأقوال في معنى قوله تعالى: **﴿يُحَرِّفُونَ﴾**.

قال ابن عطية: "اختلف العلماء (382/4) في معنى قوله: **﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾** فقال قوم

(1) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (523/1).

(2) آية 18 من سورة ق.

(3) التمهيد (37/21).

(4) المحرر الوجيز (160/5) آية 18 سورة ق. ط دار الكتب العلمية.

(5) آية 46 من سورة النساء.

منهم ابن عباس: تحريفهم هو بالتأويل ولا قدرة لهم على تبديل الألفاظ في التوراة ولا يتمكن لهم ذلك ويدل عليه بقاء آية الرجم واحتياجهم إلى أن يضع القارئ يده عليها. وقال قوم: حرّفوا الكلام وبدّلوه أيضا فعلوا الأمرين جميعا بحسب ما أمكنهم، قال: وألفاظ القرآن تحتتمل المعنيين⁽¹⁾.

وقال أيضا على قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾: المعنى لحافظون من أن يبدل أو يغيّر كما جرى في سائر الكتب المنزلة. وفي آخر ورقة من البخاري عن ابن عباس: التبديل فيها إنما كان في التأويل، وأما في اللفظ فلا وظاهر آيات القرآن أنهم بدلوا اللفظ، ووضع اليد على آية الرجم في معنى تبديل اللفظ⁽²⁾. من تفسيره.

ابن حجر: "وتقدم في" باب: كل يوم هو في شان" عن ابن عباس ما يخالف ما ذكره هنا⁽³⁾ أي من قوله: "عندكم كتاب الله تقرؤونه محضا لم يشب" فهو كالصريح في أن غير هذا الكتاب قد شيب. قال البرماوي: "فيجب تأويل ما نقل عنه هنا بغير سند" هـ. وقال الدماميني: "الصحيح أنهم بدلوا ألفاظاً كثيرة وأتوا بغيرها من قبل أنفسهم وحرّفوا أيضا كثيراً من المعاني"⁽⁴⁾.

تنبيه:

قال البدر الزركشي في "التنقيح" ما نصّه: "اغتر بعض المتأخرين بقول البخاري هنا وقال: إن في تحريف التوراة والإنجيل خلافاً هل هو في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط

(1) المحرر الوجيز آية 13 سورة المائدة. (169/2) ط دار الكتب العلمية.

(2) المحرر الوجيز آية 9 من سورة الحجر.

(3) الفتح (523/13).

(4) المصابيح (ج 627-628) (خ ع 718 ق).

ومال إلى الثاني ورأى جواز مطالعتهما. وهو قول باطل ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا والاشتغال بكتابتها ونظرها لا يجوز بالإجماع. «وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»⁽¹⁾ ولولا أنه معصية ما غضب منه.⁽²⁾ هـ.

ونقل الشيخ زكرياء نحوه عن الشمس البرماوي بلفظه⁽³⁾ واعترض ذلك الحافظ ابن حجر قائلاً: "الذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم، والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له، ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف، وقد فعل ذلك جمع من الأئمة ثم قال: وأما استدلاله للتحريم بما ورد من الغضب، ودعوى أنه لو لم يكن معصية ما غضب فهو معترض [بأنه]⁽⁴⁾ يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة، وقد يغضب ممن يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح مثل الذي سأل عن لقطة الإبل.⁽⁵⁾ هـ.

قال الشيخ زكرياء: "وهو أوجه"⁽⁶⁾. **دِرَاسَتُهُمْ**: من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ

(1) هذا الحديث له طرق كثيرة رواها أحمد وغيره ولا يسلم طريق منها من الضعف. وقد ذكرها في

الفتح 525/13. وقال عقبها: "وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي إن لم يكن فيها ما يحتج به لكن

مجموعها يقتضي أن لها أصلاً".

(2) التنقيح (لـ391)، ونقله في الفتح (525/13).

(3) تحفة الباري (428-429).

(4) في الأصل: "فإنه" والمثبت من المخطوطة.

(5) الفتح (525-526).

(6) تحفة الباري (430/12).

لِعَافِلِينَ»⁽¹⁾. تِلَاوَتُهُمْ: فهي من فعلهم. وَأَعْيَبَهُ: من قوله تعالى: ﴿وَتَعْيَبَهَا أُذُنٌ وَأَعْيَبَهُ﴾⁽²⁾. وَمَنْ بَلَغَ: أي من بلغه فحذفت الهاء.

ح7553 سَمِعْتُ أَبِي: هو سليمان بن طرخان التيمي. لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ: أي أراد أن يخلق الخلق كما يأتي. كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: العندية هنا عندية مكانة لا عندية مكان، لأنَّ الله تعالى منزّه عن الزمان والمكان. سَبَقَتْ وَحَمَّتِي: أي إنعامي غَضِيبي: أي انتقامي فهما صفتا فعل لا صفة ذات، فلا محذور في سبقية إحداها على الأخرى لأنهما حادثتان، وإنما سبقت الرحمة وغلبت لأنها فائضة على الكل والغضب لا يكون إلا بعد صدور المعصية، ولأنَّ مَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ من خلقه لم يخيبه في الدنيا من رزقه وملاذه، ولأنَّ إفراد (384/4) المرحومين أكثر من إفراد المغضوب عليهم إذ منهم الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، فهو أي علم ذلك مكتوب عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: مكتوم عن سائر الملائكة وهو غير اللوح المحفوظ لأنه تحت العرش.

56 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: 96].

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القدر: 49] وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ. ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: 54]. قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: بَيَّنَّ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾. وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ عَمَلًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، وَقَالَ: «جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: 17]. وَقَالَ وَقَدْ

(1) آية 156 من سورة الأنعام.

(2) آية 12 من سورة الحاقة.

عَبْدُ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْنَا بِجُمْلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

ح7555 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْنَا الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ [سَيْنًا] فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَقْتُ لَأَكْلَهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَدَثَكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْرِقٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَبُ إِبِلِي، فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ غُرِّ الدَّرِيِّ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا. قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا. تَعَقَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ! وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ. فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر الحديث 3133 وأطرافه].

ح7556 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا فَرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِيمٌ وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ حُرْمٍ، فَمُرْنَا بِجُمْلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَتَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَعْنَمِ الْخُمْسَ. وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ وَالظَّرُوفِ الْمُرْقَتَةِ وَالْحَنْثَمَةَ». [انظر الحديث 53 وأطرافه].

ح7557 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [انظر الحديث 2150 وأطرافه].

ح7558 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [انظر الحديث 21050 وأطرافه].

ح7559 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». [انظر الحديث 15953].

56 **بَابُ قَوْلِهِ (1) تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾** (2): "ما" مصدرية على ما

اختاره سيبويه وذهب إليه أكثر أهل السنة. قال السهيلي: ولا يصح فيها المصدرية (3)، أي تعبدون من الأصنام ما تنحتونها وتعملونها بأيديكم والله خلقكم وخلق عملكم وهو التصوير والنحت. وغرض المصنّف إثبات أن أقوال العباد وأفعالهم مخلوقة لله تعالى حقيقة كما هو رأي أهل السنة وأنه ليس للعبد فيها إلا الكسب، وعليه يحمل إطلاق إيجاد الفعل من العبد، والكسب عبارة عن اقتران القدرة الحادثة المخلوقة لله تعالى بالفعل الموجود بقدرته تعالى أيضاً، وعلى هذا الاقتران يقع الثواب والعقاب. ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ﴾: أي حقيقة فيشمل أفعال العباد وأقوالهم. ﴿يَقْدَرُ﴾ (4): أي مقدراً

(1) كذا في الأصل، والمخطوطة. وفي نسخة الشيبهية، وصحيح البخاري (196/9): "باب قول الله تعالى".

(2) آية 96 من سورة الصافات.

(3) انظر الروض الأنف (199/1). هذا رأي الأشعرية فيصير المعنى: "والله خلقكم وخلق أعمالكم"، وإذا جعلت "ما" موصولة فالمعنى: "خلقكم وخلق الأحجار التي تنحتون منها أصنامكم". وقارن بالإبانة ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري. وقد صنف البخاري في هذه المسألة مصنفاً مستقلاً سماه: "خلق أفعال العباد" وهو مطبوع.

(4) آية 49 من سورة القمر.

مرتباً على مقتضى الحكمة. **وَبَقَالَ لِلْمُصَوِّرِينَ**: يوم القيامة على جهة التبكيث والتطريع لهم **أَحْبَبُوا مَا خَلَقْتُمْ**: أسند الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز، أي ما صورتم كسبا وإلا فالله تعالى هو الخالق لكل شيء على الحقيقة. **﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ﴾**... إلخ: المقصود منها قوله: **﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾** إلى **﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾**⁽¹⁾: تعالى بالواحدانية في الألوهية وتعاضم بالتفرد في الربوبية. **بَيَّنَّ اللَّهُ الْخَلْقَ** للمخلوقات **مِنَ الْأَمْرِ**: الذي هو كلامه، أي فرق بينهما، فدلَّ على أن كلامه قديم غير مخلوق. **وَسَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْإِيمَانَ عَمَلًا** من أعمال العبد، أي كسباً. **وَقَالَ**: **﴿وَحُورٌ عَيْنٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ جَزَاءً لِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**⁽²⁾: أي من الإيمان وسائر التكاليف، فأثبت لهم العمل كسباً. **ذَلِكَ كُلُّهُ**: ومن جملة الإيمان.

ح7555 **وَدُّ**: محبة وإخاء: مؤاخاة. **يَأْكُلُ** أي شيئاً قدرأ. **فَقَفَرْتُهُ**: كرهت أكله. **عَنْ ذَلِكَ**⁽³⁾: أي عن يمينك. **فَسَتَحْمَلُهُ**: نطلب منه الحملان في غزوة تبوك. **يَخْمَسُ ذَوْدِي**: وفي رواية: «بثلاث» وفي أخرى: «بسته أبعرة» ولا تنافي بينهما لأن ذكر عدد لا ينفي غيره. والذود: ما بين الثلاثة والعشرة وهو بالإضافة. والمقصود آحاده معنى وهو ناقة لا لفظه كما قدّمناه في كتاب الزكاة. وبه يسقط ما في الإرشاد هنا⁽⁴⁾ **عُرُو**: بيض. **الذُّرَى** جمع ذروة وهي السنام. **مَا صَنَعْنَا؟** أي شيئاً حسناً في أخذنا الإبل **فَقُلْنَا لَهُ**:

(1) آية 54 من سورة الأعراف.

(2) آية (22و23و24) من سورة الواقعة.

(3) كذا في المخطوطة ونسخة الشبهي. وفي صحيح البخاري (197/9)، والإرشاد (474/10):

«عن ذاك».

(4) الإرشاد (475/10).

حلفت ألا تحمِلنَا ثم حملنَا لَسُنْدُنَا أَهْمَلِكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ هَمَلَكُمْ. فيه أعظم ردٍّ على القدريّة الزاعمين أن العبد يخلق أفعاله لأنه صلى الله عليه وسلم نسب الحمل إلى الله لا إليه وإن كان هو المباشر له فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾⁽¹⁾. عَلَى بَيِّبِنَ: أي على محلوف يمين. وَتَحَلَّلْتُمَا: بالكفارة وهذا تأسيس قاعدة لا إخبار عن يمينه هذه إذ لم تلزمه فيها كفارة لأنها انعقدت على ما يملكه هو ولم يحملهم عليه وإنما حملهم على مال الله، قاله ابن المنير وأيّده الدماميني⁽²⁾.

ح7556 قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إن لي جرّة أنتبذ فيها فأشربه حلواً لو أكثرت منه فجالست القومَ لخشيتُ أن أفتضح. وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسَ: وكانوا أربعة عشر رئيسهم الأشج العَصْرِي⁽³⁾. فِيهِ أَشْهُرُ حُرْمٍ: حيث تكف العرب عن قتال (384/4) بعضهم بعضاً. إِنْ عَمَلْنَا بِهِ: أي كسباً وهذا محل الترجمة. لَا تَنْشَرُبُوا فِيهِ الدُّبَاءَ: أي القرع أي النبيذ المتخذ فيها. وَالنَّقِيرُ: أي النبيذ المتخذ في أصول النخل بعد نقرها وجعلها وعاء. وَالْمُزْفَنَةُ: "بالواو" للمستملي، وإسقاطها لغيره وهو أوجه، أي المطلية بالزفت. وَالْعَنْتَمَةُ: هي الزاج أي الإناء المطلي بها وَقَدَّمْنَا أن مذهبنا في هذه الظروف هو الكراهة في الدُّبَاءِ والمزفت فقط والجوازُ فيما عداهما لنسخ النهي فيه.

ح7557 الصُّوَرُ: أي الحيوانية التي لها ظل وهي المحرمة الاستعمال والاقتناء، أي المصورون لها. فَيُقَالُ⁽⁴⁾ لَهُمْ: على جهة التهكم والتعجيز أَحِبُّوا مَا خَلَقْتُمْ؟:

(1) آية 17 من سورة الأنفال.

(2) المصابيح (ل 375) (خ ع 1927 ك). وراجع الباب الأول من كتاب الأيمان والنذور.

(3) نسبته إلى عصر بطن من عبد القيس.

(4) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي وصحيح البخاري: «ويقال لهم».

أي اجعلوا ما صورتم حيواناً ذا روح ولن يستطيعوا ذلك أبداً فيدوم عذابهم، وفيه نسبة العمل إلى العبد لكن على جهة الكسب لا غير، وهذا غرضه من إيراده.

ح7559 ذَهَبَ: قصد. فَلْيَخْلُقُوا... إلخ: الأمر للتعجيز وهو على سبيل التنزل من الأعلى إلى الأدنى في الإلزام. ذَرَّةٌ: نملة صغيرة أو هباء. أَوْ شَعْبِيْرَةٌ: عطف خاص على عام أو شك من الرواي.

57 بَاب قِرَاءَةِ الْقَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتِهِمْ وَتَلَاوُثُهُمْ لِمَا تَجَاوَزُ حَتَا جِرَهُمْ

ح7560 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْتَرُجْمَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْقَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْقَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا». [انظر الحديث 5020 وطرفيه].

ح7561 حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكُفَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِّيُّ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَدْنٍ وَلِيَّهِ، كَقَرَقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». [انظر الحديث 3210 واطرافه].

ح7562 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ، قِيلَ: مَا سِيْمَاهُمْ؟ قَالَ: سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ - أَوْ قَالَ: التَّسْيِدُ-». [انظر الحديث 3344 واطرافه].

57 **بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ**: العطف فيه للتفسير إذ الفاجر هنا هو المنافق بقريئة جعله في حديث الباب قسيماً للمؤمن. **وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**: جمع حنجرة وهي الحلقوم. هذا أيضاً من الدليل على أن التلاوة غير المتلو إذ المتلو غير كائن في الحناجر وإنما الذي يجاوزها أو لا يجاوزها التلاوة لا المتلو.

ح7560 **كَالْأَنْزَجَةِ طَعْمَهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ**: ومنظرها حسن صفراء فاقع لونها تسر الناظرين، فالمؤمن القارئ للقرآن طيب الباطن بالإيمان طيب الظاهر بالقرآن لتعدي نفعه للغير في الاقتداء به واستماع قراءته. **وَمَثَلُ الذِّي لَا يَقْرَأُ**: أي المؤمن الذي لا يقرأ القرآن **كَالنَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا**: فهو طيب الباطن فقط ونفعه قاصر على نفسه. **كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ**: فهو حسن الظاهر خبيث الباطن. **كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ... الخ** أي فهو خبيث الباطن والظاهر.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ولَمَّا قبلها من الأبواب من حيث إن التلاوة متفاوتة بتفاوت التالي فيدل على أنها من عمله.

أُنَاسٌ هو ربيعة بن كعب الأسلمي وقومه.

ح7561 **عَنِ الْكُهَّانِ**: جمع كاهن والمراد من يدعي علم الغيب بأي وجه كان فيشمل الكاهن والعراف والمنجم وصاحب الخط⁽¹⁾ وصاحب الكتف وغيرهم. وقد صرح ابن العربي⁽²⁾، والقرطبي، وغيرهما بكفر كل من يدعي علم الغيب غير مستند إلى النبي ﷺ. **فَقَالَ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ**. أي فلا يُعْتَمَدُ عليهم ولا على قولهم فيجب على كل مسلم نبذهم ونبذ قولهم الكاذب، ويحرم الإتيان إليهم وسؤالهم فضلاً عن تصديقهم وتحسين فعلهم.

(1) انظر: "الرد على من ذهب إلى تصحيح علم الغيب من جهة الخط" لابن رشد الجدي، وهو مطبوع في جزء لطيف.

(2) العارضة (69/5) و(279-280).

ففي صحيح مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرّافاً فسأله لم تُقبَلْ له صلاة أربعين ليلة»⁽¹⁾.

وروى الإمام أحمد والحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرّافاً أو كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر أنزل على محمد» (385/4)⁽²⁾.

وروى الطبراني عن واثلة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهناً فسأله عن شيء حبست عنه التوبة أربعين ليلة فإن صدقه بما قال كفر»⁽³⁾.

قال القرطبي في المفهم: "نهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان يعني ومن تشبه بهم لأنهم كذبة مبطلون ضالّون مزلّون فيحرم إتيانهم والسماع منهم". هـ منه⁽⁴⁾.

وقال القرطبي في التفسير: "قال علماؤنا⁽⁵⁾: قد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجمين والكهان فقد شاع في رؤسائهم وأمرائهم اتخاذ المنجمين بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقهِ والدين فجاؤوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين فبهرجوا عليهم بالمحال واستخرجوا منهم الأموال فحصلوا من أقوالهم على السراب والآل⁽⁶⁾ ومن أديانهم على الفساد والضلال، وكل ذلك من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: «من أتى عرّافاً لم تُقبَلْ له صلاة أربعين ليلة» فكيف بمن اتخذهم وأنفق

(1) صحيح مسلم، كتاب السلام. (ح2230) (4/1751).

(2) المسند (2/429)، والمستدرک (8/1)، قال في فيض القدير (6/30): "قال الحاكم على شرطهما وقال الحافظ

العراقي في أماليه: حديث صحيح ورواه عنه البيهقي في السنن فقال الذهبي: إسناده قوي".

(3) قال في مجمع الزوائد (5/121): "رواه الطبراني وفي رواية عنده أيضاً: «فإن آمن بما يقول» مكان «فصدّقه» وفيه سليمان بن أحمد الواسطي وهو متروك".

(4) المفهم (2/140).

(5) المراد بهم أبو العباس القرطبي في المفهم (5/633).

(6) الآل: السراب.

عليهم مُعْتَمِدًا على أقوالهم. هـ منه⁽¹⁾. **بِخَطْفَمَا الْجَنِيِّ**: أي يختلسها من الملائكة إذا تحدثوا بها **فَبِقَرَقِرُوهَا**: يُرَدُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ: الكاهن حتى يفهمها **كَقَرَقِرَةٍ الدَّجَاجَةِ**: أي مثل قرقرتها أي صوتها المقطع، شبه ترديد كلام الجنى في أُذُنِ الكاهن بترديد الدجاجة صوتها لإتيان غيرها إليها. **فَبِخَلْطُونٍ**: أي الأولياء **فَبِهِ**: أي في المخطوف، ومطابقتها للترجمة من حيث مشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته وانضمام خبثه إليها. قاله الكرمانى⁽²⁾. وأصله لابن بطال⁽³⁾.

زاد ابن زكري: "فتلاوته لها أي الكلمة الحق الصادقة لا تجاوز حنجرته لأنه قصد الباطل"⁽⁴⁾.

ح7562 **بِخَرْجٍ نَاسٍ**: هم الخوارج. **تَرَاقِيهِمْ**: جمع ترقوة العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق، أي يقرؤونه بغير نية ولا قلب فلا ينتفعون به ولا يرفع مع الأعمال المقبولة. **يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ**: يخرجون منه بعد دخولهم فيه. **الرَّوِيَّةُ**: الصيد المرمى به شَبَّهُوا به لسرعة خروجهم منه. **ثُمَّ لَا يَعُودُنَ فَبِهِ**: أي في الدين. **حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى قُوْفِهِ**: موضع الوتر منه وهو لا يعود إليه أبدًا، إذ يَعُودُ إليه ينعكس فيصير أعلاه أسفله وهو باطل، وَقَدَّمَنا الخِلافَ فِيهِمْ هل هم فُسَّاقٌ وهو قول جمهور العلماء أو كَفَّارٌ وهو قول الإمام ابن العربي⁽⁵⁾ وتقي الدين السبكي وهو ظاهر صنيع البخاري. راجع باب

(1) انظر تفسير القرطبي (3/7).

(2) الكواكب الدراري (247/25).

(3) الفتح (546/13).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (346/5).

(5) العارضة (38/9).

قتال الخوارج⁽¹⁾. **سَيِّمَانُهُمْ**: علامتهم. **التَّحْلِيْقُ**: أي حلق شعر الرأس. **أَوْ قَالَ النَّسِيْبُ**: هو بمعنى التحليق أو أبلغ منه فيكون بمعنى الاستئصال. وقيل: هو ترك غسله أو ادھانه بالزيت إنما كان ذلك علامة لهم لأنهم كانوا في عهد الصحابة وكان الصحابة لا يحلقون رؤسهم إلا في نسك أو حاجة وهؤلاء جعلوا الحلق شعارهم وعلامتهم. قال في الإكمال: "فيه كراهة التحليق للتشبه بهم إلا في البلاد التي صارت عادتهم التحليق وأنَّ ترك الشعر شهرة"⁽²⁾.

وهذه عادة بلادنا المغربية فمن فعله منا لا يكون ذلك علامة على أنه منهم كما نصَّ عليه غير واحد من أئمتنا.

قال البرزلي: "ظاهر المذهب جواز الحلق بل حكى ابن عبد البر الإجماع عليه". وقال الخطاب: "إنما يحبس الشعر اليوم غالباً مَنْ لا خلاق له أو مَنْ (386/4) ليس من أهل العلم أو لغرض فاسد وقلَّ مَنْ يفعله اتباعاً للسنة فيكون الحلق أولى خلافاً لمن قال بالمنع أو بالكراهة".

58 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الانبیاء: 47].

وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِسْطُاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ. وَيُقَالُ: الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ، وَهُوَ الْعَادِلُ. وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ. ح 7563 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ تَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

[انظر الحديث 6406 وطره].

(1) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج. (ح 6930).

(2) إكمال المعلم (280/1) (خ ع 933 ج).

58 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ (وَنَضَعُ):** أي نحضر **(الْمَوَازِينَ)**: جمع ميزان والذي عليه الأكثر أن الميزان الموضوع يوم القيامة ميزان واحد ووروده بصيغة الجمع في الآية إما للتفخيم كقوله تعالى: **(كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ)**⁽¹⁾ لأنه ليس لقوم نوح إلا رسول واحد أو باعتبار أجزائه: الكفتين والعمود واللسان وجوزَ الفخر الرازي أن يكون لكل نوع من الأعمال ميزان⁽²⁾ ولم يرتضه ابن عطية⁽³⁾ وحكى إجماع الجمهور على خلافه. ووصف الموازين بقوله: **(الْقِسْطُ)**: أي العدل، لأن المصدر يوصف به المفرد والمثنى والجمع بلفظ واحد، أي نضع الموازين العادلات أو ذوات العدل **(لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ)** أي الجزاء يوم القيامة أو لأهله أو فيه كقوله تعالى: **(لَا يُجَلِّئُهَا لِقْوَتِهَا إِلَّا هُوَ)**⁽⁴⁾. قال أبو إسحاق الزجاج: "أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد تُوزن يوم القيامة وأن الميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال، وأنكرته المعتزلة وقالوا: هو عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب والسنة"⁽⁵⁾. **وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ:** هذا هو الحق عند أهل السنة ثم اختلفوا فقليل: الموزون هو نفس الأعمال بأن تجسد الحسنات في صور نورانية والسيئات في صور ظلمانية. ابن حجر: "وهذا هو الصحيح ويشهد له حديثُ الباب وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود⁽⁶⁾، والترمذي⁽⁷⁾ عن أبي الدرداء: «ما يوضع في الميزان يوم القيامة

(1) آية 105 من سورة الشعراء.

(2) التفسير الكبير (26/14).

(3) المحرر الوجيز (140/11-141).

(4) آية 187 من سورة الأعراف.

(5) الفتح (538/13).

(6) سنن أبي داود، كتاب الأدب (ح 4799).

(7) جامع الترمذي، كتاب البر والصلة (140/6) تحفة وقال: "حسن صحيح".

أثقل من خلق حسن»⁽¹⁾.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة⁽²⁾: «بخ بخ لخمس ما أثقلهن في الميزان: لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله. والولد الصالح يتوفى فيحتسبه والده».

وقيل: الموزون هو صحف الأعمال وعليه إمام الحرمين. قال القرطبي: وهو الراجح⁽³⁾. ويشهد له حديث «السجلات» الذي رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً كلُّ سجل مثل مدِّ البصر ثم يقول: أتنكر من هذا شيئاً، أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يارب! فيقول: ألك عذر؟ فقال: لا يارب! فيقول الله تبارك وتعالى: بلى! إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظم عليك، فتخرج بطاقة فيها: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" فيقول: احضر وزنك فيقول: يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات! فيقول: فإنك لا تظلم، فتوضعُ السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء»⁽⁴⁾.

(1) الفتح (593/13).

(2) تبع الشارح المناوي في عزو هذا الحديث على أبي أمامة، وإنما رواه أحمد (443/3) و (237/4) و (365/5) عن مولى لرسول الله لم يسم في المسند وسمي في موضع آخر بأبي سلمى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(3) الفتح (539/13).

(4) حديث البطاقة أخرجه الترمذي كتاب الإيمان (395/7-396 تحفة) وقال: "حسن غريب"، وابن ماجه (ح4300) وصححه ابن حبان والحاكم وقال "صحيح على شرط مسلم".

قال القرطبي في التذكرة: "ليست هذه الشهادة شهادة توحيد، بل شهادة بعد شهادة التوحيد، فإن النطق بها بعد التوحيد حسنة توضع في الميزان، ويجوز أن تكون هذه الكلمة هي آخر كلامه في الدنيا لحديث: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»⁽¹⁾هـ.

ونحوه للعارف الفاسي والحافظ السيوطي قائلين: "لو كانت هذه الشهادة شهادة الإيمان لكان هذا في كل مؤمن ولو كان كذلك لم يدخل مؤمن النار وهو خلاف الواقع"هـ. زاد السيوطي: "ويدل على هذا قوله في الحديث: «إن لك عندنا حسنة» ولم يقل إن لك عندنا إيماناً"هـ.

وترجم له الترمذي بقوله: "باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله". وأما حديث البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة»⁽²⁾. وفي لفظ عند غيره: «يأتي الرجل الأكل والشروب العظيم»⁽³⁾ فيوزن بحبة فلا يزنها» الدال بظاهره (4/387) على أن الموزون هو العامل نفسه، فحمله العلماء على المجاز والاستعارة ولم يبقوه على ظاهره. قال القاضي ابن عطية: "معناه لا قدر له ولا مزية"هـ.

وقال القاضي عياض: "أي لا يعدلها في القدر أي لا قدر له"هـ. ونحوه للنووي. وقال الأبي: "لفظ الوزن فيه مجاز إن لا يتوهم فيه الوزن"هـ وبه يعلم ما في كلام الشيخ جوسس ومن تبعه من حمله على الحقيقة وتفريعه عليه أن الموزون إمّا الأعمال أو الصحف أو ذوات العاملين، والحكمة في الميزان إظهار العدل والمبالغة في الإنصاف

(1) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص316)، والحديث أخرجه أبو داود (ح3116)، وأحمد (5/233).

(2) أخرجه البخاري في التفسير، سورة الكهف (ح4729)، ومسلم في صفات المنافقين (ح18).

(3) هذا اللفظ أورده الحافظ في الفتح (8/426)، وعزاه لابن مردويه. وقد أخرجه البغوي في السنة (4/236).

قطعاً لأعذار العباد. قاله الكرمانى⁽¹⁾ كالشيخ زكرياء⁽²⁾. أي بأن تحضر لكل أحد حسناته وسيئاته ويقال له: هذه حسناتك وسيئاتك فاحضر وزنها، فما رجع منها كان الحكم له، والرجحان والخفة ليس هو بالكثرة ولا بالقلة وإنما هو فضل بمحض الله أو عدله، فقد يُثَقَّلُ سبحانه الحسنة الواحدة على ملء الأرض كباثر إذا أراد سبحانه بعبده العفو، وقد يُثَقَّلُ سبحانه السيئة الواحدة على ملء الأرض حسنات إذا أراد إنفاذ الوعيد فيه، ثم إنه إذا غلبت السيئات واستحق العبد النار تكون حسناته المغلوبة ومقادير ثوابها مدخرة له حتى يخرج من النار، ولا تسقط بما قابلها وغلبها كما تقوله المعتزلة، ولهذا أمر المؤمن ألا يحتقر شيئاً من الحسنات إذ لعل رضاه سبحانه فيها، ولا شيئاً من السيئات إذ لعل غضبه فيها، قاله الشيخ السنوسي في جواب له، وبه تنحل إشكالات كثيرة قاله في شرح الحصن. والصواب أن رجحان الميزان بإنزال الراجح كميزان الدنيا. قال الزركشي: "وحكى بعضهم خلافه وقال: إن الوزن في الآخرة يصعد الراجح عكس الوزن في الدنيا، وهو غريب". هـ⁽³⁾.

وروى الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يقول الله تعالى: يا آدم قد جعلتك حكماً بيني وبين ذريتك، قم عند الميزان فانظر ما يرفع إليك من أعمالهم، فمن رجع منهم خيره على شره مثقال ذرة فله الجنة حتى يعلم أنني لا أدخل منهم النار إلا ظالماً»⁽⁴⁾ وعن حذيفة موقوفاً: "إن صاحب الميزان هو جبريل عليه السلام"⁽⁵⁾.

(1) الكواكب الدراري (25 ص 249).

(2) تحفة الباري (441/12).

(3) التنقيح (ل 391-392) (خ ع 712 ق).

(4) رواه الطبراني في المعجم الصغير (99/2) (ح 855).

(5) أخرجه أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة كما في الفتح (593/13).

وقوله: «وأن أعمال بني آدم... إلخ» ظاهره التعميم، وخصّ منه صنفان: الأول مَنْ يدخل الجنة بغير حساب ومَنْ شاء الله أن يلحقه بهم وهم الذين يمرون على الصراط كالبرق وكالريح وكأجاود الخيل. الثاني: من لا ذنب له إلا الكفر ولم يعمل حسنة قط فإن هذين الصنفين لا يرفع لهم ميزان، وما عداهم من المؤمنين والكفار يحاسبون وتعرض أعمالهم على الميزان. قاله ابن حجر⁽¹⁾.

وقال القرطبي: «الميزان حق ولا يكون في حق كل أحد، فمن لا حساب عليه لا يوزن عليه، والمجرمون يعرفون بسيماهم، وإنما يكون لمن بقي من أهل المحشر ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً من المؤمنين وقد يكون للكفار بأن يوضع ما وجد له من الأعمال المالية كصدقة وعتق وصلة في كفة الحسنات فيرجح بها كفره»⁽²⁾.

وقوله تعالى في شأن الكفار: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾⁽³⁾ معناه كما قال مكي: «لا أثقل لهم ميزان عمل صالح، أي فالمنفي إقامة الوزن لا الوزن».

وقال ابن عطية: «معناه عندي على المجاز والاستعارة كأنه قال: فلا قدر لهم عندنا يومئذ»⁽⁴⁾. **القُسْطَاطُ**: كذا للمستملي والحموي. والذي للكشيمهني: «القسطاس». وأراد به قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقُسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾⁽⁵⁾. **الْعَدْلُ**: أي القصد في الأمور وهو خلاف الجور **بِالرُّومِيَّةِ**: أي بلغة الروم.

وقال الطبري (388/4)، وابن دريد: هو الميزان. وقال في المشارق: «القسطاس»: أعدل

(1) الفتح (538/13).

(2) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (310/1).

(3) آية 105 من سورة الكهف.

(4) المحرر الوجيز (455/10).

(5) آية 182 من سورة الشعراء.

الموازين وفيه على قول مجاهد وقوع اللفظ "الغير العربي" (1) في القرآن (2). وقد جمع السيوطي في الإتقان من ذلك أكثر من مائة لفظة (3).

قال سعد الدين: وقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ (4) لا يَنَافِيهِ وَقُوعُ أَلْفَاظٍ نَادِرَةٍ مِنْ غَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ فِيهِ. وقال الطبري: هو من توافق اللغات (5). وقال ابن عطية: "الصواب أن تلك الألفاظ تَلَقَّتْهَا الْعَرَبُ مِنْ غَيْرِهَا وَأَدْخَلَتْهَا فِي لُغَتِهَا وَاسْتَعْمَلَتْهَا فِي أَشْعَارِهَا مَعَ بَعْضِ تَغْيِيرٍ فِيهَا يَنْقُلُهَا مِنْ ثِقَلِ "الْعَجْمِيَّةِ" (6) إِلَى خِفَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَتَّى جَرَتْ مَجْرَى الْعَرَبِيِّ الصَّرِيحِ وَنَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ" (7). الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ وَهُوَ الْعَادِلُ: اسم فاعل: "أقسط" بمعنى عدل. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (8) لا مصدر: "قاسط" اسم فاعل "قسط" بمعنى جَارَ. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَأَنَّهُمْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (9) وَمَنْ ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْقَاسِطُ هُوَ (10) الْجَائِرُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: "فإن قلت: مصدره الإقساط لا القسط، قلت: المراد المصدر المحذوف الزوائد نظراً إلى أصله فهو مصدره (11)،

(1) كذا في الأصل والمخطوطة بتعريف «غير».

(2) الفتح (593/13) وانظر المشاركة (192/2).

(3) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (108/2-119). وانظر المهدب فيما وقع في القرآن من المُعْرَبِ للسيوطي.

(4) آية 2 من سورة يوسف.

(5) انظر الإرشاد (482/10).

(6) في المخطوطة: "العجمة".

(7) المحرر الوجيز.

(8) آية 42 من سورة المائدة.

(9) آية 15 من سورة الجن.

(10) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (198/9)، والإرشاد (482/10): «فهو».

(11) "فهو مصدر مصدره" كذا في الكواكب الدراري (249/25).

إن لا خفاء أن المصدر الجاري على فعله هو الإقساط". هـ. والاعتراض للإسماعيلي⁽¹⁾، والجواب لابن بطلال⁽²⁾. وقيل: إنه اسم مصدر لا مصدر، وعليه اقتصر الزرقاني على المواهب وتبعه غير واحد. **فَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ** ابن غزوان. قال ابن حجر: "لم أر هذا الحديث إلا من طريقه بهذا الإسناد وَمِنْ ثَمَّ قال الترمذي: "حسن غريب". ووجه الغرابة فيه ما ذَكَرْتُهُ من تفرد محمد بن فضيل وشيخه وشيخه وصحابيه به"⁽³⁾ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**: أصح ما قيل في اسمه أنه عبدالرحمن بن صخر، وقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "أبو هريرة أحفظ من رَوَى الحديث في دهره". هـ⁽⁴⁾.

وذكر الحافظ بقي بن مخلد الأندلسي في "مسنده"⁽⁵⁾: لأبي هريرة "خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين". قاله النووي⁽⁶⁾، في الصحيح منها أربعمائة وستة وأربعون. **كَلِمَتَانِ**: أي كلامان، ففيه إطلاق الكلمة على الكلام⁽⁷⁾، مثل كلمة الإخلاص وكلمة الشهادة، وهو خبر مقدم. «وحبيبتان» وما بعده: صفة له والمبتدأ هو: «سبحان الله... إلخ». الزركشي: "وإنما قدم الخبر على المبتدأ لقصد تشويق السامع إلى المبتدأ كقوله:

(1) انظر الفتح (539/13).

(2) الفتح (539-540).

(3) الفتح (540/13).

(4) شرح النووي على مسلم (68/1).

(5) انظر الرسالة المستطرفة. وانظر مقدمة مسند بقي للدكتور أكرم ضياء العمري. قلت: ومسنده مفقود مع تفسيره.

(6) شرح النووي على مسلم (67/1).

(7) يقول ابن مالك في ألفيته: "وكلمة بها كلام قد يُؤم".

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ❖ شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر

قال السكاكي: "وكون التقديم يفيد التشويق حقُّه تطويلُ الكلام في الخبر وإلا لم يحسن ذلك الحسن، لأنه كلما كثر ذكر الأوصاف الجارية عليه ازداد شوق السامع إليه"⁽¹⁾.
حَبِيبَتَانِ: أي محبوبتان لله تعالى لدلالاتهما على تنزيهه سبحانه عمَّا لا يليق به واشتمالهما على الثناء عليه بما يستحقه، فيجب أن يسبَّح بهما ويثنى عليه بمضمونها ليثيب قائلهما بما يليق بجانب كرمه سبحانه، وما أخذُ أحبَّ إليه المدح من الله، أي ليجازي فاعله عليه، فإسناد المحبوبة إليهما حقيقة ويحتمل أنها على المجاز، أي محبوب قائلهما حيث أهلَّ لإجراء تسييح الله تعالى وتقديسه وتعظيمه على لسانه لأن محبة الله لعبده إرادة الخير له أو إيصال الخير إليه. وأما أصل المحبة الذي هو الميل (389/4)، فمحال في حقِّه سبحانه، قاله القاضي أبو الفضل.

وإنما لحقت التاء: "حبيبتان" مع أن قياس: "فعليل بمعنى مفعول" إذا كان مع موصوفه عدم لحاقها لأن ذلك جائز لا واجب أو هو خاص بالإفراد لا بالتثنية أو لحقت لمناسبة: «خفيفتان وثقيلتان» لأنهما بمعنى فاعل والمناسبة من المحسنات. **إِلَى الرَّحْمَنِ**: خصَّ هذا الاسم بالذكر دون سائر الأسماء لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير، وهذا من المحاسن وهو ذكر كل اسم في محله اللائق به والمناسب له. **حَفِيبَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ**: أي سهلتان عليه للين حروفهما وسهولة مخارجهما، إذ ليس فيها من حروف الشدة التي هي: "اجدت قطبك" إلا الباء والداد. ولا من حروف الاستعلاء التي هي: "قظ،

(1) التنقيح (ل392).

خص، ضغط" إلا الظاء، وليس فيها من الحروف المستثقلة كالثاء المثلثة والشين المعجمة، ولا من الألفاظ المستثقلة كالفعل والاسم الذي لا ينصرف شيء. قال الطيبي: "الخفة مستعارة للسهولة، شبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا تتبعه كالشيء الثقيل"⁽¹⁾ **ثَقِيلَتَانِ فِيهِ الْوَيْزَانِ**: حقيقة لكثرة الأجور المدخرة لقائلهما والحسنات المضاعفة للذاكر بهما. وهذا موضع الترجمة. ووصفهما بالخفة والثقل إشارة لما اشتملا عليه من قلة العمل، وكثرة الثواب. قال الأبي: "ثقلهما في الميزان كناية عن كثرة ثوابهما، وهو معنى كونهما: "حبيبتان إلى الرحمن". ه⁽²⁾. **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ**: هذا هو المبتدأ كما سبق، وهو محكي، مقصود لفظه، والجملة الثانية معطوفة على الأولى بحذف حرف العاطف، أي سبحان الله وبحمده، وسبحان الله العظيم: كلمتان حبيبتان... إلخ. قاله الدماميني. "قال: وحذف ناصب سبحان الله على الوجوب لأنه من المصادر الموضوعية على ذلك". قال الرضي⁽³⁾: "وانما حذف لأنه لقصد الدوام واللزوم، فحذف ما هو موضوع للحدث والتجدد". ه⁽⁴⁾.

وقال في المختار: "سبحان الله معناه التنزيه لله، وهو نصب على المصدر كأنه قال: أبرئ الله من سوء براءة". ه⁽⁵⁾. يجعله توكيديا، ويحتمل أنه نوعي، أي أسبح الله

(1) شرح الطيبي (6/1820) حديث (2298)، وانظر الفتح (13/540) و (11/208).

(2) إكمال الإكمال (7/126).

(3) تقدمت ترجمته عند حديث حديث 635.

(4) المصابيح (ل 630 خ ع 718 ق) و (ل 376 خ ع 1927 ك).

(5) مختار الصحاح (ص 282) للرازي وهو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، أبو عبد الله زين الدين. فقيه حنفي،

صوفي، أديب، وكان حيا سنة 666هـ/1268م. معجم المؤلفين (13/168).

تسبيحَ الله، أي تسبيحاً لائقاً بجناحه كقولك: أعظمَ السلطانَ تعظيمَ السلطان، أو معناه: أسبَحَ الله مثل ما يسبح به نفسه، وعلى كل حال هو لازم النصب بإضمار الفعل كما سبق، ومعناه التنزيه، أي أنزه الله عما لا يليق به، فهو تقديس للذات، ويلزم منه تقديس الأسماء والصفات. "والواو" في "وبحمده"، واو الحال. والتقدير: أسبَحَ الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه إياي على تسبيحه، أو عاطفة، أي أسبحه وأتلبس بحمده. وقدمت الجملة الأولى على الثانية، لأن الأولى من باب التخلية، والثانية من باب التحلية. والتخلية مقدمة على التحلية. وأتى بلفظ: "الله" لأنه اسم الذات المقدسة، الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى، ووصفه بالعظيم لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به، وإثبات ما يليق به، إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل، ونحو ذلك.

وكرر "التسبيح" تأكيداً للاعتناء بشأن التنزيه من جهة كثرة المخالفين والواصفين له (390/4)، بما لا يليق، بخلاف صفات الكمال، فلم يناع في ثبوتها له تعالى أحد. وفيه من أنواع البديع: السجع، والمنهي عنه ما كان متكلفاً لا ما جاء عفواً من غير قصد كما سبق. والمقابلة بين الخفة والثقل، ويسمى الطباق، والموازنة في قوله: "إلى الرحمن"، ولم يقل "للرحمن" لموازنته، لقوله: "على اللسان"، وتشويق السامع كما سبق.

والمقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة التسبيح المذكور فيه، والحث عليه لمحبة الرحمن له، ولحصول الثواب المرتب عليه لتاليه. وتقدم للمصنف عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر»⁽¹⁾. وإذا كان هذا في الجملة الأولى فقط، فكيف إذا أضيفت إليها الثانية.

(1) البخاري في الدعوات باب 65 (ح 6405) (11/206 فتح).

ابن حجر: "ومن قالها، وليست له خطايا مثلاً، فإنه يحصل له من الثواب ما يوازي ذلك."هـ⁽¹⁾.

القسطلاني: "وظاهر الإطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الأجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سواء قالها متوالية أو متفرقة في مجالس، أو بعضها أول النهار، وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار."هـ⁽²⁾.

تنبيهه:

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ما نصه: "قال ابن بطال: هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر، إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال، كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام، فلا تظن أن من أدمن الذكر، وأصر على ما شاء من شهواته، وانتهك دين الله وحرماته، أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين، ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح."هـ⁽³⁾. ونقله القسطلاني أيضاً في الإرشاد⁽⁴⁾، وجسوس في شرح الرسالة⁽⁵⁾، وأقروه. قلت: سبق لنقله القاضي عياض في الإكمال، واعترضه بقوله: فيه نظر، بل هي عامة لكل من قالها بنية التقرب.هـ⁽⁶⁾. كما اعترضه محيي الدين النووي بقوله: "الصحيح أنها لا تختص، والله أعلم."هـ⁽⁷⁾.

(1) الفتح (542/13).

(2) الإرشاد (487/10).

(3) الفتح (541/13).

(4) الإرشاد (487/10)، ونقله ابن زكري في حاشيته على لبخاري (348/5).

(5) سيخرج قريباً محققاً بإشرافي.

(6) إكمال الإكمال (145/7)، ومكمل إكمال الإكمال (145/7).

(7) مسلم بشرح النووي (48/17).

وقال ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿الْيَهْيَ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾⁽¹⁾ الآية: "روي عن ابن عباس: أن العبد إذا قال: لا إله إلا الله، أو ذكر الله، وأدى فرائضه، ارتفع قوله مع عمله، وإذا قال ولم يؤد فرائضه رد قوله". قال القاضي أبو محمد: "وهذا قول يرده معتقد أهل الحق والسنة، ولا يصح عن ابن عباس. والحق أن العاصي التارك للفرائض إذا ذكر الله تعالى. أو قال كلاماً طيباً، فإنه مكتوب له ومتقبل منه، وله حسناته، وعليه سيئاته، والله تعالى يتقبل من كل من اتقى الشرك".⁽²⁾ وعلى هذا جرى المواق في سنن المهتدين⁽³⁾، والعارف الفاسي في حواشي السنوسية⁽⁴⁾، والعلامة ابن زكري⁽⁵⁾، وشارح الحصن⁽⁶⁾ وغيرهم. نعم، قال المواق: "تقرر في مذهب أهل السنة أن كل مؤمن لا يهضم عمله، وأن له حسناته، وعليه سيئاته. نعم إن كان الظالم منهمكاً في الفجور، غير مستقبح لحاله، ولا خائف من عاقبتها، مصراً عليها، مصمماً على البقاء، وهو مع ذلك يذكر الله، ويرى أن الذكر يكفيه، فهذا استخفاف بذكر الله تعالى، مؤذن بخلو القلب من التعظيم، يخاف على صاحبه أشد الخوف، فهو معرض للهلاك، إلا أن يتداركه الله".⁽⁷⁾

وقال ابن زكري: "هذا -أي ما قاله ابن بطال- ظاهر في المتجرئين الراضين عن أنفسهم، الذين لا يبالون بما هم عليه من المعاصي، ولا يهتمون من أجله، بل ربما

(1) آية 10 من سورة فاطر.

(2) المحرر الوجيز (431/4)، وانظر سنن المهتدين (ل 25 أ).

(3) سنن المهتدين (ل 25 أ).

(4) انظر حاشية العارف على حاشية صفري السنوسي (ل 105 ب) و(ل 106 أ).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (348/5).

(6) عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين لابن الجزري (ص 21) وعليه شروح كثيرة.

(7) انظر سنن المهتدين (ل 25 أ).

استحسنوه وافتخروا به، ورأوا أنهم مع ذلك على شيء، وانفتحت لهم أبواب التأويل، فإن هذا -والعيان باللّه- استخفاف بحرمات اللّه. فصاحب هذه الحالة على خطر عظيم. وأما العصي المستقبح لحاله، الخائف من سوء كسبه المنكسر قلبه، الطالب للخلاص مما هو فيه إن وجد له سبيلاً، فهذا يرجى فلاحه وينفعه ذكره النفع البالغ⁽¹⁾.

وقد جاء في فضل التسبيح بأي صيغة كان، أحاديث كثيرة، مذكورة في كتاب الترغيب والترهيب وغيره، فلنقتصر منها على إيراد ما وافق صيغة حديث الباب، فنقول:

روى مسلم عن أبي زر، قلت: «يا رسول اللّه! بأبي أنت، أي الكلام أحب إلى اللّه؟» (391/4) قال: ما اصطفى اللّه لملائكته: سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده⁽²⁾.

وفي رواية له: «أحب الكلام إلى اللّه: سبحان اللّه وبحمده»⁽³⁾.

وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قال حين يصبح، وحين يمسي: سبحان اللّه وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال، وزاد عليه»⁽⁴⁾.

وروى الترمذي، والنسائي عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من قال سبحان اللّه وبحمده كتبت له عشر حسنات، ومن قالها عشراً كتبت له مائة حسنة، ومن قالها مائة، كتبت له ألف حسنة، ومن زاد زاده اللّه»⁽⁵⁾.

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (348/5).

(2) مسلم، كتاب الذكر، (ح 2731) (2093/4) بلفظ: «سبحان اللّه وبحمده».

(3) مسلم (2094/4).

(4) وهو في صحيح مسلم كذلك كتاب الذكر. (ح 2692) (2071/4)، ورواه الترمذي كما قال الشارح، كتاب الدعوات (438/9 تحفة).

(5) الترمذي، كتاب الدعوات (439/9 تحفة)، والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (232/6)، وقال الترمذي عقبه: "حسن غريب"، قلت: "فيه داود بن الزبرقان وهو متروك، ومطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ".

وروى البزار عن عبد الله بن (عمر)⁽¹⁾ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة».

وروى الطبراني عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من هاله الليل أن يكابده، أو بخل بالمال أن ينفقه، أو جبن عن العدو أن يقاتله، فليكثر من سبحان الله وبحمده، فإنها أحب إلى الله من جبل ذهب ينفقه في سبيل الله»⁽²⁾.

وروى الطبراني أيضاً، وابن مردويه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إذا أصبح، سبحان الله وبحمده ألف مرة، فقد اشترى نفسه من الله، وكان آخر يومه عتيق الله»⁽³⁾.

وروى الخطيب عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال: «يا رسول الله! إن الدنيا أدبرت وعني، وتولت، قال له: فأين أنت من صلاة الملائكة، وتسبيح الخلائق، وبه يرزقون، قل عند طلوع الفجر، أي ما بينه وبين صلاة الصبح: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، أستغفر الله مائة مرة، تأتِكَ الدنيا صاغرةً، فولّى الرجل، فمكث حيناً ثم عاد فقال: يا رسول الله! لقد أقبلت عليّ الدنيا، فما أدري أين أضعها؟!»⁽⁴⁾.

(1) كذا في الأصل، والمخطوطة وهو خطأ. وصوابه: "عمرو". والحديث رواه البزار بالسند الشهير: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في مسند عبد الله بن عمرو (ج2468 كشف) وأورده الهيثمي في المجمع (97/10) وقال: "إسناده جيد". اهـ. قلت: "رواه الترمذي (433/9 تحفة) من حديث أبي الزبير عن جابر وقال: "حسن غريب صحيح".

(2) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (97/10). وقال الهيثمي: "فيه سليمان بن أحمد الواسطي وثقه عبدان، وضعفه الجمهور، والغالب على بقية رجال التوثيق".

(3) قال في مجمع الزوائد (117/10): "روه الطبري في الأوسط وفيه من لم أعرفه".

(4) عزاه الذهبي في الميزان (48/8) للخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك. وقال الخطيب: غير محفوظ عن مالك.

وروى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني ألممت بذنب عظيم، فماذا يكفره عني؟ فقال: ذنبك أعظم أم السموات؟ قال: ذنبي أعظم. قال: ذنبك أعظم أم العرش؟ قال: ذنبي أعظم. قال: ذنبك أعظم أم الله؟ أي عفوه، قال: بل عفوه، قال: بل عفو الله أعظم، فقال رسول الله ﷺ: «عليك بالجهاد، فقال: يا رسول الله إنني أجبنُ الناس، ولولا أن أهلي يؤنسوني إذا خرجت ليلاً، ما كنتُ أفعله، قال: عليك بالصلاة في جوف الليل، قال: يا رسول الله لولا أن أهلي يوقظوني لصلاة الصبح ما قمت لها، فتبسم رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: عليك بكلمتين خفيفتين على اللسان، ثقيلتين في الميزان، حبيبتيين إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، فقبل».

خاتمة: رزقنا الله حسنها.

خَتَمَ المصنّفُ رحمه الله كتابه، بكتاب التوحيد، رجاء أن يكون التوحيد آخر عمله، وأن يختم له به كما ختم به كتابه، حقق الله رجاءه. وبباب وضع الميزان إشارة إلى أنه عالم ومستحضر أن عمله الذي منه تأليف هذا الكتاب لا بد أن يوزن، فإن كان خالصاً لوجه الله تعالى قبل منه، وإلا رُدَّ (392/4) عليه، فهو مناسب لما بدأه به من حديث: «الأعمال بالنيات» المقصود منه الإشارة للإخلاص في عمله كما سبق. ويحدث غريب⁽¹⁾ كما بدأه بحديث غريب أيضاً، إشارة إلى أن كتابه هذا غريب الشكل، غريب الوجود، وهو كذلك كما هو مشاهد بالعيان، وكما اعترف به أكابر العلماء على مرّ الدهور والأزمان. ويلفظ: "سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم" الدال على تنزيه الله تعالى وتقديسه، وتعظيمه، إشارة لحديث: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»⁽²⁾.

(1) المراد بالغرابة هنا الاصطلاحية التي تعني تفرد الراوي، وليست اللغوية.

(2) سبق تخريجه في هذا الباب.

إن المراد به طلب كون آخر كلام العبد كلاماً يدل على توحيد الله، وتعظيمه بأي لفظ كان، سواء كان بلفظ: "لا إله إلا الله" أو بلفظ: "سبحان الله" أو بغير ذلك من الألفاظ، فأتى به رجاء أن يكون آخر كلامه كلاماً يدل على توحيد الله، وتقديسه، وتعظيمه. حقق الله رجاءه. ولأن التَّسْبِيحَ مَشْرُوعٌ فِي خَتَمِ الْأَعْمَالِ، والحمد لله بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة. قال تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾.

وروى النسائي وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما جلس رسول الله ﷺ مجلساً ولا تلا قرآناً، ولا صلى إلا ختم ذلك بكلمات، فقلت: يا رسول الله! أراك ما تجلس مجلساً، ولا تتلوا قرآناً، ولا تصلي صلاة إلا ختمت بهؤلاء الكلمات، قال: نعم، من قال خيراً كنّ طابعاً له على ذلك الخير، ومن قال شراً كانت كفارة له: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»⁽²⁾.

وروى البغوي عن علي رضي الله عنه قال: "من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل آخر مجلسه، أي حين يقوم: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين".

فجزى الله الإمام أبا عبدالله سيدي محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الأمة المحمدية خيراً، وأجزل له من فيض كرمه وإحسانه ما يجده يوم الجزاء ذخراً، وجعلنا بمنه وكرمه من خدمة هذا الكتاب، المواظبين على قراءته، ودرسه على ممر

(1) آية 10 من سورة يونس.

(2) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة والطحاوي في شرح معاني الآثار (290/4).

السنين والأحقاب، بجاه سيدنا محمدٍ سيّد الأولين والآخرين. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

قال مقيده محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي -تفضل الله عليه برضاه، وألهمه عملاً صالحاً يقبله منه، ويرضاه-: قَدْ تَمَّ بحمد الله وتوفيقه ومعونته ما قصدتُ جَمَعَه في هذا التأليف اللطيف الحاوي من عيون فرائد الفوائد كل معنى شريف، فجاء والحمد لله على ما أسداه من نعمه وأولاه، موافقا للغرض الذي شرطناه وقصدناه، مشتملا على تحرير وتهذيب، وتسهيل، وجمع وتقريب، لا تَسَامُهُ الأفكار، ولا تملئه الأبصار، لما تحلّى به من الإيجاز والتحصيل والاختصار (393/4)، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً لحلول رضوانه الأكبر في الدارين، ولجوار نبينا صلى الله عليه وسلم في دار النعيم، منتفعاً به كأصله النفع العميم، وكفّرَ عنّا به ما أسلفناه من الجراءة والذنب العظيم، وكشف به عنّا ما حلّ بنا من الهمّ والغمّ والكرب المقعد المقيم، وغفر لنا، ولوالدينا، ولأولادنا، وخاصتنا، وأحبائنا، ولكل من نظر إليه بقلب سليم.

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الدُّدِّ، وكبّرهُ تكبيراً.

وصلى الله على سيدنا محمدٍ كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون. سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون وسلامٌ على المرسلين. والحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ من تبليغه ضحوة يوم الثلاثاء ثامن عشر ربيع الثاني عام ثلاثة عشر وثلاثمائة وألف.

ومن إخراجهم من مبيضته بعد زوال يوم الأربعاء رابع محرم الحرام فاتح عام ستة عشر
وثلاثمائة وألف، ومن مراجعته وتصحيحه وتهذيبه ضحى يوم الثلاثاء خامس عشري
صفر الخير عام سبعة عشر وثلاثمائة وألف. (394/4)⁽¹⁾.

(1) وفَقَنِي اللّٰهَ بِفَضْلِهِ وَمَنْهُ بِتَحْقِيقِ هَذَا الشَّرْحِ الْمَغْرِبِيِّ الْفَرِيدِ فِي بَابِهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ،
وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ مَرَاجَعَةً وَتَصْحِيحاً ضُحَاةً يَوْمَ السَّبْتِ تَاسِعَ عَشْرِ خَلْوَنَ مِنْ جَمَادَى الثَّانِيَةِ، سَنَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ
وَأَرْبَعِمِائَةَ وَأَلْفٍ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، الْمَوَافِقَ لِخَمْسَةِ عَشْرِ خَلْوَنَ مِنْ يُولْيُوزِ سَنَةِ سِتِّ وَأَلْفَيْنِ لِلْمِيلَادِ، بِحَضُورِ
زَمِيلِنَا وَأَسْتَاذِنَا الدُّكْتُورِ سَيِّدِي مُحَمَّدِي الْحُسَيْنِيِّ -أَسْتَاذِ الدَّرَاسَاتِ الْأَدْبِيَّةِ وَالْفَقْهِيَّةِ- بِكَلِيَّةِ الْأَدَابِ وَالْعُلُومِ
الْإِنْسَانِيَّةِ بِنَمْسِيكِ الدَّارِ الْبَيْضَاءِ.
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِي الْبَدءِ وَالْخِتَامِ.

فهرس موضوعات المجلد السادس عشر

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
1.....	كِتَابُ الْأَحْكَامِ.....
1.....	1 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
2.....	2 بَابُ الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ
5.....	3 بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
6.....	4 بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعَصِيَةً
9.....	5 بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا
9.....	6 بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَانَ إِلَيْهَا
10.....	7 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ
10.....	8 بَابُ مَنْ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ
12.....	9 بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ
13.....	10 بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ
14.....	11 بَابُ مَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ
15.....	12 بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ
16.....	13 بَابُ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ
19.....	14 بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفِ الظُّنُونُ وَالنُّهْمَةُ
20.....	15 بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ
23.....	16 بَابُ مَنْ سَأَلَ يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ
27.....	17 بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
30.....	18 بَابُ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ
31.....	19 بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَقَامُ
32.....	20 بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ

- 21 باب الشهادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءُ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ..... 33
- 22 باب أمرِ الوالي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا 37
- 23 باب إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ 37
- 24 باب هَدَايَا الْعُمَّالِ 38
- 25 باب اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ 39
- 26 باب الْعُرْفَاءِ لِلنَّاسِ 40
- 27 باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ 41
- 28 باب الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ 42
- 29 باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا .. 43
- 30 باب الْحُكْمِ فِي الْبَيْرِ وَتَحْوِهَا 45
- 31 باب الْقَضَاءِ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءً 45
- 32 باب بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ 46
- 33 باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بَطْعَنَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ حَدِيثًا 46
- 34 باب الْأَلْدِ الْخَصْمِ ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ 47
- 35 باب إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرِ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ 48
- 36 باب الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ 49
- 37 باب يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا 50
- 38 باب كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أَمَنَائِهِ 51
- 39 باب هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ 52
- 40 باب تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجَمَانُ وَاحِدٌ 53
- 41 باب مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عَمَّالَهُ 54
- 42 باب بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ الْبَطَانَةُ الدُّخْلَاءُ 55
- 43 باب كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسُ 56
- 44 باب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ 59

- 45 بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ 59
- 46 بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ 60
- 47 بَابُ مَنْ بَاعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ 60
- 48 بَابُ مَنْ بَاعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا 61
- 49 بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ 62
- 50 بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى : 64
- 51 بَابُ السِّخْلَافِ 64
- بَابُ 68
- 52 بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ 69
- 53 بَابُ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةَ وَتَحْوَهُ 70
- كِتَابُ التَّمَنِّيِّ** 71
- 1 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّيِّ وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ 71
- 2 بَابُ تَمَنَّى الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ كَانَ لِي أَحَدُ ذَهَبًا» 72
- 3 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ» 73
- 4 بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا» 74
- 5 بَابُ تَمَنَّى الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ 75
- 6 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّيِّ 75
- 7 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ : لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا 77
- 8 بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنَّى لِقَاءِ الْعَدُوِّ 77
- 9 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ 78
- مَا جَاءَ فِيهِ إِجَازَةٌ خَبَرَ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ** 83
- 1 بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ .. 83
- 2 بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ 89

- 3 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ 90
 4 باب مَا كَانَ يُبْعَثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ 90
 5 باب وَصَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ 91
 6 باب خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ 92

كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ 94

- 1 باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» 96
 2 باب الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: 97
 3 باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْينِيهِ 104
 4 باب الْإِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 108
 5 باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْعُلُوقِ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ 110
 6 باب إِثْمٌ مِنْ آوَى مُحَدِّثًا 119
 7 باب مَا يَذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ 119
 8 باب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ بِمَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ: ﴿ 121
 9 باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ 122
 10 باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» 123
 11 باب فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾ 127
 12 باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبِينٍ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيَفْهَمَ السَّائِلُ 127
 13 باب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: 129
 14 باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» 130
 15 باب إِثْمٌ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: 131
 16 باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ 133
 17 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ 141
 18 باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ 142

- 144 19 بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾
- 145 20 بَاب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ
- 146 21 بَاب أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ
- 147 22 بَابِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ظَاهِرَةً
- 149 23 بَاب مَنْ رَأَى تَرْكَ التَّكْبِيرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً لَمْ يَنْزِلْ مِنَ الرَّسُولِ
- 151 24 بَابِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالِدَّلَالِيلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا
- 155 25 بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»
- 156 28 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْهُمْ بِشُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)
- 159 27 بَابِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ بِإِبَاحَتِهِ
- 160 26 بَابِ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ

كِتَابُ رَدِّ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ التَّوْحِيدِ

- 163 1 بَاب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
- 169 2 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
- 171 3 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾
- 171 4 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾
- 175 5 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾
- 176 6 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾
- 177 7 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
- 179 8 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾
- 180 9 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾
- 181 10 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَائِمُ﴾
- 184 11 بَابِ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾
- 184 12 بَابِ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ أَسْمَاءٍ إِلَّا وَاحِدًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُو الْجَلَالِ الْعَظْمَةِ النَّبِيُّ اللَّطِيفُ

- 13 بَابِ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا 186
- 14 بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالتُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ 189
- 15 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ 191
- 16 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ 195
- 17 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتُصْنَعَنَّ عَلَى عَيْنِي﴾ تُغْدَى. وَقَوْلِهِ جَلُّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ 195
- 18 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ 197
- 19 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَيْدِي﴾ 197
- 20 بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَأَشْخَصَ أَغْيُرَ مِنَ اللَّهِ 204
- 21 بَابِ ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ 206
- 22 بَابِ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) 206
- 23 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ 215
- 24 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿١﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢﴾﴾ 218
- 25 بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ 236
- 26 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمِصُّكَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ تَزُولَا﴾ 239
- 27 بَابِ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ 240
- 28 بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ 241
- 29 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ 244
- 30 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾ 245
- 31 بَابِ فِي الْمُنْيِئَةِ وَالْبِرَادَةِ 247
- 32 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ 254
- 33 بَابِ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَيَدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ 258
- 34 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعَلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ 260
- 35 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ 261
- 36 بَابِ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ 271

- 276..... 37 باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾
- 284..... 38 باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- 286..... 39 باب ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرَّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ
- 288..... 40 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْمَعُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾
- 290..... 41 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
- 291..... 42 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾
- 292..... 43 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾
- 294..... 44 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٦٠﴾﴾
- 298..... 45 باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
- 299..... 46 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
- 303..... 47 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾
- 305..... 48 باب وَسَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَمَلًا
- 306..... 49 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢﴾﴾
- 307..... 50 باب ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ
- 310..... 51 باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا
- 312..... 52 باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبِرَّةَ»
- 316..... 53 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾
- 316..... 54 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾
- 318..... 55 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿٢﴾﴾
- 323..... 56 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾
- 328..... 57 باب قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُتَأَفِّقِ وَأَصْوَاتِهِمْ وَتِلَاوَتِهِمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ
- 332..... 58 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾
- 351..... فهرس الموضوعات